

تَفْسِيرُ الْفَرْخِ الرَّازِي

الشَّرِحُ بِالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَمَفَاتِعِ الْفَيْبِ

لِإِمامِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ فِي الرِّزِينِ ابْنِ الْعَالَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الشَّرِحُ بِطَبِيبِ الرَّى نَفْعُ اللَّهِ بِالسَّالِمِينَ

٥٤٤ - ٦٠٤ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

متنازع هذه الطبعة بغير من لآيات الأحكام
الجزء الحادي عشر

دار الفكر
الطباعة والتوزيع والنشر

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : لبنان - بيروت - حارة حريلك شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٧ ص . ب ٧٠٦١ برقيا فيكتسي

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَأَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

اعلم أن المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين ، وأمر المجاهدين بالتشتت فيه لئلا يسفكونا دما حراما بتأويل ضعيف ، وهذه المبالغة تدل على أن الآية المتقدمة خطاب مع المؤمنين وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي هنا وكذلك في الحجرات (فتبيتوا) من ثبت ثباتا ، والباقيون بالنون من البيان ، والمعنيان متقاربان ، فمن رجح التشتيت قال : إنه خلاف الاقدام ، والمراد في الآية الثاني وترك العجلة ، ومن رجح التبيين قال المقصود من التشتيت التبيين ، فكان التبيين أبلغ وأكمل .

﴿ المسألة الثانية﴾ الضرب معناه السير ، فيها بالسفر للتجارة أو الجهاد ، وأصله من الضرب باليد ، وهو كنایة عن الاسراع في السير فان من ضرب إنسانا كانت حركة يده عند ذلك الضرب سريعة ، فجعل الضرب كنایة عن الاسراع في السير . قال الزجاج : ومعنى (ضربتم في سبيل الله) أي غزوتكم وسرتم الى الجهاد .

ثم قال تعالى ﴿ لَا تَقُولُوا مِنْ أَقْرَأَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أراد الانقياد والاستسلام إلى المسلمين ، ومنه قوله (وألقوا إلى الله يومئذ السلام) أي استسلموا للأمر ، ومن قرأ السلام بالألف فله معنيان : أحدهما : أن يكون المراد السلام الذي يكون هو تحية المسلمين ، أي لا تقولوا من حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذًا فقدموها عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهروه . والثاني : أن يكون المعنى : لا تقولوا من اعتزل لكم ولم يقاتل لكم لست مؤمنا ، وأصل هذا من السلامة لأن المعترض طالب للسلامة . قال صاحب الكشاف : قريء (مؤمنا) بفتح الميم من آمنه أي لا نؤمنك .

﴿ المسألة الثالثة﴾ في سبب نزول هذه الآية روايات :

﴿ الرواية الأولى﴾ أن مرداس بن نهيك رجل من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره ، فذهبت سرية الرسول ﷺ إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة ، فهرب القوم وبقي مرداس لشنته باسلامه ، فلما رأى الخيل أبدأ غنمها إلى عاقول من الجبل ، فلما تلاحقوا وكبروا بكر ونزل ، وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمها ، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجداً شديداً وقال : قتلتكمو إرادة ما معه ، ثم قرأ الآية

على أسماء ، فقال أسماء يا رسول الله استغفر لي ، فقال : فكيف وقد تلا لا إله إلا الله ! قال أسماء فما زال يعيدها حتى وددت أنني لم اكن أسلمت إلا يومئذ ، ثم استغفر لي وقال : أعتق رقبة .

﴿ الرواية الثانية ﴾ أن القاتل مسلم بن جثامة لقيه عامر بن الأضبيط فحياه بتحية الاسلام ، وكانت بين مسلم وبينه إحنة في الجاهلية فرماه بسهم فقتله ، فغضب رسول الله ﷺ وقال « لا غفر الله لك » فما مضت به سبعة أيام حتى مات فدفنه لفظته الأرض ثلاث مرات ، فقال النبي ﷺ « إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد ان يريكم عظم الذنب عنده » ثم أمر أن تلقى عليه الحجارة .

﴿ الرواية الثالثة ﴾ أن المقداد بن الأسود قد وقعت له مثل واقعة أسماء قال : فقلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ بشجرة ، فقال أسلمت الله تعالى فأقتلته يا رسول الله بعد ذلك ؟ فقال رسول الله لا تقتله ، فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ، فقال عليه الصلاة والسلام « لا تقتله فان قتله فانه منزلتك بعد أن قتله وأنت منزلته قبل أن يقول كلامته التي قال » وعن أبي عبيدة قال قال رسول ﷺ « إذا أشرع أحدكم الرمح إلى الرجل فان كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا إله إلا الله فليرفع عنه الرمح » قال القفال رحمه الله : ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها ، فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعته والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اختلفوا في أن توبة الزنديق هل تقبل أم لا ؟ فالفقهاء قبلوها واحتجوا عليه بوجوه : الأول : هذه الآية凡ه تعالى لم يفرق في هذه الآية بين الزنديق وبين غيره بل أوجب ذلك في الكل .

﴿ الحجة الثانية ﴾ قوله تعالى (قل للذين كفروا إن يتھوا يغفر لهم ما قد سلف) وهو عام في جميع أصناف الكفارة .

﴿ الحجة الثالثة ﴾ أن الزنديق لا شك أنه مأمور بالتوبة ، والتوبة مقبولة على الاطلاق لقوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وهذا عام في جميع الذنوب وفي جميع أصناف الخلق .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ إسلام الصبي صحيح عند أبي حنيفة ، وقال الشافعي لا يصح . قال أبو حنيفة دلت هذه الآية على صحة إسلام الصبي لأن قوله (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا) عام في حق الصبي وفي حق البالغ . قال الشافعي : لو صح الاسلام منه لوجب ، لأنه لولم يجب لكان ذلك إذنا في الكفر ، وهو غير جائز ، لكنه غير واجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ » الحديث والله أعلم .

كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال أكثر الفقهاء : لو قال اليهودي أو النصراني : أنا مؤمن أو قال إله إلا الله محمد رسول الله ، لأن مدحه أن الذي هو عليه هو الاسلام وهو الایمان ، ولو قال لا إلى الكل ، ومنهم من يقول : إن حمدا الذي هو الرسول الحق بعد ما جاء ، وسيجيء بعد ذلك ، بل لا بد وأن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل وأن الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ﴾ قال أبو عبيدة : جميع متع الدنيا عرض بفتح الراء ، يقال : إن الدنيا عرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر ، والعرض بسكون الراء ما سوى الدرام والدناير ، وإنما سمي متع الدنيا عرضا لأن عرض زائل غير باق . ومنه يسمى المتكلمون ما حالف الجواهر من الحوادث عرضا لقلة لبته ، فقوله (فعند الله مغانم كثيرة) يعني ثوابا كثيرا ، فنبه تعالى بتسميته عرضا على كونه سريع الفناء قريب الانقضاء ، وبقوله (فعند الله مغانم كثيرة) على أن ثواب الله موصوف بالدلوام والبقاء كما قال (والباقيات الصالحات خير عند ربك) .

ثم قال تعالى ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ وهذا يقتضي تشبيه هؤلاء المخاطبين باولئك الذين ألقوا السلم ، وليس فيه بيان أن هذا التشبيه فيم وقع ، فلهذا ذكر المفسرون فيه وجوها : الأول : أن المراد أنكم أول ما دخلتم في الاسلام كما سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة حقنت دماءكم وأموالكم من غير توقيف ذلك على حصول العلم بأن قلبكم موافق لما في لسانكم ، فعليكم بأن تفعلوا بالداخلين في الاسلام كما فعل بكم ، وأن تعتبروا ظاهر القول ، وأن لا تقولوا ان إقدامهم على التكلم بهذه الكلمة لأجل الخوف من السيف ، هذا هو الذي اختاره أكثر المفسرين ، وفيه إشكال لأن لهم أن يقولوا : ما كان إيماننا مثل إيمان هؤلاء ، لأننا آمنا عن الطوعية والاختيار ، وهؤلاء أظهروا الایمان تحت ظلال السيف ، فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالأخر :

﴿ الوجه الثاني ﴾ قال سعيد بن جبير : المراد انكم كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم كما أخفى هذا الداعي إيمانه عن قومه ، ثم من الله عليكم باعزاكم حتى أظهرتم دينكم ، فانتقم عاملوهم بمثل هذه العاملة ، وهذا أيضا فيه إشكال لأن اخفاء الایمان ما كان عاما فيهم . الثالث : قال مقاتل : المراد كذلك كنتم من قبل الهجرة حين كنتم فيما بين الكفار تأمون من أصحاب رسول الله بكلمة « لا إله إلا الله » فاقبلوا منهم مثل ذلك ، وهذا يتوجه عليه الاشكال الأول ، والأقرب عندي أن يقال : ان من ينتقل من دين إلى دين ففي أول الأمر يحدث ميل قليل بسبب ضعيف ، ثم لا يزال ذلك الميل يتآكّد ويقوى إلى أن يكمل ويستحكم ويحصل الانتقال ، فكانه قيل لهم : كنتم في أول الأمر إنما حدث فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة إلى الاسلام ، ثم من الله عليكم بالاسلام بتقوية ذلك الميل وتأكيد النفرة عن الكفر ، فكذلك هؤلاء كما حدث فيهم ميل ضعيف إلى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم هذا الایمان ، فإن الله تعالى يؤكّد حلاوة الایمان في قلوبهم ويقوى تلك الرغبة في صدورهم فهذا ما عندي فيه .

فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٤﴾ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ دَرَجَتِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾

(كذلك كتم من قبل) يعني إيمانكم كان مثل إيمانهم في أنه إنما عرف منه مجرد القول اللسانى دون ما في القلب ، أو في أنه كان في ابتداء الأمر حاصلا بسبب ضعيف ، ثم من الله عليكم حيث قوي نور الإيمان في قلوبكم وأعانكم على العمل به والمحبة له . والثاني : أن يكون هذا منقطعًا عن هذا الموضع ، ويكون متعلقًا بما قبله ، وذلك لأن القوم لما قتلوا من تكلم بلا إله إلا الله ، ثم انه تعالى نهاهم عن هذا الفعل وبين لهم أنه من العظائم قال بعد ذلك (فمن الله عليكم) أي من عليكم بأن قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر .

ثم أعاد الأمر بالتبين فقال ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وإعادة الأمر بالتبين تدل على المبالغة في التحذير عن ذلك الفعل .

ثم قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ والمراد منه الوعيد والزجر عن الاظهار بخلاف الاضمار .

قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَاتٍ وَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا .

اعلم أن في كيفية النظم وجوها : الأول : ما ذكرناه أنه تعالى لما رغب في الجهاد أتبع ذلك ببيان أحكام الجهاد . فالنوع الأول من أحكام الجهاد : تحذير المسلمين عن قتل المسلمين ، وبيان الحال في قتلهم على سبيل الخطأ كيف ، وعلى سبيل العمدة كيف ، وعلى سبيل تأويل الخطأ كيف ، فلما ذكر ذلك الحكم أتبعه بحكم آخر وهو بيان فضل المجاهد على غيره وهو هذه الآية .

﴿الوجه الثاني﴾ لما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم من قتل من تكلم بكلمة الشهادة ، فلعله يقع في قلبهم أن الأولى الاحتراز عن الجهاد لثلا يقع بسيبه في مثل هذا

ثم قال تعالى ﴿فَمِنَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ وفيه احتمالان : الأول : أن يكون هذا متعلقاً بقوله المذكور ، فلا جرم ذكر الله تعالى في عقبيه هذه الآية وبين فيها فضل المجاهد على غيره إزالة هذه الشبهة .

﴿الوجه الثالث﴾ أنه تعالى لما عاتبهم على ما صدر منهم من قتل من تكلم بالشهادة ذكر عقبيه فضيلة الجهاد ، كأنه قيل : من أتى بالجهاد فقد فاز بهذه الدرجة العظيمة عند الله تعالى ، فليحترز صاحبها من تلك الهافة لثلا يخل منصبه العظيم في الدين بسبب هذه الهافة ، والله أعلم وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرئ (غير أولى الضرر) بالحركات الثلاث في (غير) فالرفع صفة لقوله (القاعدون) والمعنى لا يستوي القاعدون المغايرون لأولى الضرر والمجاهدون ، ونظيره قوله (أو التابعين غير أولى الأربة) وذكرنا جواز أن يكون (غير) صفة المعرفة في قوله (غير المغضوب) قال الزجاج : ويجوز أن يكون (غير) رفعاً على جهة الاستثناء ، والمعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولى الضرر فانهم يساوون المجاهدين ، أي الذين أقددهم عن jihad الضرر ، والكلام في رفع المستثنى بعد النفي قد تقدم في قوله (ما فعلوه إلا قليل منهم) وأما القراءة بالنصب ففيها وجهان : الأول : أن يكون استثناء من القاعددين ، والمعنى لا يستوي القاعدون إلا أولى الضرر ، وهو اختيار الأخفش . الثاني : أن يكون نصباً على الحال ، والمعنى لا يستوي القاعدون في حال صحتهم ، والمجاهدون ، كما تقول : جاءني زيد غير مريض ، أي جاءني زيد صحيح ، وهذا قول الزجاج والفراء وكقوله (أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد) وأما القراءة بالجر فعل تقدير أن يجعل (غير) صفة للمؤمنين ، فهذا بيان الوجوه في هذه القراءات .

ثم ه هنا بحث آخر : وهو أن الأخشن قال : القراءة بالنصب على سبيل الاستثناء أولى لأن المقصود منه استثناء قوم لم يقدروا على الخروج . روى في التفسير انه لما ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعددين جاء قوم من أولى الضرر فقالوا للنبي ﷺ : حالتنا كما ترى ، ونحن نشتهي jihad ، فهل لنا من طريق ؟ فنزل (غير أولى الضرر) فاستثناهم الله تعالى من جملة القاعددين : وقال آخرون : القراءة بالرفع أولى لأن الأصل في كلمة (غير) أن تكون صفة ، ثم أنها وإن كانت صفة فالمقصود والمطلوب من الاستثناء حاصل منها ، لأنها في كلتا الحالتين أخرجت أولى الضرر من تلك المفضولية ، وإذا كان هذا المقصود حاصلاً على كلا التقديرتين وكان الأصل في الكلمة (غير) أن تكون صفة كانت القراءة بالرفع أولى .

﴿المسألة الثانية﴾ الضرر النقصان سواء كان بالعمى أو العرج أو المرض ، أو كان

بسبب عدم الأبهة .

﴿المسألة الثالثة﴾ حاصل الآية : لا يستوي القاعدون المؤمنون الاصحاء والمجاهدون في سبيل الله ، وختلفوا في أن قوله (غير أولى الضرر) هل يدل على أن المؤمنين القاعدين الاضراء يساوون المجاهدين أم لا ؟ قال بعضهم : أنه لا يدل لأننا ان حملنا لفظ (غير) على الصفة وقلنا التخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه لم يلزم ذلك ، وإن حملناه على الاستثناء وقلنا الاستثناء من النفي ليس باثبات لم يلزم أيضاً ذلك ، أما إذا حملناه على الاستثناء وقلنا الاستثناء من النفي إثبات لزم القول بالمساواة . واعلم أن هذه المساواة في حق الاضراء عند من يقول بها مشروطة بشرط آخر ذكره الله تعالى في سورة التوبه وهو قوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) إلى قوله (إذا نصحوا الله ورسوله) .

واعلم أن القول بهذه المساواة غير مستبعد ، ويدل عليه النقل والعقل ، أما النقل فقوله عليه الصلاة والسلام عند انصرافه من بعض غزواته «لقد خلقت بمدينة أقواماً ما سرت به ولا قطعت به إلّا كانوا معكم أو لئن أقواماً حبسهم العذر» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا مرض العبد قال الله عز وجل اكتبوا العبد ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ» وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى (ثم رددناه أسفل سافلين إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير منهنون) أن من صار هرماً كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمله قبل هرمه غير منقوص من ذلك شيئاً . وذكروا في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام «نية المؤمن خير من عمله» أن ما ينويه المؤمن من دوامه على الإيمان والأعمال الصالحة لو بقي أبداً خيراً له من عمله الذي أدركه في مدة حياته ، وأما المعمول فهو أن المقصود من جميع الطاعات والعبادات استنارة القلب بنور معرفة الله تعالى ، فان حصل الاستواء فيه للمجاهد والقاعد فقد حصل الاستواء في الثواب ، وإن كان القاعد أكثر حظاً من هذا الاستغراب كان هو أكثر ثواباً .

﴿المسألة الرابعة﴾ لقائل أن يقول : إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) فقدم ذكر النفس على المال ، وفي الآية التي نحن فيها وهي قوله (والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم) قدم ذكر المال على النفس ، فما السبب فيه ؟

وجوابه : أن النفس أشرف من المال ، فالمستري قدم ذكر النفس تنبئها على أن الرغبة فيها أشد ، والبائع آخر ذكرها تنبئها على أن المضايقة فيها أشد ، فلا يرضي بيدها إلا في آخر المراتب

واعلم أنه تعالى لما بين ان المجاهدين والقاعدين لا يستويان ثم ان عدم الاستواء يتحمل

الزيادة ويتحمل النقصان لا جرم كشف تعالى عنه فقال (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) وفي انتساب قوله (درجة) وجوه الأول: انه يحذف الجار ، والتقدير بدرجة فلما حذف الجار وصل الفعل فعل الثاني : قوله (درجة) أي فضيلة ، والتقدير ، وفضل الله المجاهدين فضيلة . كما يقال زيد أكرم عمرأ إكراما والفائدة في التنكير التفخيم .
الثالث : قوله (درجة) نصب على التمييز .

ثم قال ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ أي وكلا من القاعدين والمجاهدين فقد وعده الله الحسنى قال الفقهاء : وفيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية ، وليس على كل واحد بعينه لأنه تعالى وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين ، ولو كان الجهاد واجباً على التعين لما كان القاعد أهلاً لوعده الله تعالى إيه الحسنى .

ثم قال تعالى ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأ عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ في انتساب قوله (أجرأ) وجهان : الأول : انتصب بقوله (وفضل) لأنه في معنى قوله : آجرهم أجرأ ، ثم قوله (درجات منه ومغفرة ورحمة) بدل من قوله (أجرأ) الثاني : انتصب على التمييز (درجات) عطف بيان (ومغفرة ورحمة) معطوفان على « درجات » .

﴿ المسألة الثانية﴾ لقائل أن يقول: إنه تعالى ذكر أولاً درجة ، وهنها درجات ، وجوابه من وجوه : الأول : المراد بالدرجة ليس هو الدرجة الواحدة بالعدد ، بل بالجنس ، والواحد بالجنس يدخل تحته الكثير بال النوع ، وذلك هو الأجر العظيم ، والدرجات الرفيعة في الجنة المغفرة والرحمة الثاني : أن المجاهد أفضل من القاعد الذي يكون من الأضراء بدرجة ، ومن القاعد الذي يكون من الأصحاء بدرجات ، وهذا الجواب إنما يتمشى إذا قلنا بأن قوله (غير أولي الضرر) لا يوجب حصول المساواة بين المجاهدين وبين القاعدين الأضراء . الثالث : فضل الله المجاهدين في الدنيا بدرجة واحدة وهي الغنية ، وفي الآخرة بدرجات كثيرة في الجنة بالفضل والرحمة والمغفرة . الرابع : قال في أول الآية (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأ عظيماً) ولا يمكن أن يكون المراد من هذا المجاهد هو المجاهد بالمال والنفس فقط ، وإلا حصل التكرار ، فوجب أن يكون المراد منه من كان مجاهداً على الإطلاق في كل الأمور ، أعني في عمل الظاهر ، وهو الجهاد بالنفس والمال والقلب وهو أشرف أنواع المجاهدة ، كما قال عليه السلام « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » وحاصل هذا الجهاد صرف القلب من

الإلتفات إلى غير الله إلى الإستغراق في طاعة الله ، ولما كان هذا المقام أعلى مما قبله لا جرم جعل فضيلة الأول درجة ، وفضيلة هذا الثاني درجات .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالت الشيعة : دلت هذه الآية على أن علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من أبي بكر ، وذلك لأن علياً كان أكثر جهاداً ، فالقدر الذي فيه حصل التفاوت كان أبو بكر من القاعدين فيه ، وعلى من القائمين ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون على أفضل منه لقوله تعالى (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأً عظيماً) فيقال لهم : إن مباشرة علي عليه السلام لقتل الكفار كانت أكثر من مباشرة الرسول لذلك ، فيلزمكم بحكم هذه الآية أن يكون علي أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا لا يقوله عاقل ، فان قلتم إن مجاهدة الرسول مع الكفار كانت أعظم من مجاهدة علي معهم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بتقرير الدلائل والبيانات وإزالة الشبهات والضلالات ، وهذا jihad أكمل من ذلك jihad ، فنقول : فاقبلوا مثلي في حق أبي بكر ، وذلك أن أبو بكر رضي الله عنه لما أسلم في أول الأمر سعى في إسلام سائر الناس حتى أسلم على يده عثمان ابن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون ، وكان يبالغ في ترغيب الناس في الإيمان وفي الذب عن محمد ﷺ بنفسه وبماله ، وعلى في ذلك الوقت كان صبياً ما كان أحد يسلم بقوله ، وما كان قادراً على الذب عن محمد عليه الصلاة والسلام ، فكان جهاد أبي بكر أفضل من جهاد علي من وجهين : أحدهما : أن جهاد أبي بكر كان في أول الأمر حين كان الإسلام في غاية الضعف ، وأما جهاد علي فانما ظهر في المدينة في الغزوات ، وكان الإسلام في ذلك الوقت قوياً . والثاني : أن جهاد أبي بكر كان بالدعوة إلى الدين ، وأكثر أفالص العشرة إماماً أسلموا على يده ، وهذا النوع من jihad هو حرف النبي عليه الصلاة والسلام . وأما جهاد علي فانما كان بالقتل ، ولا شك أن الأول أفضل .

﴿المسألة الرابعة﴾ قالت المعتزلة : دلت الآية على أن نعيم الجنة لا ينال إلا بالعمل لأن التفاوت في العمل لما أوجب التفاوت في الثواب والفضيلة دل ذلك على أن علة الثواب هو العمل ، وأيضاً لو لم يكن العمل موجباً للثواب لكان الثواب هبة لا أجرأً ، لكنه تعالى سماه أجرأً ، فبطل القول بذلك ، فيقال لهم : لم لا يجوز أن يقال : العمل علة الثواب لكن لا لذاته ، بل يجعل الشارع ذلك العمل موجباً له .

﴿المسألة الخامسة﴾ قالت الشافعية : دلت الآية على أن الإشتغال بالنواقل أفضل من الإشتغال بالنكاح ، لأننا بينما أن jihad فرض على الكفاية بدليل قوله (وكلا وعد الله الحسنی)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كَانُوكُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ
 قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا ۝ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلِدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً
 وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأَوْلَئِكَ عَسَىَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْعْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا
 غَفُورًا ۝

ولو كان الجهاد من فروض الأعيان لما كان القاعد عن الجهاد موعداً من عند الله بالحسنى .

إذا ثبتت هذا فنقول : إذا قامت طائفة بالجهاد سقط الفرض عن الباقين ، فلو أقدموا عليه كان ذلك من النوافل لا محالة ، ثم إن قوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا) يتناول جميع المجاهدين سواء كان جهاده واجباً أو مندوباً ، والمشغل بالنكاح قاعد عن الجهاد ، فثبتت أن الإشتغال بالجهاد المنصب أفضل من الإشتغال بالنكاح والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما ذكر ثواب من أقدم على الجهاد أتبعه بعقاب من قعد عنه ورضي بالسكون في دار الكفر ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ قال الفراء : إن شئت جعلت (توفاهم) ماضياً ولم تضم تاء مع التاء ، مثل قوله (إن البقر شابه علينا) وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن حال أقوام معينين انقرضا ومضوا ، وإن شئت جعلته مستقبلاً ، والتقدير : إن الذين توفاهم الملائكة ، وعلى هذا التقدير تكون الآية عامة في حق كل من كان بهذه الصفة .

﴿ المسألة الثانية﴾ في هذا التوفيق لقولان : الأول : وهو قول الجمهور معناه تقبض أرواحهم عند الموت .

فإن قيل : فعلى هذا القول كيف الجمع بينه وبين قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الذي يخلق الموت والحياة . كيف تكفرون بالله وكتتم أمواتاً فأحياءكم ثم يحييكم ثم (وبين قوله (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) .

قلنا : خالق الموت هو الله تعالى ، والرئيس المفوض إليه هذا العمل هو ملك الموت وسائل الملائكة أعوانه .

﴿ القول الثاني ﴾ تواتهم الملائكة يعني يحشرونهم إلى النار ، وهو قول الحسن .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في خبر (إن) وجوه : الأول : أنه هو قوله : قالوا لهم فيما كتم ، فحذف « لهم » لدلالة الكلام عليه . الثاني : أن الخبر هو قوله (فأولئك مأواهم جهنم) فيكون (قالوا لهم) في موضع ظالمي أنفسهم لأنها نكرة . الثالث : أن الخبر ممحض وهو هلكوا ، ثم فسر أهلاك بقوله (قالوا فيما كتم) أما قوله تعالى (ظالمي أنفسهم) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (ظالمي أنفسهم) في محل النصب على الحال ، والمعنى تتوفاهم الملائكة في حال ظلمهم أنفسهم ، وهو وإن أضيف إلى المعرفة إلا أنه نكرة في الحقيقة ، لأن المعنى على الإنفصال ، كأنه قيل ظالمن أنفسهم ، إلا أنهم حذفوا النون طلباً للخففة ، وأسم الفاعل سواء أريد به الحال أو الإستقبال فقد يكون موصولاً في المعنى وإن كان موصولاً في اللفظ ، وهو قوله تعالى (هذا عرض مطرانا . هدياً بالغ الكعبة . ثانٍ عطفه) فالإضافة في هذه الموضع كلها لفظية لا معنوية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الظلم قد يراد به الكفر . قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وقد يراد به المعصية (فمنهم ظالم لنفسه) وفي المراد بالظلم في هذه قولان : الأول : أن المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك ، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام . الثاني : أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفاً ، فإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر ولم يهاجروا إلى المدينة ، وبين الله تعالى بهذه الآية أنهم ظالمون لأنفسهم باتفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة .

وأما قوله تعالى (قالوا فيما كتم) فيه وجوه : أحدها : فيما كتم من أمر دينكم . وثانيها : فيما كتم ، في حرب محمد أو في حرب أعدائه . وثالثها : لم تركتم الجهاد ولم رضيتم بالسكون في ديار الكفار ؟

ثم قال تعالى ﴿قَالُوا كُنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ جواباً عن قوله (فيم كتم) وكان حق الجواب أن يقولوا : كنا في كذا ، أو لم نكن في شيء

وجوابه : أن معنى (فيم كتم) التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا ، فقالوا : كنا مستضعفين اعتذاراً عما وبخوا به ، واعتلاً لأنهم ما كانوا قادرين على المهاجرة ، ثم إن الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر بل ردوه عليهم فقالوا (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) أرادوا أنكم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ، فبقيتم بين الكفار لا للعجز عن مفارقتهم ، بل مع القدرة على هذه المفارقة ، فلا جرم ذكر الله تعالى وعيدهم فقال (فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)

ثم استثنى تعالى فقال (إلا المستضعفين من الرجال والنساء واللordan لا يستطيعون حيلة) ونظيره قول الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبني

ويجوز أن يكون (لا يستطيعون) في موضع الحال ، والمعنى لا يقدرون على حيلة ولا نفقة ، أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم من تلك المهاجرة .

ثم قال ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدهم على الطريق . روى أن النبي ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة لبنيه : أحملوني فاني لست من المستضعفين ، ولا أني لا أهتدي الطريق ، والله لا أبیت الليلة بمكة ، فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة ، وكان شيئاً كبيراً ، فمات في الطريق .

فإن قيل : كيف أدخل اللordan في جملة المستثنين من أهل الوعيد ، فإن الاستثناء إنما يحسن لو كانوا مستحقين للوعيد على بعض الوجوه ؟

قلنا : سقوط الوعيد إذا كان بسبب العجز ، والعجز تارة يحصل بسبب عدم الأهبة وتارة بسبب الصبا ، فلا جرم حسن هذا إذا أريد باللordan الأطفال ، ولا يجوز أن يردد المراهقون منهم الذين كملت عقوتهم لتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ، وإن أريد العبيد والأماء البالغون فلا سؤال .

ثم قال تعالى ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ وفيه سؤال ، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة ، والعاجز عن شيء غير مكلف به ، وإذا لم يكن مكلفاً به لم يكن عليه

وَمَنْ يَهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَرْاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رِحْمًا

في تركه عقوبة ، فلم قال (عسى الله أن يغفو عنهم) والعفو لا يتصور إلا مع الذنب ، وأيضاً «عسى» كلمة الاطماع ، وهذا يقتضي عدم القطع بحصول العفو في حقهم .

والجواب عن الأول : أن المستضعف قد يكون قادرًا على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة وتمييز الضعف الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة شاق ومشتبه ، فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة ولا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن فانها شاقة على النفس ، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً مع أنه لا يكون كذلك ، فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام .

﴿وَمَا السُّؤالُ الثَّانِي﴾ وهو قوله : ما الفائدة في ذكر لفظة «عسى» ه هنا؟ فنقول : الفائدة فيها الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسيع فيه ، حتى ان المضرر البين بالإضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يغفو عنني ، فكيف الحال في غيره . هذا هو الذي ذكره صاحب الكشاف في الجواب عن هذا السؤال ، إلا أن الأولى أن يكون الجواب ما قدمناه ، وهو أن الإنسان لشدة نفرته عن مقارقة الوطن ربما ظن نفسه عاجزاً عنها مع أنه لا يكون كذلك في الحقيقة ، فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة «عسى» لا بالكلمة الدالة على القطع .

ثم قال تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ ذكر الزجاج في «كان» ثلاثة أوجه : الأول : كان قبل أن خلق الخلق موصوفاً بهذه الصفة . الثاني : أنه قال (كان) مع أن جميع العباد بهذه الصفة والمقصود بيان أن هذه عادة الله تعالى أجراها في حق خلقه . الثالث : لو قال : إنه تعالى عفو غفور كان هذا إخباراً عن كونه كذلك فقط ، ولما قال إنه كان كذلك كان هذا إخباراً وقع مخبره على وفقه فكان ذلك أدل على كونه صدقًا وحقًا ومبرأ عن الخلف والكذب . واحتاج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى قد يغفو عن الذنب قبل التوبة فإنه لولم يحصل هنا شيء من الذنب لامتنع حصول العفو والمغفرة فيه ، فلما أخبر بالعفو والمغفرة دل على حصول الذنب ، ثم إنه تعالى وعد بالعفو مطلقاً غير مقيد بحال التوبة فيدل على ما ذكرناه .

قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَرْاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيمًا ﴿

واعلم أن ذلك المانع أمران : الأول : أن يكون له في وطنه نوع راحة ورفاهية ، فيقول لو فارقت الوطن وقعت في الشدة والمشقة وضيق العيش ، فأجاب الله عنه بقوله (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مraigماً كثيراً وسعة) يقال : راغمت الرجل إذا فعلت ما يكرهه ذلك الرجل ، واشتقاقه من الرغام وهو التراب ، فانهم يقولون : رغم أنه ، يريدون به أنه وصل إليه شيء يكرهه ، وذلك لأن الأنف عضو في غاية العزة ، والتراب في غاية الذلة ، فجعلوا قوله : رغم أنه كناية عن الذل .

إذا عرفت هذا فنقول : المشهور أن هذه المragمة إنما حصلت بسبب أنهم فارقوا وخرجوا عن ديارهم

وعندي فيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى : ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية ، ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه ، ورغمت أنوفهم بسبب ذلك ، وحمل اللفظ على هذا أقرب من حمله على ما قالوه والله أعلم . والحاصل كأنه قيل : يا أيها الإنسان إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفاً من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر ، فلا تخف فإن الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة في مهاجرتك ما يصير سبباً لرغم أنوف أعدائك ، ويكون سبباً لسعة عيشك ، وإنما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لأن ابتهاج الإنسان الذي يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث أنها تصير سبباً لرغم أنوف الأعداء ، أشد من ابتهاجه بتلك الدولة من حيث أنها صارت سبباً لسعة العيش عليه .

﴿ وأما المانع الثاني ﴾ من الاقدام على المهاجرة فهو أن الإنسان يقول : إن خرجت عن بلدي في طلب هذا الغرض ، فربما وصلت إليه وربما لم أصل إليه ، فالأولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة بسبب طلب شيء ربما أصل إليه ، وربما لا أصل إليه ، فأجاب الله تعالى عنه بقوله (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) والمعنى ظاهر ، وفي الآية مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ قال بعضهم : المراد من قصد طاعة الله ثم عجز عن إتمامها ، كتب الله له ثواب تمام تلك الطاعة : كالمريض يعجز عنها كان يفعله في حال صحته من الطاعة ، فيكتب له ثواب ذلك العمل . هكذا روى عن رسول الله ﷺ . وقال آخرون : ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل ، وأما أجر تمام العمل فذلك محال ، واعلم أن القول الأول أولى لأنه تعالى إنما ذكر هذه الآية هنا في معرض الترغيب في الجهاد ، وهو أن من خرج إلى السفر لأجل الرغبة في الهجرة ، فقد وجد ثواب الهجرة ، ومعلوم أن الترغيب إنما يحصل بهذا المعنى ، فأما القول بأن معنى الآية هو أن يصل إليه ثواب ذلك القدر من العمل ، فلا يصلح مرغباً ، لأنه قد عرف أن كل من أتى بعمل فإنه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر من العمل ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « وإنما لكل امرئ ما نوى » وأيضاً روى في قصة جندي بن ضمرة ، أنه لما قرب موته أخذ يصفق بيديه على شمائله ، ويقول : اللهم هذه لك ، وهذه لرسولك أبأيتك على ما بأيتك عليه رسولك ، ثم مات فبلغ خبره أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : لو توفي بالمدينة لكان خيراً له ، فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة : هذه الآية تدل على أن العمل يوجب الثواب على الله ، لأنها تعالى قال (فقد وقع أجره على الله) وذلك يدل على قولنا من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ذكر لفظ الواقع ، وحقيقة الوجوب هي الواقع والسقوط ، قال تعالى (فإذا وجبت جنوبها) أي وقعت وسقطت وثانيها : أنه ذكر بلفظ الأجر ، والأجر عبارة عن المنفعة المستحقة ، فأما الذي لا يكون مستحقاً فذاك لا يسمى أجرًا بل هبة . وثالثها : قوله (على الله) وكلمة « على » للوجوب ، قال تعالى : (والله على الناس حج البيت) والجواب : أنا لا نزارع في الوجوب ، لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم ، لا بحكم الإستحقاق الذي لولم يفعل لخرج عن الإلهية ، وقد ذكرنا دلائله فيما تقدم .

﴿المسألة الثالثة﴾ استدل قوم بهذه الآية على أن الغازي إذا مات في الطريق وجب سهمه من الغنيمة ، كما وجب أجره . وهذا ضعيف ، لأن لفظ الآية مخصوص بالأجر ، وأيضاً فاستحقاق السهم من الغنيمة متعلق بحيازتها ، إذ لا تكون غنيمة إلا بعد حيازتها ، قال تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء) والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ أي يغفر ما كان منه من القعود إلى أن خرج ، ويرحمه باكمال أجر المجاهدة .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتِسِكُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى ﴿ و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾

اعلم أن أحد الأمور التي يحتاج المجاهد إليها معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف ، والإشتغال بمحاربة العدو ؛ فلهذا المعنى ذكره الله تعالى في هذه الآية ، وه هنا مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدى : يقال قصر فلان صلاته وأقصرها وقصرها ، كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس : تقصروا من أقصر ، وقرأ الزهرى : من قصر ، وهذا دليل على اللغات الثلاث .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اعلم أن لفظ القصر مشعر بالتحفيف ، لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات وعددتها أو في كيفية أدائها ، فلا جرم حصل في الآية قوله الأول : وهو قول الجمهور أن المراد منه القصر في عدد الركعات ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين : الأول : أن أراد منه صلاة المسافر ، وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات ، فانها تصير في السفر ركعتين ، فعلى هذا القصر إنما يدخل في صلاة الظهر والعصر والعشاء ، أما المغرب والصبح ، فلا يدخل فيها القصر . الثاني : أنه ليس المراد بهذه الآية صلاة السفر ، بل صلاة الخوف ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة ، قال ابن عباس : فرض الله صلاة الحضر أربعاً ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم محمد ﷺ ، فهذا القولان متفرعان على ما إذا قلنا : المراد من القصر تقليل الركعات .

﴿ القول الثاني ﴾ أن المراد من القصر إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات ، وهو أن يكتفى في الصلاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود ، وأن يجوز المشي في الصلاة ، وأن تخوز الصلاة عند تلطخ الثوب بالدم ، وذلك هو الصلاة التي يؤتى بها حال شدة التحام القتال ، وهذا القول يروى عن ابن عباس وطاوس . واحتاج هؤلاء على صحة هذا القول بأن خوف الفتنة من العدو لا يزول فيما يؤتى برకعتين على إتمام أوصافهما ، وإنما ذلك فيما يشتد فيه

الخوف في حال التحام القتال ، وهذا ضعيف ، لأنه يمكن أن يقال : إن صلاة المسافر إذا كانت قليلة الركعات ، فيمكنه أن يأتي بها على وجه لا يعلم خصميه بكونه مصلياً ، أما إذا كثرت الركعات طالت المدة ولا يمكنه أن يأتي بها على حين غفلة من العدو .

واعلم أن وجه الإحتمال ما ذكرنا ، وهو أن القصر مشعر بالتخفيض ، والتخفيض كما يحصل بحذف بعض الركعات فكذلك يحصل بأن يجعل الإيماء والإشارة قائماً مقام الركوع والسجود .

واعلم أن حمل لفظ القصر على إسقاط بعض الركعات أولى ، ويدل عليه وجوه :
الأول : ماروي عن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كيف نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي ﷺ فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وهذا يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات ، وأن ذلك كان مفهوماً عندهم من معنى الآية . الثاني : أن القصر عبارة عن أن يؤتى ببعض الشيء ، ويقتصر عليه ، فاما أن يؤتى بشيء آخر ، فذلك لا يسمى قصراً ، ولا اقتصاراً ، ومعلوم أن إقامة الإيماء مقام الركوع والسجود ، وتجويز المشي في الصلاة وتجويز الصلاة مع التوب الملطخ بالدم ، ليس شيء من ذلك قصراً ، بل كلها إثبات لأحكام جديدة وإقامة لشيء مقام شيء آخر ، فكان تفسير القصر بما ذكرنا أولى . الثالث : أن « من » في قوله (من الصلاة) للتبسيط ، وذلك يوجب جواز الإقتصار على بعض الصلاة ، فثبت بهذه الوجوه أن تفسير القصر باسقاط بعض الركعات أولى من تفسيره بما ذكروه من الإيماء والإشارة . الرابع : أن لفظ القصر كان مخصوصاً في عرفهم بنقص عدد الركعات . وهذا المعنى لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ، قال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الخامس : أن القصر يعني تغير الصلاة مذكور في الآية التي بعد هذه الآية ، فوجب أن يكون المراد من هذه الآية بيان القصر يعني حذف الركعات ، لثلايملزم التكرار ، والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : القصر رخصة ، فإن شاء المكلف أتم ، وإن شاء اكتفى على القصر ، وقال أبو حنيفة : القصر واجب ، فإن صلى المسافر أربعاً ولم يقعد في الشتين فسدت صلاته ، وإن قعد بينهما مقدار التشهد تمت صلاته ، واحتج الشافعي رحمه الله على قوله بوجهه : الأول : أن ظاهر قوله تعالى (لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) مشعر بعدم الوجوب ، فإنه لا يقال (لا جناح عليكم) في أداء الصلاة الواجبة ، بل

هذا اللفظ إنما يذكر في رفع التكليف بذلك الشيء ، فاما إيجابه على التعين فهو لفظ غير مستعمل فيه ، أما أبو بكر الرازي فأجاب عنه بأن المراد من القصر في هذه الآية لا تقليل الركعات ، بل تخفيف الأعمال .

واعلم أنا بينما بالدليل أنه لا يجوز حمل الآية على ما ذكره ، فسقط هذا العذر . وذكر صاحب الكشاف وجهاً آخر فيه ، فقال : إنهم لما ألغوا الإيمام ، فربما كان يخطر بيالهم أن عليهم نقصاناً في القصر ، فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ، فيقال له : هذا الإحتمال إنما يخطر بيالهم إذا قال الشارع لهم : رخصت لكم في هذا القصر ، أما إذا قال : أوجبت عليكم هذا القصر ، وحرمت عليكم الإيمام ، وجعلته مفسداً لصلاتكم ، فهذا الإحتمال مما لا يخطر ببال عاقل أصلاً ، فلا يكون هذا الكلام لائقاً به .

﴿الحجّة الثانية﴾ ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب على ، وكان عثمان يتم ويقصر ، وما ظهر إنكار من الصحابة عليه .

﴿الحجّة الثالثة﴾ أن جميع رخص السفر شرعت على سبيل التجويز ، لا على سبيل التعين فكذا هنا ، واحتجوا بالأحاديث منها ما روى عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ظاهر الأمر للوجوب ، وعن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً صلى ركعتين .

والجواب : أن هذه الأحاديث تدل على كون القصر مشروعًا وجائزًا ، إلا أن الكلام في أنه هل يجوز غيره ؟ ولا دل لفظ القرآن على جواز غيره كان القول به أولى ، والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال بعضهم : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ، ولما قدم النبي ﷺ أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

واعلم أن لفظ الآية يبطل هذا ، وذلك لأننا بينما أن المراد من القصر المذكور في الآية تخفيف الركعات ، ولو كان الأمر على ما ذكره لما كان هذا قصراً في صلاة السفر ، بل كان ذلك زيادة في صلاة الحضر ، والله أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ زعم داود وأهل الظاهر أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز الرخصة وزعم جمهور الفقهاء أن السفر ما لم يقدر بقدر مخصوص لم يحصل فيه الرخصة .

احتاج أهل الظاهر بالآية فقالوا : إن قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) جملة مركبة من شرط ، وجزء الشرط هو الضرب في الأرض ، والجزء هو جواز القصر ، وإذا حصل الشرط وجب أن يترتب عليه الجزاء سواء كان الشرط الذي هو السفر طويلاً أو قصيراً ، أقصى ما في الباب أن يقال : فهذا يقتضي حصول الرخصة عند انتقال الإنسان من محله إلى محله ، ومن دار إلى دار ، إلا أنا نقول :

الجواب عنه من وجهين : الأول : أن الإنفاق من محله إلى محله إن لم يسم بأنه ضرب في الأرض ، فقد زال الاشكال ، وإن سمي بذلك فنقول : أجمع المسلمين على أنه غير معتبر ، فهذا تخصيص تطرق إلى هذا النص بدلالة الإجماع ، والعام بعد التخصيص حجة ، فوجب أن يبقى النص معيناً في السفر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . والثاني : أن قوله (وإذا ضربتم في الأرض) يدل على أنه تعالى جعل الضرب في الأرض شرطاً لحصول هذه الرخصة ، فلو كان الضرب في الأرض اسمًا مطلق الإنفاق لكن ذلك حاصلاً دائمًا ، لأن الإنسان لا ينفك طول عمره من الإنفاق من الدار إلى المسجد ، ومن المسجد إلى السوق ، وإذا كان حاصلاً دائمًا امتنع جعله شرطاً لثبتوت هذا الحكم ، فلما جعل الله الضرب في الأرض شرطاً لثبتوت هذا الحكم ، علمنا أنه مغاير لمطلق الإنفاق وذلك هو الذي يسمى سفراً ومعلوم أن اسم السفر واقع على القريب وعلى البعيد ، فعلمبا دلالة الآية على حصول الرخصة في مطلق السفر ، أما الفقهاء فقالوا : أجمع السلف على أن أقل السفر مقدر ، قالوا : والذي يدل عليه أنه حصل في المسألة روايات :

فالرواية الأولى : ما روى عن عمر أنه قال : يقصر في يوم تام ، وبه قال الزهرى والأوزاعى . الثانية : قال ابن عباس : إذا زاد على يوم وليلة قصر . والثالثة : قال أنس بن مالك : المعتبر خمس فراسخ . الرابعة : قال الحسن : مسيرة ليالى . الخامسة : قال الشعبي والنخعى وسعيد بن جبیر : من الكوفة إلى المدائن ، وهي مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول أبي حنيفة . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا سافر إلى موضع يكون مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث جاز القصر ، وهكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد . السادسة : قال مالك والشافعى : أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جدر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو الذي قدر أميال الbadia كل ميل اثنا عشر ألف قدم ، وهي أربعة آلاف خطوة ، فان كل ثلاثة أقدام خطوة قال الفقهاء : فاختلاف الناس في هذه الأقوال يدل على انعقاد الاجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر ، قال أهل الظاهر : اضطراب الفقهاء في هذه الأقوال ، يدل على أنهم لم يجدوا في المسألة دليلاً قوياً في تقدير المدة ، إذ لو

حصل في المسألة دليل ظاهر الدلالة لما حصل هذا الإضطراب ، وأما سكوت سائر الصحابة عن حكم هذه المسألة فلعله إنما كان لأنهم اعتقدوا أن هذه الآية دالة على ارتباط الحكم بطلق السفر ، فكان هذا الحكم ثابتاً في مطلق السفر بحكم هذه الآية ، وإذا كان الحكم مذكوراً في نص القرآن لم يكن بهم حاجة إلى الاجتهاد والإستنباط ، فلهذا سكتوا عن هذه المسألة .

واعلم أن أصحاب أبي حنيفة عولوا في تقدير المدة بثلاثة أيام على قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة أيام ، وهذا يقتضي أنه إذا لم يحصل المسح ثلاثة أيام أن لا يكون مسافراً ، وإذا لم يكن مسافراً لم يحصل الرخصة المشروعة في السفر ، وأما أصحاب الشافعى رضي الله عنه فانهم عولوا على ما روى مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان ، قال أهل الظاهر : الكلام عليه من وجوه : الأول : أنه بناء على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وهو عندنا غير جائز لوجهين : الأول : أن القرآن وخبر الواحد مشتركان في دلالة لفظ كل واحد منها على الحكم ، والقرآن مقطوع المتن ، والخبر مظنون المتن ، فكان القرآن أقوى دلالة من الخبر ، فترجح الضعيف على القوى لا يجوز . والثاني : أنه روى في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال «إذا روى حدیث عنی فاعتراضه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه» دل هذا الخبر على أن كل خبر ورد على خالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على خالفة عموم الكتاب وجوب أن يكون مردوداً .

﴿الوجه الثاني﴾ في دفع هذه الأخبار ، وهو أنها أخبار آحاد وردت في واقعة تعم الحاجة إلى معرفة حكمها فوجب كونها مردودة ، إنما قلنا : إن الحاجة إليها عامة لأن أكثر الصحابة كانوا في أكثر الأوقات في السفر وفي الغزو ، فلما كانت رخص السفر مخصوصة بسفر مقدر ، كانت الحاجة إلى مقدار السفر المفيد للرخص حاجة عامة في حق المكلفين ، ولو كان الأمر كذلك لعرفوها ولنقلوها نقلأً متواتراً ، لا سيما وهو على خلاف ظاهر القرآن ، فلما لم يكن الأمر كذلك علمنا أن هذه أخبار ضعيفة مردودة ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز ترك ظاهر القرآن بسببيها . الثالث : ان دلائل الشافعية ودلائل الحنفية صارت متقابلة متدافعـة ، وإذا تعارضت تساقطـت ، فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن ، هذا تمام الكلام في هذا الموضوع . والذى عندي في هذا الباب أن يقال : إن كلمة «إذا» وكلمة «إن» لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقباً للجزاء فاما كونه مستعقباً لذلك الجزء في جميع الأوقات فهذا غير لازم ، بدليل أنه إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار ، أو إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مرة وقع الطلاق ، وإذا دخلت الدار ثانية لا يقع وهذا يدل على أن كلمة «إذا» وكلمة «إن» لا يفيدان

العموم البتة ، وإذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية ، فان الآية لا تفيده إلا أن الضرب في الأرض يستعقب مرة واحدة هذه الرخص وعندنا الأمر كذلك فيما إذا كان السفر طويلاً ، فأما السفر القصير فاما يدخل تحت الآية لو قلنا أن كلمة «إذا» للعموم ، ولما ثبت أنه ليس الأمر كذلك فقد سقط هذا الإستدلال ، وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بقدر معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة ، والله أعلم .

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾ زعم داود وأهل الظاهر أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف .
واحتاجوا بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطاً بالخوف ، وهو قوله (لا جناح عليكم أن تقصرؤا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) والمشروط بالشيء عدم عدم ذلك الشرط، فوجب أن لا يحصل جواز القصر عند الأمان . قالوا : ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر من أخبار الأحاد ، لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه لا يجوز ، ولقد صعب هذا الكلام على قوم ذكروا فيه وجوهاً متکلفة في الآية ليتخلصوا عن هذا الكلام . وعندی أنه ليس في هذا غموض ، وذلك لأننا بينما في تفسير قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) أن كلمة «إن» وكلمة «إذا» يفيدان أن عند حصول الشرط يحصل الشرط ، ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم الشرط ، واستدللنا على صحة هذا الكلام بأيات كثيرة ، وإذا ثبت هذا فنقول : قوله تعالى (إن خفتم) يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة ، ولا يقتضي أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة ، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكتة عن حال الأمان بالنفي وبالإثبات ، وإثبات الرخصة حال الأمان بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد ، وذلك غير ممتنع ، إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن ، ونحن لا نقول به .

فإن قيل : فعلى هذا لما كان هذا الحكم ثابتاً حال الأمان وحال الخوف ، فما الفائدة في تقييده بحال الخوف ؟

قلنا : إن الآية نزلت في غالب أسفار النبى ﷺ ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو ، فذكر الله هذا الشرط من حيث أنه هو الأغلب في المؤمنين ، ومن الناس من أجاب عنه بأن القصر المذكور في الآية المراد منه الإكتفاء بالإيماء والإشارة بدلاً عن الركوع والسجود . وذلك هو الصلاة حال شدة الخوف ، ولا شك أن هذه الصلاة مخصوصة بحال الخوف ، فان وقت الأمان لا يجوز الإتيان بهذه الصلاة ، ولا تكون محمرة ولا صحيحة ، والله أعلم . ثم يقال لأهل

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْتَلَهُمْ أَصْلَوَةً فَلَتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ وَدَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى

الظاهر : إن ظاهر هذه الآية يقتضي أن لا يجوز القصر إلا عند حصول الخوف الحالى من فتنة الكفار ، وأما لو حصل الخوف بسبب آخر وجب أن لا يجوز القصر ، فان التزموا بذلك سلموا من الطعن ، إلا أنه بعيد ، وإن لم يتلزموا توجه النقض عليهم ، لأنه تعالى قال (إن خفتם أن يفتنكم الذين كفروا) وذلك يقتضى أن الشرط هو هذا الخوف المخصوص ، ولهم أن يقولوا : إما أن يقال : حصل إجماع الصحابة والأمة على أن مطلق الخوف كاف ، أو لم يحصل الإجماع ، فان حصل الإجماع فنقول : خالفنا ظاهر القرآن بدلالة الإجماع ، وهو دليل قاطع فلسم تخزى مخالفته بدليل ظنى ، وإن لم يحصل الإجماع فقد زال السؤال ، لأننا نلتزم انه لا يجوز القصر إلا مع هذا الخوف المخصوص ، والله أعلم .

أما قوله ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ففي تفسير هذه الفتنة قولان : الأول : خفتتم أن يفتنوك عن إتمام الركوع والسجود في جميعها . الثاني : إن خفتتم أن يفتنكم الذين كفروا بعد ادواتهم ، والحاصل إن كل محنـة وبـلـية وشـدة فـهي فـتنـة .

ثم قال تعالى ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًا مُبِينًا﴾ والمعنى أن العداوة الحاصلة بينكم وبين الكافرين قديمة ، والآن قد أظهرتم خلافهم في الدين وازادت عداوتهم ، وسبب شدة العداوة أقدموا على محاربتكم وقصد إثلافكم إن قدروا ، فان طالبت صلاتكم فربما وجدوا الفرصة في قتلكم ، فعلى هذا رخصت لكم في قصر الصلاة ، وإنما قال (عدواً) ولم يقل أعداء ، لأن العدو يستوي فيه الواحد والجمع ، قال تعالى (فانهم عدو لي إلا رب العالمين)

قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْتَلَهُمْ أَصْلَوَةً فَلَتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ وَدَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى .

أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا ﴿١٣﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَانَتُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٤﴾

أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿١٤﴾

اعلم أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة حال قصر الصلاة بحسب الكميه في العدد ، بين في هذه الآية حالها في الكيفية ، وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أبو يوسف والحسن بن زيد : صلاة الخوف كانت خاصة للرسول ﷺ ولا تجوز لغيره ، وقال المزني : كانت ثابتة ثم نسخت . واحتج أبو يوسف على قوله بوجهين : الأول : إن قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ظاهرة يقتضي أن إقامة هذه الصلاة مشروطة بكون النبي ﷺ فيهم ، لأن كلمة « إذا » تفيد الاستراتط الثاني: أن تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل ، إلا أنها جوزنا ذلك في حق الرسول ﷺ لتحصل للناس فضيلة الصلاة خلفه ، وأما في حق غير الرسول عليه الصلاة والسلام فهو المعنى غير حاصل ، لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول ، فلا يحتاج هناك إلى تغيير هيئة الصلاة ، وأما سائر الفقهاء فقالوا: لما ثبت هذا الحكم في حق النبي ﷺ بحكم هذه الآية وجب أن يثبت في حق غيره لقوله تعالى (واتبعوه) ألا ترى أن قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) لم يوجب كون الرسول ﷺ مخصوصاً به دون غيره من الأمة بعده ، وأما التمسك بلفظ « إذا » فالجواب أن مقتضاها هو الثبوت عند الشبوت ، أما العدم عند العدم فغير مسلم ، وأما التمسك بادراك فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ فليس يجوز أن يكون علة لإباحة تغيير الصلاة ، لأنه لا يجوز أن يكون طلب الفضيلة يوجب ترك الفرض ، فاندفع هذا الكلام والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ شرح صلاة الخوف هو أن الإمام يجعل القوم طائفتين ويصلي بهم ركعة واحدة ، ثم إذا فرغوا من الركعة كيف يصنعون ؟ فيه أقوال : الأول : أن تلك الطائفة

يسلمون من الركعة الواحدة ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى ويصلّي بهم الإمام ركعة أخرى ويسلم ، وهذا مذهب من يرى أن صلاة الخوف لللامام ركعتان ، وللقوم ركعة ، وهذا مروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد . الثاني : أن الإمام يصلّي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ، ثم تذهب تلك الطائفة إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي الإمام بهم مرة أخرى ركعتين ، وهذا قول الحسن البصري . الثالث : أن يصلّي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة تامة ، ثم يبقى الإمام قائماً في الركعة الثانية إلى أن تصلي هذه الطائفة ركعة أخرى ، ويتشهدون ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلّون مع الإمام قائماً في الركعة الثانية ركعة ، ثم يجلس الإمام في التشهد إلى أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ، ثم يسلم الإمام بهم ، وهذا قول سهل بن أبي حثمة ومذهب الشافعى . الرابع : أن الطائفة الأولى يصلّي الإمام بهم ركعة ويعودون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة ، والفرق أن الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة ، وهم في حكم من خلف الإمام ، وأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة ، والمبسوط فيها يقضي بالمنفرد في صلاته ، وهذا قول عبد الله بن مسعود ، ومذهب أبي حنيفة . واعلم أنه وردت الروايات المختلفة بهذه الصلاة ، فلعله بفتح الميم صلّى بهم هذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصلحة ، وإنما وقع الإختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل والأشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الأقسام ، أما الواحدى رحمه الله فقال : الآية مخالفة للروايات التي أخذ بها أبو حنيفة ، وبين ذلك من وجهين : الأول : أنه تعالى قال (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلت عند إتيان الثانية ، وعند أبي حنيفة ليس الأمر كذلك ؟ لأن الطائفة الثانية تأتي والأولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها . الثاني : أن قوله (فليصلوا معك) ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الإمام لأن مطلق قوله : صلّيت مع الإمام يدل على أنك أدركت جميع الصلاة معه ، وعلى قول أبي حنيفة ليس الأمر كذلك ، وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا : الآية مطابقة لقولنا ، لأنه تعالى قال (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وهذا يدل على أن الطائفة الأولى لم يفرغوا من الصلاة ، ولكنهم يصلّون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة ، وأجاب الواحدى عنه فقال : هذا إنما يلزم إذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة ، وليس الأمر كذلك ، بل هو لطائفتين السجود للأولى ، والكون من ورائكم الذي يعني الحراسة للطائفة الثانية والله أعلم .

ولنرجع إلى تفسير الآية فنقول : قوله تعالى (و إذا كنت فيهم) أي وإذا كنت أياها النبي مع المؤمنين في غزوتهم وخوفهم (فأقمت لهم الصلاة فلتقدم طائفة منهم معك) والمعنى فاجعلهم طائفتين ، فلتقدم منهم طائفة معك فصل بهم ولیأخذوا أسلحتهم ، والضمير إما للمصلين وإما لغيرهم ، فان كان للمصلين فقالوا : يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخجر ، وذلك لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط وأمنع للعدو من الإقدام عليهم ، وإن كان لغير المصلين فلا كلام فيه . ويحتمل أن يكون ذلك أمراً للفريقين بحمل السلاح لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط .

ثم قال ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا ﴾

يعني غير المصلين (من ورائهم) يحرسونكم ، وقد ذكرنا أن أداء الركعة الأولى مع الإمام في صلاة الخوف ك فهو في صلاة الأمان ، إنما التفاوت يقع في أداء الركعة الثانية فيه ، وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها .

ثم قال ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلَا يَصْلُوا مَعَكُمْ ﴾ وقد بينا أن هذه الآية دالة على صحة قول الشافعي .

ثم قال ﴿ وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ ﴾ والمعنى أنه تعالى جعل الخدر وهو التحدّر والتيقظ آلة يستعملها الغازي ، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجعلاً مأخوذين .
قال الواحدي رحمه الله : وفيه رخصة للخائف في الصلاة بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة .
فإن قيل : لم ذكر في الآية الأولى (أسلحتهم) فقط ، وذكر في هذه الآية حذرهم وأسلحتهم .

قلنا : لأن في أول الصلاة قليلاً يتربّه العدو لكون المسلمين في الصلاة ، بل يظنون كونهم قائمين لأجل المحاربة . أما في الركعة الثانية فقد ظهر للكفار كونهم في الصلاة ، فهؤلئك يتهزّون بالفرصة في الهجوم عليهم ، فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة تحذير فقال (ولَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ)

ثم قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً ﴾ أي بالقتال . عن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، ورأى المشركون ذلك ، فقالوا بعد ذلك : بئسما صنعنا حيث لم نقدم عليهم ، وعزموا على ذلك عند الصلاة الأخرى ، فأطلع الله نبيه ﷺ على أسرارهم بهذه الآية .

ثم قال تعالى ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ والمعنى أنه إن تغدر حمل السلاح أما لأنه يصييه بليل المطر فيسود وتفسد حدته ، أو لأن من الأسلحة ما يكون مبطناً فيثقل على لابسه إذا ابتل بالماء ، أو لأجل أن الرجل كان مريضاً فيشق عليه حمل السلاح ، فههنا له أن يضع حمل السلاح .

ثم قال ﴿ وخذوا حذركم ﴾ والمعنى أنه لمارخص لهم في وضع السلاح حال المطر وحال المرض أمرهم مرة أخرى بالتيقظ والتحفظ والبالغة في الحذر ، لئلا يجترئ العدو عليهم احتيالاً في الميل عليهم واستغناناً منهم لوضع المسلمين أسلحتهم ، وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ أن قوله في أول الآية (ولیأخذوا أسلحتهم) أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، فيقتضي أن يكون أخذ السلاح واجباً ثم تأكيد هذا بدليل آخر ، وهو أنه قال (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) فشخص رفع الجناح في وضع السلاح بهاتين الحالتين ، وذلك يوجب أن فيما وراء هاتين الحالتين يكون الأثم والجناح حاصلاً بسبب وضع السلاح . ومنهم من قال : إنه سنة مؤكدة ، والأصح ما بيناه ثم الشرط أن لا يحمل سلاحاً نجساً إن أمكنه ، ولا يحمل الرمح إلا في طرف الصف ، وبالجملة بحيث لا يتأنى به أحد .

﴿ المسألة الثانية﴾ قال أبو علي الجرجاني صاحب النظم : قوله تعالى (وخذوا حذركم) يدل على أنه كان يجوز للنبي ﷺ أن يأتي بصلة الخوف على جهة يكون بها حادراً غير غافل عن كيد العدو . والذي نزل به القرآن في هذا الموضوع هو وجہ الحذر ، لأن العدو يومئذ بذات الرقاع كان مستقبل القبلة ، فالمسلمون كانوا مستدبرين القبلة ، ومتى استقبلوا القبلة صاروا مستدبرين لعدوهم ، فلا جرم أمروا بأن يصيروا طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة مع النبي عليه الصلاة والسلام مستقبل القبلة ، وأما حين كان النبي ﷺ بعسفان وبطنه نخل فإنه لم يفرق أصحابه طائفتين ، وذلك لأن العدو كان مستدبر القبلة ، والمسلمون كانوا مستقبلين لها ، فكانوا يرون العدو حال كونهم في الصلاة فلم يحتاجوا إلى الإحتراس إلا عند السجود ، فلا جرم لما سجد الصف الأول بقي الصف الثاني يحرسونهم ، فلما فرغوا من السجود وقاموا تأخروا وتقدم الصف الثاني وسجدوا وكان الصف الأول حال قيامهم يحرسون الصف الثاني ، فثبت بما ذكرنا أن قوله تعالى (خذوا حذركم) يدل على جواز كل هذه الوجوه ؛ والذي يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرناه أنها لولم نحملها على هذا الوجه لصار تكراراً محضاً من غيرفائدة ، ولو قع فعل الرسول بعسفان وبيطن نخل على خلاف نص القرآن وإنه غير جائز ، والله أعلم

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالت المعتزلة : إن الله تعالى أمر بالحذر ، وذلك يدل على كون العبد قادرًا على الفعل وعلى الترك وعلى جميع وجوه الحذر ، وذلك يدل على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى ، وجوابه ما تقدم من المعارضة بالعلم والداعي والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ دلت الآية على وجوب الحذر عن العدو ، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظونة ، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء والعلاج باليد والإحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجباً والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿ إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ وفيه سؤال ، أنه كيف طابق الأمر بالحذر قوله (إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) وجوابه : أنه تعالى لما أمر بالحذر عن العدو أوهم ذلك قوة العدو وشدوهم ، فأزال الله تعالى هذا الوهم بأن أخبر أنه يهينهم ويخذلهم ولا ينصرهم البتة حتى يقوى قلوب المسلمين ويعلموا أن الأمر بالحذر ليس لما لهم من القوة والهيبة ، وإنما هو لأجل أن يحصل الخوف في قلب المؤمنين ، فحينئذ يكونون متضرعين إلى الله تعالى في أن يدهم بالنصر والتوفيق ، ونظيره قوله تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوها واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .

ثم قال تعالى ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ وفيه قولان : الأول : فإذا قضيتم صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الأحوال ، فإن ما أنتم عليه من الخوف والخذر مع العدو جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه ، الثاني : أن المراد بالذكر الصلاة ، يعني صلوا قياماً حال اشتغالكم بالمسابقة والمقارعة ، وقعوداً حال اشتغالكم بالرمي ، وعلى جنوبكم حال ما تكثر الجراحات فيكم فتسقطون على الأرض ، فإذا اطمأنتم حين تضع الحرب أوزارها فأقيموا الصلاة ، فاقضوا ما صليتم في حال المسابقة . هذا ظاهر على مذهب الشافعي في إيجاب الصلاة على المحارب في حال المسابقة إذا حضر وقتها ، وإذا اطمأنوا عليهم القضاء إلا أن على هذا القول أشكالاً ، وهو أن يصير تقدير الآية : فإذا قضيتم الصلاة فصلوا ، وذلك بعيد لأن حمل لفظ الذكر على الصلاة مجاز فلا يصار إليه إلا لضرورة .

ثم قال تعالى ﴿ فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة ﴾ واعلم أن هذه الآية مسبوقة بحكمين : أولهما بيان القصر وهو صلاة السفر ، والثاني : صلاة الخوف ، ثم إن قوله (فإذا اطمأنتم) يحتمل نقىض الأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد من الإطمئنان أن لا يبقى الإنسان مسافراً بل يصير مقىماً ، وعلى هذا التقدير يكون المراد : فإذا صرت مقيمين فأقيموا الصلاة تامة من غير قصر البتة ، ويحتمل أن يكون المراد من الإطمئنان أن لا يبقى الإنسان مضطرب القلب ، بل

يصير ساكن القلب ساكن النفس بسبب أنه زال الخوف ، وعلى هذا التقدير يكون المراد : فإذا زال الخوف عنكم فأقيموا الصلاة على الحالة التي كتم تعرفونها ، ولا تغيروا شيئاً من أحوالها وهيأتها ، ثم لما بالغ الله سبحانه وتعالى في شرح أقسام الصلاة فذكر صلاة السفر ، ثم ذكر بعد ذلك صلاة الخوف ختم هذه الآية بقوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أي فرضاً موقتاً ، والمراد بالكتاب هنا المكتوب . كأنه قيل : مكتوبة موقوتة ، ثم حذف الأداء من الموقوت كما جعل المصدر موضع المفعول والمصدر مذكر ، ومعنى الموقوت أنها كتبت عليهم في أوقات موقوتة ، يقال : وقته ووقته مخففاً ، وقرئ (وإذا الرسل أقتلت) بالتحفيف .

واعلم أنه تعالى بين في هذه الآية أن وجوب الصلاة مقدر بأوقات مخصوصة ، إلا أنه تعالى أجمل ذكر الأوقات هنا وبينها في سائر الآيات ، وهي خمسة : أحدها : قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) فقوله (الصلوات) يدل على وجوب صلوات ثلاثة ، وقوله (والصلاحة الوسطى) يعني أن يكون أحد تلك الثلاثة والإلزام التكرار ، فلا بد وأن تكون زائدة على الثلاثة ولا يجوز أن يكون الواجب أربعة ، وإلا لم يحصل فيها وسطى ، فلا بد من جعلها خمسة لتحصل الوسطى ، وكما دلت هذه الآية على وجوب خمس صلوات دلت على عدم وجوب الوتر ، وإلا لصارت الصلوات الواجبة ستة ، فحينئذ لا تحصل الوسطى فهذه الآية دلت على أن الواجب خمس صلوات إلا أنها غير دالة على بيان أوقاتها . وثانيها : قوله تعالى (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) فالواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر ، والواجب من الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء والواجب في الفجر هو صلاة الصبح ، وهذه الآية توهם أن للظهر والعصر وقتاً واحداً وللمغرب والعشاء وقتاً واحداً . وثالثها : قوله سبحانه (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) والمراد منه الصلاتان الواقعتان في طرف النهار وهما المغرب والصبح ، ثم قال (وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) فقوله (وعشياً) المراد منه الصلاة الواقعية في محض الليل وهي صلاة العشاء ، وقوله (وحين تظهرون) المراد الصلاة الواقعية في محض النهار ، وهي صلاة الظهر كما قدم في قوله (حين تمسون وحين تصبحون) صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر ، فكذلك قدم في قوله (وعشياً وحين تظهرون) صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر ، فصارت الصلوات الأربع مذكورة في هذه الآية ، وأما صلاة العصر فقد أفردها الله تعالى بالذكر في قوله (والعصر) تشريفاً لها بالأفراد بالذكر . ورابعها : قوله تعالى (وأقم الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل) فقوله (طرف النهار) يفيد وجوب صلاة الصبح ووجوب صلاة العصر لأنهما كالواقعتين على الطرفين ، وإن كانت صلاة الصبح واقعة قبل حدوث الطرف الأول وصلاة العصر واقعة قبل حدوث الطرف الثاني : قوله (وزلفاً من الليل) يفيد وجوب

المغرب والعشاء ، وكان بعضهم يستدل بهذه الآية على وجوب الوتر قال : لأن الزلف جمع ، وأقله ثلاثة ، فلا بد وأن يجب ثلاث صلوات في الليل عملاً بقوله (وزلفا من الليل) وخامسها : قوله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح) فقوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) إشارة إلى الصبح والعصر ، وهو كقوله (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) وقوله (ومن آناء الليل) إشارة إلى المغرب والعشاء ، وهو كقوله (وزلفا من الليل) وكما احتجوا بقوله (وزلفا من الليل) فكذلك احتجوا عليه بقوله (ومن آناء الليل) لأن قوله (آناء الليل جمع) وأقله ثلاثة ، فهذا مجموع الآيات الدالة على الأوقات الخمسة للصلوات الخمس .

* واعلم أن تقدير الصلوات بهذه الأوقات الخمسة في نهاية الحسن والجمال نظراً إلى المعقول ، وبيانه أن لكل شيء من أحوال هذا العالم مراتب خمسة : أولها : مرتبة الحدوث والدخول في الوجود ، وهو كما يولد الإنسان ويبقى في النشوء والناء إلى مدة معلومة ، وهذه المدة تسمى سن النشوء والناء .

﴿ والمরتبة الثانية﴾ مدة الوقوف ، وهو أن يبقى ذلك الشيء على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان . وهذه المدة تسمى سن الشباب .

﴿ والمরتبة الثالثة﴾ مدة الكهولة ، وهو أن يظهر في الإنسان نقصان خفي ، وهذه المدة تسمى سن الكهولة .

﴿ والمরتبة الرابعة﴾ مدة الشيخوخة ، وهو أن يظهر في الإنسان نقصانات ظاهرة جلية إلى أن يموت ويهلك ، وتسمى هذه المدة سن الشيخوخة .

﴿ المرتبة الخامسة﴾ أن تبقى آثاره بعد موته مدة ، ثم بالأخرة تنمحي تلك الآثار وتبطل وتزول ، ولا يبقى منه في الدنيا خبر ولا أثر ، فهذه المراتب الخمسة حاصلة لجميع حوادث هذا العالم سواء كان إنساناً أو غيره من الحيوانات أو النباتات ، والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها هذه الأحوال الخمس ، وذلك لأنها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود عندما يولد ، ثم لا يزال يزداد ارتفاعها ويقوى نورها ويشتد حرها إلى أن تبلغ إلى وسط السماء ، فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقصانات خفية إلى وقت العصر ، ثم من وقت العصر يظهر فيها نقصانات ظاهرة فيضعف ضوؤها ويضعف حرّها ، ويزداد انحطاطها وقوتها إلى الغروب ، ثم إذا غربت يبقى بعض آثارها في أفق المغرب وهو الشفق ، ثم تنمحي تلك الآثار وتصير الشمس كأنها ما كانت موجودة في العالم ، فلما حصلت هذه الأحوال

وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا تَأْمُلُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً ﴿٤٧﴾

الخمسة لها وهي أمور عجيبة لا يقدر عليها إلا الله تعالى لا جرم أوجب الله تعالى عند كل واحد من هذه الأحوال الخمسة لها صلاة ، فأوجب عند قرب الشمس من الطلوع صلاة الفجر شكرًا للنعم العظيمة الحاصلة بسبب زوال تلك الظلمة وحصول النور ، وبسبب زوال النوم الذي هو كالموت وحصول اليقظة التي هي كالحياة ، ولما وصلت الشمس إلى غاية الإرتفاع ثم ظهر فيها أثر الإنحطاط أوجب صلاة الظهر تعظيمًا للخالق القادر على قلب أحوال الأجرام العلوية والسفلية من الضد إلى الضد ، فجعل الشمس بعد غاية ارتفاعها واستعلائها منحطة عن ذلك العلو وأخذة في سن الكهولة ، وهو النقصان الخفي ، ثم لما انقضت مدة الكهولة ودخلت في أول زمان الشيخوخة أوجب تعالى صلاة العصر . ونعم ما قال الشافعي رحمه الله : أن أول العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وذلك لأن من هذا الوقت تظهر النقصانات الظاهرة ، إلا ترى أن من أول وقت الظهر إلى وقت العصر على قول الشافعي رحمه الله ما ازداد الظل إلا مثل الشيء ، ثم إن في زمان لطيف يصير ظله مثليه ، وذلك يدل على أن من الوقت الذي يصير ظل الشيء مثلاً له تأخذ الشمس في النقصانات الظاهرة ، ثم إذا غربت الشمس أشبهت هذه الحالة ما إذا مات الإنسان ، فلا جرم أوجب الله تعالى عند هذه الحالة صلاة المغرب ، ثم لما غرب الشفق فكانه انفتحت آثار الشمس ولم يبق منها في الدنيا خبر ولا أثر ، فلا جرم أوجب الله تعالى صلاة العشاء ، فثبت أن إيجاب الصلوات الخمس في هذه الأوقات الخمسة مطابق للقوانين العقلية والأصول الحكيمية ، والله أعلم بأسرار أفعاله .

قوله تعالى ﴿ ولا تهنو في ابتغاء القوم أن تكونوا تأملون فانهم يأملون كما تأملون وترجون من الله ما لا يرجون و كان الله عليما حكما ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما ذكر بعض الأحكام التي يحتاج المجاهد إلى معرفتها عاد مرة أخرى إلى الحديث على الجهاد فقال (ولا تهنو) أي ولا تضعفوا ولا تتوانوا (في ابتغاء القوم) أي في طلب الكفار بالقتال ، ثم أورد الحجة عليهم في ذلك فقال (إن تكونوا تأملون فانهم يأملون كما تأملون) والمعنى أن حصول الألم قدر مشترك بينكم وبينهم ، فلما لم يصرخون الألم مانعا لهم عن قتالكم فكيف صار مانعا لكم عن قتالهم ، ثم زاد في تقرير الحجة وبين أن المؤمنين أولى بالمصايرة على القتال من المشركين ، لأن المؤمنين مقررون بالثواب والعقاب والحسن والشر ،

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا فِيهِ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

والمرتكبين لا يقرؤن بذلك ، فإذا كانوا مع إنكارهم الحشر والنشر يجدون في القتال فأنتم أئبها المؤمنون المقربون بأن لكم في هذا الجهاد ثواباً عظيماً وعليكم في تركه عقاباً عظيماً ، أولى بأن تكونوا مجدين في هذا الجهاد ، وهو المراد من قوله تعالى (وترجون من الله ما لا يرجون) ويتحمل أيضاً أن يكون المراد من هذا الرجاء ما وعدهم الله تعالى في قوله (ليظهره على الدين كالم) وفي قوله (يا أئبها النبي حسبك الله ومن أتبعك من المؤمنين) وفيه وجه ثالث ، وهو أنكم تعبدون الإله العالم القادر السميع البصير فيصح منكم أن ترجوا ثوابه ، وأما المشركون فأنهم يعبدون الأصنام وهي جمادات ، فلا يصح منهم أن يرجوا من تلك الأصنام ثواباً أو يخافوا منها عقاباً . وقرأ الأعرج (إن تكونوا تملون) بفتح الهمزة بمعنى : ولا تهنوا لأن تكونوا تملون ، وقوله (فانهم يأملون كما تملون) تعلييل ،

ثم قال ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾ أي لا يكلفكم شيئاً ولا يأمركم ولا ينهاكم إلا بما هو عالم بأنه سبب لصلاحكم في دينكم ودنياكم .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

في كيفية النظم وجوه : الأول : أنه تعالى لما شرح أحوال المنافقين على سبيل الاستقصاء ثم اتصل بذلك أمر المحاربة ، واتصل بذلك المحاربة ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية ، مثل قتل المسلم خطأ على ظن أنه كافر ، ومثل بيان صلاة السفر وصلاة الخوف ، رجع الكلام بعد ذلك إلى أحوال المنافقين ، وذكر أنهم كانوا يحاولون أن يحملوا الرسول عليه الصلاة والسلام على أن يحكم بالباطل ويدرك الحكم الحق ، فأطلع الله رسوله عليه وأمره بأن لا يلتفت إليهم ولا يقبل قولهم في هذا الباب .

(والوجه الثاني في بيان النظم) أنه تعالى لما بين الأحكام الكثيرة في هذه السورة بين أن كل ما عرف بانزل الله تعالى وأنه ليس للرسول أن يحيى عن شيء منها طلباً لرضا قومه .

(الوجه الثالث) أنه تعالى لما أمر بالمجاهدة مع الكفار بين أن الأمر وإن كان كذلك لكنه لا تجوز الخيانة معهم ولا إلحاق مالم يفعلوا بهم ، وأن كفر الكافر لا يبيح المساحة بالنظر

له ، بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل على رسوله ، وأن لا يلحق الكافر حيفاً لأجل أن يرضي المنافق بذلك ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اتفق المفسرون على أن أكثر هذه الآيات نزلت في طعمة بن أبي رق ، ثم في كيفية الواقعة روایات : أحدها : أن طعمة سرق درعاً فلما طلبت الدرع منه رمى واحداً من اليهود بتلك السرقة ، ولما اشتدت الخصومة بين قومه وبين قوم اليهودي جاء قومه إلى النبي ﷺ وطلبوها منه أن يعينهم على هذا المقصود وأن يلحق هذه الخيانة باليهودي ، فهم الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فنزلت الآية ، وثانيها : أن واحداً وضع عنده درعاً على سبيل الوديعة ولم يكن هناك شاهد ، فلما طلبها منه جحدها . وثالثها : أن الموعظ لما طلب الوديعة زعم أن اليهودي سرق الدرع .

واعلم أن العلماء قالوا هذا يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين ، وإلا لما طلبوها من الرسول نصرة الباطل وإلحاد السرقة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان ، وما يؤكّد ذلك قوله تعالى (وما يضلّون إلا أنفسهم وما يضرّونك من شيء) ثم روى أن طعمة هرب إلى مكة وارتدى ثقب حائطاً هناك لأجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أبو علي الفارسي : قوله (أراك الله) إما أن يكون منقولاً بالهمزة من « رأيت » التي يراد بها رؤية البصر ، أو من رأيت التي تتعدى إلى المفعولين ، أو من رأيت التي يراد بها الإعتقاد ، والأول باطل لأن الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر ، والثاني أيضاً باطل لأنه يلزم أن يتعدى إلى ثلاثة لا إلى المفعولين بسبب التعدي ، ومعلوم أن هذا اللفظ لم يتعد إلا إلى مفعولين أحدهما : الكاف التي هي للخطاب ، والآخر المفعول المقدر ، وتقديره : بما أراكه الله ، ولما بطل القسمان بقي الثالث ، وهو أن يكون المراد منه رأيت بمعنى الإعتقاد .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اعلم أنه ثبت بما قدمنا أن قوله (بما أراك الله) معناه بما أعلمك الله ، وسمى ذلك العلم بالرؤيا لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريًّا مجرّى الرؤيا في القوة والظهور ، وكان عمر يقول : لا يقولن أحد قضيت بما أراني الله تعالى ، فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه ، وأما الواحد منا فرأيه يكون ظناً ولا يكون علمًا .

إذا عرفت هذا فتقول : قال المحققون : هذه الآية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحى والنصل .

وإذا عرفت هذا فنقول : تفرع عليه مسائلتان : إحداهما : أنه لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالنص ثبت أن الإجتهد ما كان جائزًا له ، والثانية : أن هذه الآية دلت على أنه ما كان يجوز له أن يحكم إلا بالنص ، فوجب أن يكون حال الأمة كذلك لقوله تعالى (واتبعوه) وإذا كان كذلك وجب أن يكون العمل بالقياس حراماً .

والجواب عنه أنه لما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس عملاً بالنص في الحقيقة ، فإنه يصير التقدير كأنه تعالى قال : مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المskوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم أن تكليفي في حركك أن تعمل بموجب ذلك الظن ، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملاً بعين النص .

أما قوله ﴿ ولا تكن للخائنين خصياً ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ معنى الآية : ولا تكن لأجل الخائنين مخاصماً لمن كان بريئاً عن الذنب ، يعني لا تخاصم اليهود لأجل المنافقين .

﴿ المسألة الثانية﴾ قال الواحدى رحمه الله : خصمك الذى يخاصمك ، وجمعه الخصاء ، وأصله من الخصم وهو ناحية الشيء وطرفه ، والخصم طرف الزاوية وطرف الاشفار ، وقيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منها في ناحية من الحجة والدعوى ، وخصوص السحابة جوانبها .

﴿ المسألة الثالثة﴾ قال الطاغون في عصمة الأنبياء عليهم السلام : دلت هذه الآية على صدور الذنب من الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإنه لو لا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يخاصم لأجل الخائن ويذب عنه وإلا لما ورد النهي عنه .

والجواب : أن النهي عن الشيء لا يقتضي كون المنهى فاعلاً للمنهى عنه ، بل ثبت في الرواية أن قوم طعموا لما التمسوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يذب عن طعمه وأن يلحق السرقة باليهودي توقف وانتظر الوحي فنزلت هذه الآية ، وكان الغرض من هذا النهي تنبيه النبي عليه الصلاة والسلام على أن طعمه كذاب ، وأن اليهودي بريء عن ذلك الجرم .

فإن قيل : الدليل على أن ذلك الجرم قد وقع من النبي عليه الصلاة والسلام قوله بعد هذه الآية (واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمأ) فلما أمره الله بالإستغفار دل على سبق الذنب .

وَلَا تُجَادِلْ عَنَ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أُثِيمًا ﴿٧٩﴾

والجواب من وجوه : الأول : لعله مال طبعه إلى نصرة طعمة بسبب أنه كان في الظاهر من المسلمين فأمر بالإستغفار لهذا القدر ، وحسنات الأبرار سبئات المقربين . والثاني : لعل القوم لما شهدوا على سرقة اليهودي وعلى براءة طعمة من تلك السرقة ولم يظهر للرسول عليه الصلاة والسلام ما يوجب القدح في شهادتهم هم بأن يقضي بالسرقة على اليهودي ، ثم لما أطلعه الله تعالى على كذب أولئك الشهود عرف أن ذلك القضاء لو وقع لكان خطأ ، فكان استغفاره بسبب أنه هم بذلك الحكم الذي لو وقع لكان خطأ في نفسه وإن كان معذوراً عند الله فيه . الثالث : قوله (واستغفر الله) يحتمل أن يكون المراد : واستغفر الله لأولئك الذين يذبون عن طعمة ويريدون أن يظهروا براءته عن السرقة .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنَ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أُثِيمًا ﴾ والمراد بالذين يختانون أنفسهم طعمة ومن عاونه من قومه من علم كونه سارقاً ، والإختيان كالخيانة يقال : خانه واختانه ، وذكرنا ذلك عند قوله تعالى (علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم) وإنما قال تعالى لطعمة ولمن ذب عنهم : إنهم يختانون أنفسهم لأن من أقدم على المعصية فقد حرم نفسه الثواب وأوصلها إلى العقاب ، فكان ذلك منه خيانة مع نفسه ، وهذا المعنى يقال لمن ظلم غيره : انه ظلم نفسه .

واعلم أن في الآية تهديداً شديداً ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما مال طبعه قليلاً إلى جانب طعمة ، وكان في علم الله أن طعمة كان فاسقاً ، فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب ، فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالماً ثم يعينه على ذلك الظلم ، بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب .

ثم قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْبِبُ مِنْ كَانَ خَوَانًا أُثِيمًا ﴾ قال المفسرون : إن طعمة خان في الدرع ، وأثم في نسبة اليهودي إلى تلك السرقة فلا جرم قال الله تعالى (إن الله لا يحب من كان خواناً أثيمًا)

فإن قيل : لم قال (خواناً أثيمًا) مع أن الصادر عنه خيانة واحدة وإثم واحد .

قلنا : علم الله تعالى أنه كان في طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والاثم الكبير ، فذكر

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى
مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (٨٧)

اللفظ الدال على المبالغة بسبب ما كان في طبعه من الميل الى ذلك ، ويدل عليه ما رويناه أنه بعد هذه الواقعة هرب الى مكة وارتدى ونقب حائط إنسان لأجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات ، ومن كان خاتمه كذلك لم يشك في خيانته ، وأيضاً طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يدفع السرقة عنه ويلحقها باليهودي ، وهذا يبطل رسالة الرسول ، ومن حاول إبطال رسالة الرسول وأراد إظهار كذبه فقد كفر ، فلهذا المعنى وصفه الله بالبالغة في الخيانة والإثم .

وقيل : إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات . عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقطع يد سارق ، فجاءت أمه تبكي وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف عنها ، فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده في أول الأمر . واعلم أنه تعالى لما خص هذا الوعيد بمن كان عظيم الخيانة والإثم دل ذلك على أن من كان قليل الخيانة والاثم فهو خارج عنه .

ثم قال تعالى ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى
مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ الإستخفاء في اللغة معناه الاستثار ، يقال استخففت من فلان ، أي تواريت منه واستترت ، قال تعالى (ومن هو مستخف بالليل) أي مستتر ، قوله (يستخفون من الناس) أي يستترون من الناس ولا يستخرون من الله . قال ابن عباس : يستحيون من الناس ولا يستحيون من الله . قال الواحدي : هذا معنى وليس بتفسير ، وذلك لأن الإستحياء من الناس يوجب الإستثار من الناس والإستخفاء منهم ، فأما أن يقال : الإستحياء هو نفس الإستخفاء فليس الأمر كذلك ، وقوله (وهو معهم) يريده بالعلم والقدرة والرؤوية ، وكفى هذا زاجراً للإنسان عن المعاصي ، وقوله (إذ يبيتون ما لا يرضي من القول) أي يضمرون ويقدرون في أذهانهم وذكروا معنى التبييت في قوله (بيت طائفة منهم) والذي لا يرضاه الله من القول هو أن طعمة قال : أرمي اليهودي بأنه هو الذي سرق الدرع وأحلف أنني لم أسرقها ، فيقبل الرسول يميني لأنني على دينه ولا يقبل يمين اليهودي .

فإن قيل : كيف سمي التبييت قولًا وهو معنى في النفس ؟

قلنا : مذهبنا أن الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس ، وعلى هذا المذهب فلا إشكال ، ومن أنكر كلام النفس فله أن يحيب بأن طعمة وأصحابه لعلهم اجتمعوا في الليل

هَذَا تُمْ هَتَّوْلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَنَّ يُجَادِلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٦﴾

ورتبوا كيفية الحيلة والمكر ، فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذي لا يرضاه ، فأما قوله (وكان الله بما يعملون محيطاً) فالمراد الوعيد من حيث إنهم وإن كانوا يخفون كيفية المكر والخداع عن الناس إلا أنها كانت ظاهرة في علم الله ، لأنه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يخفى عليه سبحانه منها شيء .

ثم قال تعالى ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يَجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (ها) للتبنيه في (ها أنت) و (هؤلاء) وهما مبتدأ وخبر (جادلتم) جملة مبينة لوقوع (أولاء) خبراً ، كما تقول بعض الأصحاب : أنت حاتم تجود بمالك وتوثر على نفسك ، ويجوز أن يكون (أولاء) اسمًا موصولاً بمعنى الذي (جادلتم) صلة ، وأما الجداول فهو في اللغة عبارة عن شدة المخاصمة ، وجدل الحبل شدة قتلها ، ورجل مجذول كأنه قتل ، والأجدل الصقر لأنه من أشد الطيور قوة . هذا قول الزجاج . وقال غيره : سمي المخاصمة جدالاً لأن كل واحد من الخصمين يريده ميل صاحبه عما هو عليه وصرفه عن رأيه .

إذا عرفت هذا فقول : هذا خطاب مع قوم من المؤمنين كانوا يذبون عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم كانوا في الظاهر من المسلمين ، والمعنى : هبوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه في الدنيا ، فمن الذين يخاصمون عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه . وقرأ عبد الله بن مسعود : هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُ ، يعني عن طعمة ، وقوله (فَمَنْ يَجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ) استفهام بمعنى التوبیخ والتقریع .

ثم قال تعالى ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ فقوله (أَمْ من يكون) عطف على الإستفهام السابق ، والوكيل هو الذي وكل اليه الأمر في الحفظ والحماية ، والمعنى : من الذي يكون محافظاً ومحامياً لهم من عذاب الله ؟

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾
وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴿١٤﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد في هذا الباب أتبعه بالدعوة إلى التوبة ، وذكر فيه ثلاثة أنواع من الترغيب .

الفأول : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ والمراد بالسوء القبيح الذي يسوء به غيره كما فعل طعمه من سرقة الدرع ومن رمى اليهودي بالسرقة والمراد بظلم النفس ما يختص بها الإنسان كالخلف الكاذب ، وإنما خص ما يتعدى إلى الغير باسم السوء لأن ذلك يكون في الأكثر إيصالاً للضرر إلى الغير ، والضرر سوء حاضر ، فأما الذنب الذي يخص الإنسان فذلك في الأكثر لا يكون ضرراً حاضراً لأن الإنسان لا يوصل الضرر إلى نفسه .

واعلم أن هذه الآية دالة على حكمين : الأول : أن التوبة مقبولة عن جميع الذنوب سواء كانت كفراً أو قتلاً ، عمداً أو غصباً للأموال لأن قوله (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ) عم الكل الثاني . ان ظاهر الآية يقتضي أن مجرد الإستغفار كاف ، وقال بعضهم : انه مقيد بالتوبة لأنه لا ينفع الاستغفار مع الإصرار ، وقوله (يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) معناه غفوراً رحيم له ، وحذف هذا القيد لدلالة الكلام عليه ، فإنه لا معنى للترغيب في الإستغفار إلا إذا كان المراد ذلك .

والنوع الثاني : من الكلمات المرغبة في التوبة .

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴾ .

والكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضر ، ولذلك لم يجز وصف الباري تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي في الإستغفار وأنه تعالى يقول : الذنب الذي أتيت به ما عادت مضرته إلى فانني متزه عن النفع والضر ، ولا تأس من قبول التوبة والاستغفار (وكان الله علیمًا) بما في قلبه عند إقدامه على التوبة (حكيمًا) تقتضي حكمته ورحمته أن يتتجاوز عن التائب .

وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرِمْ بِهِ بَرِيَّاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَنَّا وَلَا مَيْنَا
ۖ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهْمَتْ طَاغِيَّةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا
أَنفُسُهُمْ وَمَا يُضْرِونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَالَ
تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۖ ۚ

النوع الثالث : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاً فَأُولَئِكَ شَمْ يَرْمَ بِهِ بَرِيئاً وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾

وذكروا في الخطيئة والإثم وجوهاً : الأول : أن الخطيئة هي الصغيرة ، والاثم هو الكبيرة وثانيها : الخطيئة هي الذنب القاصر على فاعلها ، والاثم هو الذنب المتعدى إلى الغير كالظلم والقتل وثالثها : الخطيئة ما لا ينبغي فعله سواء كان بالعمد أو بالخطأ ، والاثم ما يحصل بسبب العمد ، والدليل عليه ما قبل هذه الآية وهو قوله (ومن يكسب إثماً فاما يكسبه على نفسه) فبين أن الإثم ما يكون سبباً لاستحقاق العقوبة .

وأما قوله ﴿ ثم ير به بريئاً ﴾ فالضمير في « به » إلى ماذا يعود ؟ فيه وجوه : الأول : ثم يرم بأحد هذين المذكورين . الثاني : أن يكون عائداً إلى الإثم وحده لأنه هو الأقرب كما عاد إلى التجارة في قوله (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) الثالث : أن يكون عائداً إلى الكسب ، والتقدير : يرم بكسبه بريئاً ، فدل يكسب على الكسب . الرابع : أن يكون الضمير راجعاً إلى معنى الخطيئة فكانه قال : ومن يكسب ذنباً ثم يرم به بريئاً .

وأما قوله ﴿فَقَدْ احْتَمَلْتَنَا﴾ فاليهتان أن ترمي أخاك بأمر منكر وهو بريء منه.

واعلم أن صاحب البهتان مذموم في الدنيا أشد الدم ، ومعاقب في الآخرة أشد العقاب ، فقوله (فقد احتمل بهتاناً) إشارة إلى ما يلحقه من الذم العظيم في الدنيا ، وقوله (وإنماً مبيناً) إشارة إلى ما يلحقه من العقاب العظيم في الآخرة .

ثم قال تعالى ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك﴾ والمعنى ولولا أن الله خصك بالفضل وهو النبوة ، وبالرحمة وهي العصمة لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، وذلك لأن قوم طعمة كانوا قد عرفوا أنه سارق ، ثم سألوا النبي عليه السلام أن يدفع ويجادل عنه ويرئه عن السرقة ، وينسب تلك السرقة إلى اليهودي ، ومعنى يضلوك أي يلقوك في الحكم الباطل الخطأ .

ثم قال تعالى ﴿ وما يضلون إلا أنفسهم ﴾ بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان ، فهم لما أقدموا على هذه الأعمال فهم الذين يعملون عمل الضالين .

﴿ وما يضرونك من شيء ﴾ فيه وجهان : الأول : قال القفال رحمه الله : وما يضرونك في المستقبل ، فوعده الله تعالى في هذه الآية بادامة العصمة له مما يريدون من إيقاعه في الباطل . الثاني : أن المعنى أنهم وإن سعوا في إلقاءك في الباطل فانت ما وقعت في الباطل ، لأنك بنيت الأمر على ظاهر الحال ، وأنت ما أمرت إلا ببناء الأحكام على الظواهر .

ثم قال تعالى ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾

واعلم أنا إن فسرنا قوله (وما يضرونك من شيء) بأن المراد أنه تعالى وعده بالعصمة في المستقبل كان قوله (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة) مؤكداً لذلك الوعد ، يعني لما أنزل عليك الكتاب والحكمة وأمرك بتبلیغ الشريعة إلى الخلق فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع في الشبهات والضلالات ، وإن فسرنا تلك الآية بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان معدوراً في بناء الحكم على الظاهر كان المعنى : وأنزل عليك الكتاب والحكمة وأوجب فيها بناء أحكام الشرع على الظاهر فكيف يضرك بناء الأمر على الظاهر .

ثم قال تعالى ﴿ وعلمت ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾

قال القفال رحمه الله : هذه الآية تحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون المراد ما يتعلق بالدين ، كما قال (ما كنت تدری ما الكتاب ولا الإيمان) وعلى هذا الوجه تقدير الآية : أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسرارها وأوقفك على حقائقها مع أنك ما كنت قبل ذلك عالماً بشيء منها ، فكذلك يفعل بك في مستأنف أيامك لا يقدر أحد من المنافقين على إضلالك وإزالتك .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يكون المراد : وعلمت ما لم تكن تعلم من أخبار الأولين ، فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه كيدهم ما تقدر به على الاحتراز عن وجوه كيدهم ومكرهم ، ثم قال (وكان فضل الله عليك عظيماً) وهذا من أعظم الدلائل على أن العلم أشرف الفضائل والمناقب . وذلك لأن الله تعالى ما أعطى الخلق من العلم إلا القليل ، كما قال (وما أتيتكم من العلم إلا قليلاً) ونصيب الشخص الواحد من علوم جميع الخلق يكون قليلاً ، ثم أنه سمي ذلك القليل عظيماً حيث قال (وما أتيتكم من العلم إلا قليلاً) وسمى جميع الدنيا قليلاً حيث قال (قل متع الدنيا قليل) وذلك يدل على غاية شرف العلم .

لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤١﴾

قوله تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾

واعلم أن هذه إشارة إلى ما كانوا يتناجون فيه حين يبيتون ما لا يرضي من القول وفيه
سائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواعدي رحمه الله : النجوى في اللغة سر بين اثنين ، يقال
ناجيت الرجل مناجاة ونجاء ، ويقال : نجوت الرجل أنجونجوى بمعنى ناجيته ، والنجوى قد
تكون مصدرأً بمنزلة المثلجة ، قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) وقد تكون
معنى القوم الذين يتناجون ، قال تعالى (وإذا هم نجوى) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (إلا من أمر بصدقة) ذكر النحويون في محل « من » وجوهاً ،
وتلك الوجوه مبنية على معنى النجوى في هذه الآية ، فإن جعلنا معنى النجوى هنا السرف مجوز
أن يكون في موضع النصب ؛ لأنه استثناء الشيء عن خلاف جنسه فيكون نصباً كقوله (إلا
أذى) ويجوز أن يكون رفعاً في لغة من يرفع المستثنى من غير الجنس كقوله :

إلا يعاير وإلا العيس

وأبو عبيدة جعل هذا من باب حذف المضاف فقال : التقدير إلا في نجوى من أمر بصدقة
ثم حذف المضاف ، وعلى هذا التقدير يكون « من » في محل النجوى لأنه أقيم مقامه ، ويجوز
فيه وجهان : أحدهما : الخفض بدل من نجواهم ، كما تقول : ما مررت بأحد إلا زيد .
والثاني : النصب على الإستثناء فكما تقول ما جاءني أحد إلا زيداً ، وهذا استثناء الجنس من
الجنس ، وأما إن جعلنا النجوى اسمأً للقوم المتناجين كان منصوباً على الإستثناء لأنه استثناء
الجنس من الجنس ؛ ويجوز أن يكون « من » في محل الخفض من وجهين : أحدهما : أن يجعله
تبعاً لكثير ، على معنى : لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة ، كقولك : لا خير

في القوم إلا نفر منهم . والثاني : أن تجعله تبعاً للنجوى ، كما تقول : لا خير في جماعة من القوم إلا زيد ، إن شئت أتبعت زيداً الجماعة ، وإن شئت أتبعته القوم ، والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هذه الآية وإن نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق مع بعض إلا أنها في المعنى عامة ، والمراد : لا خير فيها يتناجي فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير ، ثم إنه تعالى ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع : الأمر بالصدقة ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، وإنما ذكر الله هذه الأقسام الثلاثة ، وذلك لأن عمل الخير إما أن يكون بإصال المنفعة أو بدفع المضرة ، أما إصال الخير فاما أن يكون من الخيرات الجسمانية وهو إعطاء المال ، وإليه الإشارة بقوله (إلا من أمر بصدقة) وإنما أن يكون من الخيرات الروحانية ، وهو عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم ، أو تكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة ، ومجملها عبارة عن الأمر بالمعروف ، وإليه الإشارة بقوله (أو معروف) وأما إزالة الضرر فالإشارة بقوله (أو إصلاح بين الناس) فثبتت أن مجتمع الخيرات مذكورة في هذه الآية ، وما يدل على صحة ما ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام « كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر معروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله » وقيل لسفيان الثوري : ما أشد هذا الحديث ! فقال سفيان : ألم تسمع الله يقول (لا خير في كثير من نجواهم) فهو هذا بعينه ، أما سمعت الله يقول (والعصر إن الإنسان لفي خسر) فهو هذا بعينه .

ثم قال تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيماً ﴾ والمعنى أن هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة إلا أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى بها لوجه الله ولطلب مرضاته ، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد ؛ وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النية ، وتصفية الداعية عن الإلتفات إلى غرض سوى طلب رضوان الله تعالى ونظيره قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » وه هنا سؤالان :

﴿ والسؤال الأول ﴾ لم انتصب ابتغاء مرضاه الله ؟

والجواب : لأنه مفعول له ، والمعنى لأنه لا ابتغاء مرضاه الله .

﴿ السؤال الثاني ﴾ كيف قال (إلا من أمر) ثم قال (ومن يفعل ذلك) .

والجواب : أنه ذكر الأمر بالخير ليدل به على فاعله لأن الأمر بالخير لما دخل في زمرة

وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ
وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٦﴾

الخيرين فبأن يدخل فاعل الخير فيهم كان ذلك أولى ، ويجوز أن يراد : ومن يأمر بذلك ، فعبر عن الأمر بالفعل لأن الأمر أيضاً فعل من الأفعال .

قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا
تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو ما روى أن طعمة بن أبي رق لما رأى أن الله تعالى هتك ستراه وبرا اليهودي عن تهمة السرقة ارتد وذهب إلى مكة ونقب جدار إنسان لأجل السرقة فتهدم الجدار عليه ومات فنزلت هذه الآية . أما الشناق والمشاققة فقد ذكرنا في سورة البقرة أنه عبارة عن كون كل واحد منها في شق آخر من الأمر ، أو عن كون كل واحد منها فاعلاً فعلاً يقتضي لحق مشقة بصاحبها ، قوله (من بعد ما تبين له الهدى) أي من بعد ما ظهر له بالدليل صحة دين الإسلام . قال الزجاج : لأن طعمة هذا كان قد تبين له بما أوحى الله تعالى من أمره وأظهر من سرقته ما دله ذلك على صحة نبوة محمد ﷺ ، فعادى الرسول وأظهر الشناق وارتد عن دين الإسلام ، فكان ذلك إظهار الشناق بعدما تبين له الهدى ، قوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) يعني غير دين الموحدين ، وذلك لأن طعمة ترك دين الإسلام واتبع دين عبادة الأولان .

ثم قال ﴿ نُولَهُ مَا تَوَلَّ ﴾ أي نتركه وما اختار لنفسه ، ونكله إلى ما توكل عليه . قال بعضهم : هذا منسخر بآية السيف لا سيما في حق المرتد .

ثم قال ﴿ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ ﴾ يعني نلزمـه جهنـم ، وأصلـه الصـلاـءـ وهو لزـومـ النـارـ وقتـ الإـسـتـدـفـاءـ (وسـاءـتـ مـصـيرـاـ) اـنتـصبـ (مـصـيرـاـ) عـلـىـ التـميـزـ كـقـولـكـ : فـلـانـ طـابـ نـفـساـ، وـتـصـبـ عـرـقاـ ، وـفـيـ آـلـيـةـ مـسـائـلـ :

﴿ المـسـأـلـةـ الـأـلـىـ ﴾ رـوـىـ أـنـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـئـلـ عـنـ آـيـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الإـجـمـاعـ حـجـةـ ، فـقـرـأـ الـقـرـآنـ ثـلـثـائـةـ مـرـةـ حـتـىـ وـجـدـ هـذـهـ آـيـةـ ، وـتـقـرـيرـ الإـسـتـدـلـالـ أـنـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ حـرـامـ ، فـوجـبـ أـنـ يـكـونـ اـتـبـاعـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ وـاجـباـ ، بـيـانـ الـمـقـدـمةـ الـأـلـىـ أـنـ هـذـهـ تـعـالـىـ أـلـحـقـ الـوـعـيدـ بـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـولـ وـيـتـبـعـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـمـشـاقـقـةـ الرـسـولـ

وتحدها وجدة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضمماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وإنه غير جائز ، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً ، وذلك لأن عدم إتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين ، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم إتباع سبيل المؤمنين حراماً ، وإذا كان عدم إتباعهم حراماً كان إتباعهم واجباً ، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض .

فإن قيل : لا نسلم أن عدم إتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه إتباع لغير سبيل المؤمنين ، فإنه لا يمتنع أن لا يتبع لا سبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين .

وأجيب عن هذا السؤال بأن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما فعل الغير ، فإذا كان من شأن غير المؤمن أن لا يتبعوا سبيل المؤمنين فكل من لم يتبع سبيل المؤمنين فقد أتى بمثل فعل غير المؤمنين فوجب كونه متابعاً لهم ، وللائل أن يقول : الإتباع ليس عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير وإلا لزم أن يقال : الأنبياء والملائكة متبعون لأحد الخلق من حيث أنهم يوحدون الله كما أن كل واحد من آحاد الأمة يوحد الله ، ومعلوم أن ذلك لا يقال ، بل الاتّباع عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير ، وإذا كان كذلك فمن ترك متابعة سبيل المؤمنين لأجل أنه ما وجد على وجوب متابعتهم دليلاً ، فلا جرم لم يتبعهم ، فهذا الشخص لا يكون متابعاً لغير سبيل المؤمنين ، فهذا سؤال قوي على هذا الدليل ، وفيه أبحاث أخرى دقيقة ذكرناها في كتاب المحسول في علم الأصول والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ دلت هذه الآية على وجوب عصمة محمد ﷺ عن جميع الذنوب ، والدليل عليه أنه لو صدر عنه ذنب لجاز منعه ، وكل من منع غيره عن فعل يفعله كان مشاققاً له ، لأن كل واحد منها يكون في شق غير الشق الذي يكون الآخر فيه ، فثبت أنه لو صدر الذنب عن الرسول لوجبت مشاقته ، لكن مشاقته محمرة بهذه الآية فوجب أن لا يصدر الذنب عنه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ دلت هذه الآية على أنه يجب الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله إذ لو كان فعل الأمة غير فعل الرسول لزم كون كل واحد منها في شق آخر من العمل فتحصل المشاققة ، لكن المشاققة محمرة ، فيلزم وجوب الاقتداء به في أفعاله .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال بعض المتقدمين : كل مجتهد مصيب في الأصول لا يعني أن اعتقاد كل واحد منهم مطابق للمعتقد ، بل يعني سقوط الإثم عن المخطيء ، واحتجوا على

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٧﴾ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١٨﴾ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَنْتُمْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١٩﴾ وَلَا أَضْلُنْهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ وَلَا مَرْءَتُهُمْ فَلَيَبْتَكُنْ أَذَانَ الْأَنْعَمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَخْدِي الشَّيْطَانَ وَلِيَأْمِنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ يَعْدُهُمْ وَيُمْنِيْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمْ أَلَّا شَيْطَانٌ إِلَّا غُرْوَرًا ﴿٢١﴾ أُولَئِكَ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿٢٢﴾ وَالَّذِينَ

قولهم بهذه الآية قالوا : لأنه تعالى شرط حصول الوعيد بتبيين المهدى ، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط ، وهذا يقتضي أنه إذا لم يحصل تبيان المهدى أن لا يكون الوعيد حاصلاً .

وحوابه : أنه تمسك بالمفهوم ، وهو دلالة ظنية عند من يقول به ، والدليل الدال على أن وعيد الكفار قطعي أنه تعالى قال بعد هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به) والقاطع لا يعارضه المظنون .

﴿ المسألة الخامسة﴾ الآية دالة على أنه لا يمكن تصحيح الدين إلا بالدليل والنظر والإستدلال ، وذلك لأنه تعالى شرط حصول الوعيد بتبيين المهدى ، ولو لم يكن تبيان المهدى معتبراً في صحة الدين وإلا لم يكن لهذا الشرط معنى .

﴿ المسألة السادسة﴾ الآية دالة على أن المهدى اسم للدليل لا للعلم ، إذ لو كان المهدى إسماً للعلم لكان تبيان المهدى إضافة الشيء إلى نفسه وانه فاسد .

قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنده الله وقال لأنتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأنمینهم فليبتكن آذان الأنماع ولآمرنهم فليغييرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولیاً من دون الله فقد خسر خساراً مبيناً يعدهم وينمیهم وما يعدهم الشيطان

ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَאً ﴿٢٢﴾

إلا غروراً أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيضاً والذين آمنوا وعملوا الصالحات سدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن أصدق من الله قيلاً ﴿٢٢﴾

اعلم أن هذه الآية مكررة في هذه السورة ، وفي تكرارها فائدتان : الأولى : أن عمومات الوعيد وعمومات الوعيد متعارضة في القرآن ، وأنه تعالى ما أعاد آية من آيات الوعيد بلفظ واحد مرتين ، وقد أعاد هذه الآية دالة على العفو والمغفرة بلفظ واحد في سورة واحدة ، وقد اتفقوا على أنه لا فائدة في التكرير إلا التأكيد ، فهذا يدل على أنه تعالى خص جانب الوعيد والرحمة بمزيد التأكيد ، وذلك يقتضي ترجيح الوعيد على الوعيد .

﴿ والفائدة الثانية ﴾ أن الآيات المتقدمة إنما نزلت في سارق الدرع ، و قوله (ومن يشاقق الرسول) إلى آخر الآيات إنما نزلت في ارتداده ، فهذه الآية إنما يحسن اتصالها بما قبلها لو كان المراد أن ذلك السارق لولم يرتد لم يصر محروماً عن رحمتي ، ولكنه لما ارتد وأشرك بالله صار محروماً قطعاً عن رحمة الله ، ثم إنه أكد ذلك بأن شرح أن أمر الشرك عظيم عند الله فقال (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً) يعني ومن لم يشرك بالله لم يكن ضلاله بعيداً ، فلا جرم لا يصير محروماً عن رحمتي ، وهذه المناسبات دالة قطعاً على دلالة هذه الآية على أن ما سوى الشرك مغفور قطعاً سواء حصلت التوبة أو لم تحصل ، ثم إنه تعالى بين كون الشرك ضلالاً بعيداً فقال (إن يدعون من دونه إلا إِناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله) « إن » ههنا معناه النفي ونظيره قوله تعالى (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) (وإن يدعون) بمعنى يعبدون لأن من عبد شيئاً فإنه يدعوه عند احتياجه إليه ، و قوله (إلا إِناثاً) فيه أقوال : الأول : أن المراد هو الأوثان وكانوا يسمونها باسم الإناث كقولهم : اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، واللات تأنيث الله ، والعزى تأنيث العزيز . قال الحسن : لم يكن حي من أحياه العرب إلا وهم صنم يعبدونه ويسمونه أنثىبني فلان ، ويدل على صحة هذا التأويل قراءة عائشة رضي الله عنها : إلا أوثاناً ، وقراءة ابن عباس : إلا إِناثاً ، جمع وثن مثل أسد وأسد ، ثم أبدلت من الواو المضمومة همزة نحو قوله (وإذا الرسل أفت) قال الزجاج : وجائز أن يكون أثناً أصلها أثناً ، فأتبعت الضمة الضمة .

﴿ القول الثاني ﴾ قوله (إلا إِناثاً) أي إلا أمواتاً ، وفي تسمية الأموات إِناثاً وجهان :

الأول : أن الأخبار عن الموات يكون على صيغة الأخبار عن الأنثى ، تقول : هذه الأحجار تعجبني : كما تقول : هذه المرأة تعجبني . الثاني : أن الأنثى أحسن من الذكر ، والميت أحسن من الحي ، فلهذه المناسبة أطلقوا اسم الأنثى على الجمادات الموات .

﴿ القول الثالث ﴾ ان بعضهم كان يعبد الملائكة ، وكانوا يقولون : الملائكة بنات الله قال تعالى (إن الذين لا يؤمنون بالأخرة ليسون الملائكة تسمية الأنثى) والمقصود من الآية هل إنسان أجهل من أشرك خالق السموات والأرض وما بينهما جماداً يسميه بالأنثى .

ثم قال ﴿ وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴾ قال المفسرون : كان في كل واحد من تلك الأوثان شيطان يتراهى للسيدة يكلمهم ، وقال الزجاج : المراد بالشيطان ههنا إبليس بدليل أنه تعالى قال بعد هذه الآية (وقال لأنخذن من عبادك نصيباً مفروضاً) ولا شك أن قائل هذا القول هو إبليس ، ولا يبعد أن الذي تراهى للسيدة هو إبليس ، وأما المريد فهو المبالغ في العصيان الكامل في البعد من الطاعة ويقال له : ما رد ومريد ، قال الزجاج : يقال : حائط مرد أي مملس ، ويقال شجرة مرداء إذا تناشر ورقها ، والذي لم تنبت له لحية يقال له أمرد لكون موضع اللحية أملس ، فمن كان شديد البعد عن الطاعة يقال له مريد ومارد لأنه مملس عن طاعة الله لم يلتتصق به من هذه الطاعة شيء .

ثم قال تعالى ﴿ لعنه الله وقال لأنخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (لعنه الله وقال لأنخذن) صفتان بمعنى شيطاناً مريداً جاماً بين لعنة الله وهذا القول الشنيع . واعلم أن الشيطان ههنا قد أدعىأشياء : أولها : قوله (لأنخذن من عبادك نصيباً مفروضاً) الفرض في اللغة القطع ، والفرضة الثلème التي تكون في طرف النهر ، والفرض الحز الذي في الوتر ، والفرض في القوس الحز الذي يشد فيه الوتر ، والفرضة ما فرض الله على عباده وجعله حتماً عليهم قطعاً لعذرهم ، وكذا قوله (وقد فرضتم لهن فريضة) أي جعلتم لهن قطعة من المال .

إذا عرفت هذا فنقول : معنى الآية أن الشيطان لعنه الله قال عند ذلك : لأنخذن من عبادك حظاً مقدراً معيناً ، وهم الذين يتبعون خطواته ويقبلون وساوسه ، وفي التفسير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « من كل ألف واحد لله وسائله للناس ولا بليس ». .

فإن قيل : النقل والعقل يدلان على أن حزب الشيطان أكثر عدداً من حزب الله .

أما النقل : فقوله تعالى في صفة البشر (فاتبعوه إلا قليلاً منهم) وقال حاكياً عن الشيطان

(لأحتنكن ذريته إلا قليلاً) . وحکى عنه أيضاً أنه قال (لأغونينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) ولا شك أن المخلصين قليلون .

وأما العقل : فهو أن الفساق والكافر أكثر عدداً من المؤمنين المخلصين ، ولا شك أن الفساق والكافر كلهم حزب إبليس .

إذا ثبت هذا فنقول : لم قال (لأختذن من عبادك نصيباً) مع أن لفظ النصيب لا يتناول القسم الأكبر ، وإنما يتناول الأقل ؟

والجواب : أن هذا التفاوت إنما يحصل في نوع البشر ، أما إذا ضممت زمرة الملائكة مع غاية كثتهم إلى المؤمنين كانت الغلبة للمؤمنين المخلصين ، وأيضاً فالمؤمنون وإن كانوا قليلين في العدد إلا أن منصبهم عظيم عند الله ، والكافر والفساق وإن كانوا كثيرين في العدد فهم كالعدم ، فلهذا السبب وقع اسم النصيب على قوم إبليس . وثانيها : قوله (ولأضلنهم) يعني عن الحق ، قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على أصلين عظيمين من أصولنا .

فالإعلال الأول : المضل هو الشيطان ، وليس المضل هو الله تعالى قالوا : وإنما قلنا : ان الآية تدل على أن المضل هو الشيطان لأن الشيطان أدعى ذلك والله تعالى ما كذبه فيه ، ونظيره قوله (لأغونينهم أجمعين) وقوله (لأحتنكن ذريته إلا قليلاً) وقوله (لأقعدن لهم صراطك المستقيم) وأيضاً إنه تعالى ذكر وصفه بكونه مضلاً للناس في معرض الذم له ، وذلك يمنع من كون الإله موصوفاً بذلك .

والإعلال الثاني : وهو أن أهل السنة يقولون : الإضلal عبارة عن خلق الكفر والضلال وقلنا : ليس الإضلal عبارة عن خلق الكفر والضلال بدليل أن إبليس وصف نفسه بأنه مضل مع أنه بالإجماع لا يقدر على خلق الضلال .

والجواب : أن هذا كلام إبليس فلا يكون حجة ، وأيضاً ان كلام إبليس في هذه المسألة مضطرب جداً ، فتارة يميل إلى القدر المحسن ، وهو قوله (لأغونينهم أجمعين) وأخرى إلى الجبر المحسن وهو قوله (رب بما أغويتني) وتارة يظهر التردد فيه حيث قال (ربنا هؤلاء الذين أغونينا أغونينهم كما غوينَا) يعني أن قول هؤلاء الكفار : نحن أغونينا فمن الذي أغوانا عن الدين ؟ ولا بد من انتهاء الكل بالأخرة إلى الله . وثالثها : قوله (ولأمينينهم) واعلم أنه لما دعى أنه يصل الخلق قال (ولأمينينهم) وهذا يشعر بأنه لا حيلة له في الإضلal أقوى من القاء الامانى في قلوب الخلق ، وطلب الامانى يورث شيئاً : الحرص والأمل ، والحرص والأمل

يستلزم أن أكثر الأخلاق الذميمة ، وهما كالأمررين اللازمين لجوهر الإنسان قال عليه السلام « يهتم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص والأمل » والحرص يستلزم ركوب أهوال الدنيا وأهوال الدين فانه إذا اشتد حرصه على الشيء فقد لا يقدر على تحصيله إلا بمعصية الله وايذاء الخلق ، وإذا طال أمله نسي الآخرة وصار غريقا في الدنيا فلا يكاد يقدم على التوبة ، ولا يكاد يؤثر فيه الوعظ فيصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة . ورابعها : قوله (ولأمرهم فليبتكن آذان الانعام) البتك القطع ، وسيف باتك أي قاطع ، والتبتكم التقطيع . قال الواهبي رحمه الله : التبتكم ه هنا هو قطع آذان البحيرة بجماع المفسرين ، وذلك أنهم كانوا يشكون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا ، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها . وقال آخرون : المراد أنهم يقطعون آذان الأنعام نسكا في عبادة الأوثان فهم يظنون أن ذلك عبادة مع أنه في نفسه كفر وفسق . وخامسها : قوله (ولأمرهم فليغرين خلق الله) وللمفسرين ه هنا قولان : الأول : أن المراد من تغيير خلق الله تغيير دين الله ، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاحد والسدي والنخعي وقتادة ، وفي تقرير هذا القول وجهان : الأول : أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم أخر جهم من ظهر آدم كالذر وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وأمنوا به ، فمن كفر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهذا معنى قوله عليه السلام « كل مولود يولد على الفطرة » ولكن أبواه يهودانه وينصرانه ويتجسانه .

﴿ والوجه الثاني ﴾ في تقرير هذا القول : أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحال حراما أو الحرام حلالا .

﴿ القول الثاني ﴾ حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر ، وذكروا فيه وجوها الأول : قال الحسن : المراد ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام « لعن الله الوacialات والواشمات » قال وذلك لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا . الثاني : روي عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبي صالح أن معنى تغيير خلق الله هنا هو الاختباء وقطع الآذان وفق العيون ، وهذا كان أنس يكره إخفاء الغنم ، وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفاً عوروا عين فحلها . الثالث : قال ابن زيد هو التختن ، وأقول : يجب إدخال السحاقات في هذه الآية على هذا القول ، لأن التختن عبارة عن ذكر يشبه الأنثى ، والسحق عبارة عن أنثى تشبه الذكر الرابع : حكى الزجاج عن بعضهم أن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوا ويأكلوها فحرموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب والوسائل ، وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس يتغذون بها فبعدها المشركون ، فغيروا خلق الله ، هذا جملة كلام المفسرين في هذا الباب وينظر بيالي ه هنا وجه آخر في تحرير الآية على سبيل المعنى ،

وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه : التشوش ، والنقسان ، والبطلان . فادعى الشيطان لعنه الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين ، وضرر الدين هو قوله (ولأمينهم) ثم إن هذا المرض لا بد وأن يكون على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرناها ، وهي التشوش والنقسان والبطلان ، فأما التشوش فالإشارة إليه بقوله (ولأمينهم) وذلك لأن صاحب الأماني يشغل عقله وفكرة في استخراج المعاني الدقيقة والخيل والوسائل الطيبة في تحصيل المطالب الشهوانية والغريبة ، فهذا مرض روحاني من جنس التشوش ، وأما النقسان فالإشارة إليه بقوله (ولأمينهم فليتken آذان الأئمـاـم) وذلك لأن بتـكـ الآذـانـ نوع نقـسانـ ، وهذا لأن الإنسان اذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فاتـرـ الرأـيـ ضـعـيفـ الحـزـمـ في طـلـبـ الـآخـرـةـ ، وأما البطلان فالإشارة إليه بقوله (ولـأـمـنـهمـ فـلـيـغـيـرـنـ خـلـقـ اللـهـ) وذلك لأن التغيير يوجب بطلان الصفة الحاصلة في المدة الأولى . ومن المعلوم أن من بقي مواطباً على طلب اللذات العاجلة معرضـاً عن السعادات الروحانية فلا يزال يزيد في قلبه الرغبة في الدنيا والنفرة عن الآخرة ، ولا تزال تزايد هذه الأحوال إلى أن يتغير القلب بالكلية فلا يخطر بباله ذكر الآخرة البتة ، ولا يزول عن خاطره حب الدنيا البتة ، ف تكون حركته وسكنونه و قوله و فعله لأجل الدنيا ، وذلك يوجب تغيير الخلقة لأن الأرواح البشرية إنما دخلت في هذا العالم الجسـانيـ على سـبـيلـ السـفـرـ ، وهي متوجهـةـ إلى عـالـمـ الـقـيـامـةـ ، فـإـذـاـ نـسـيـتـ معـادـهـ وأـلـفـتـ هـذـهـ المـحـسـوسـاتـ التي لا بد من انقضـائـهاـ وـفـنـائـهاـ كانـ هـذـاـ بـالـحـقـيقـةـ تـغـيـرـاـ لـلـخـلـقـةـ ، وهو كما قال تعالى (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنسـاهـمـ أـنـفـسـهـمـ) وقال (فـإـنـهـ لـاـ تـعـمـيـ الأـبـصـارـ ولكنـ تـعـمـيـ الـقـلـوبـ التيـ فيـ الصـدـورـ) .

واعلم أنه تعالى لما حكى عن الشيطان دعاوـيهـ في الأـغـوـاءـ والـضـلـالـ حـذـرـ النـاسـ عن متابـعـتهـ فقال (ومنـ يـتـخـذـ الشـيـطـانـ وـلـيـاـ منـ دونـ اللهـ فقدـ خـسـرـ خـسـرانـاـ مـبـيـناـ) واعـلمـ أنـ أحـدـاـ لاـ يـخـتـارـ أنـ يـتـخـذـ الشـيـطـانـ وـلـيـاـ منـ دونـ اللهـ ، وـلـكـ المعـنىـ أـنـ هـذـاـ فـعـلـ ماـ أـمـرـهـ الشـيـطـانـ بـهـ وـتـرـكـ ماـ أـمـرـهـ الرـحـمـنـ بـهـ صـارـ كـأـنـهـ اـتـخـذـ الشـيـطـانـ وـلـيـاـ لـنـفـسـهـ وـتـرـكـ وـلـاـيـةـ اللهـ تعـالـىـ ، وـإـنـاـ قـالـ (خـسـرـ خـسـرانـاـ مـبـيـناـ) لـأـنـ طـاعـةـ اللهـ تـفـيـدـ المـنـافـعـ الـعـظـيمـةـ الدـائـمـةـ الـخـالـصـةـ عنـ شـوـائبـ الـضـرـرـ ، وـطـاعـةـ الشـيـطـانـ تـفـيـدـ الـمـنـافـعـ الـثـلـاثـةـ الـمـنـقـطـعـةـ الـمـشـوـبـةـ بـالـغـمـومـ وـالـأـحـزـانـ وـالـأـلـامـ الـغـالـبـةـ ، وـجـمـعـ بـيـنـهـمـ مـحـالـ عـقـلاـ ، فـمـنـ رـغـبـ فيـ وـلـاـيـتـهـ فـقـدـ فـاتـهـ أـشـرـفـ الـمـطـالـبـ وـأـجـلـهـ بـسـبـبـ أـخـسـ الـمـطـالـبـ وـأـدـوـنـهـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـخـسـارـ الـمـطـلـقـ .

ثم قال تعالى ﴿ يـعـدـهـمـ وـيـنـيـهـمـ وـمـاـ يـعـدـهـمـ الشـيـطـانـ الـأـغـرـورـاـ ﴾ واعـلمـ أـنـاـ بـيـنـاـ فـيـ الـآـيـةـ المتـقدـمةـ أـنـ عـمـدـةـ أـمـرـ الشـيـطـانـ إـنـاـ هـوـ بـالـقـاءـ الـأـمـانـيـ فـيـ الـقـلـبـ ، وـأـمـاـ تـبـيـكـ الـآـذـانـ وـتـغـيـرـ

الحلقة فذاك من نتائج القاء الأماني في القلب ومن آثاره ، فلا جرم نبه الله تعالى على ما هو العمدة في دفع تلك الأماني وهو أن تلك الأماني لا تفيد إلا الغرور ، والغرور هو أن يظن الإنسان بالشيء أنه نافع ولذيد ، ثم يتبع اشتغاله على أعظم الآلام والمضار ، وجميع أحوال الدنيا كذلك ، والعاقل يجب عليه أن لا يلتفت إلى شيء منها ، ومثال هذا أن الشيطان يلقى في قلب الإنسان أنه سيطول عمره وينال من الدنيا أمله ومقصوده ، ويستولي على أعدائه ، ويقع في قلبه أن الدنيا دول فربما تيسرت له كما تيسرت لغيره ، الا أن كل ذلك غرور فإنه ربما لم يطل عمره ، وإن طال فربما لم يجد مطلوبه ، وإن طال عمره ووجد مطلوبه على أحسن الوجوه فإنه لا بد وأن يكون عند الموت في أعظم أنواع الغم والحسرة فإن المطلوب كلها كان أللذ وأشهى وكان الألف معه أدوم وأبقى كانت مفارقته أشد إيلاما وأعظم تأثيرا في حصول الغم والحسرة ، فظهر أن هذه الآية منبهة على ما هو العمدة والقاعدة في هذا الباب .

وفي الآية وجه آخر : وهو أن الشيطان يعدهم بأنه لا قيمة ولا جراء فاجتهدوا في استيفاء اللذات الدنيوية .

ثم قال تعالى ﴿أولئك مأواهم جهنم﴾ واعلم أنا ذكرنا أن الغرور عبارة عن الحالة التي تحصل للإنسان عند وجدان ما يستحسن ظاهره إلا أنه يعظم تأديبه عند انكشاف الحال فيه ، والاستغراق في طبيات الدنيا والانهياك في معاصي الله سبحانه وان كان في الحال لذيدا إلا أن عاقبته عذاب جهنم وسخط الله وبعد عن رحمته ، فكان هذا المعنى مما يقوى ما تقدم ذكره من أنه ليس إلا الغرور .

ثم قال تعالى ﴿ولا يجدون عنها حيضا﴾ المحicus المعدل والمفر . قال الواحدى رحمة الله : هذه الآية تحتمل وجهين : أحدهما : أنه لا بد لهم من ورودها . والثاني : التخليد الذي هو نصيب الكفار ، وهذا غير بعيد لأن الضمير في قوله (ولا يجدون) عائد إلى الذين تقدم ذكرهم ، وهم الذين قال الشيطان : لأنخذن من عبادك نصيبا مفروضا . والأظهر أن الذي يكون نصيباً للشيطان هم الكفار .

ولما ذكر الله الوعيد أردفه بالوعد فقال ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا﴾ .

واعلم أنه تعالى في أكثر آيات الوعيد ذكر (خالدين فيها أبدا) ولو كان الخلود يفيد التأييد والدואم للزم التكرار وهو خلاف الأصل ، فعلمتنا أن الخلود عبارة عن طول المكث لا عن الدوام ، وأما في آيات الوعيد فإنه يذكر الخلود ولم يذكر التأييد إلا في حق الكفار ، وذلك

لَيْسَ بِآمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلُ سُوءًا يُبَرَّرُه

يدل على أن عقاب الفساق منقطع .

ثم قال ﴿ وعد الله حقا ﴾ قال صاحب الكشاف : هما مصدران : الأول : مؤكد لنفسه ، كأنه قال : وعد وعدا ، وحقا مصدر مؤكد لغيره أي حق ذلك حقا .

ثم قال ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ وهو توكيد ثالث بلieve . وفائدة هذه التوكيدات معارضة ما ذكره الشيطان لتابعه من الموعيد الكاذبة والأمني الباطلة . والتنبيه على أن وعد الله أولى بالقبول وأحق بالتصديق من قول الشيطان الذي ليس أحد أكذب منه ، وقرأ حمزة والكسائي (أصدق من الله قيلا) باشمام الصاد الزاي ، وكذلك كل صاد ساكنة بعدها دال في القرآن . نحو (قصد السبيل : فاصدع بما تؤمر) والقيل : مصدر قال قوله وقيلا ، وقال ابن السكري ، القيل والقال اسماً لا مصدران .

ثم قال تعالى ﴿ ليس بآمانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ وفيه مسائل :
﴿ المسألة الأولى﴾ الأمانية أفعولة من المنية ، وتمام الكلام في هذا اللفظ مذكور في قوله تعالى (إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته) .

﴿ المسألة الثانية﴾ ليس : فعل ، فلا بد من اسم يكون هو مسندأ إليه ، وفيه وجوه :
 الأول : ليس الثواب الذي تقدم ذكره والوعد به في قوله (سند خلهم جنات تجري) الآية ،
 بآمانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، أي ليس يستحق بالأمانى إنما يستحق بالإيمان والعمل
 الصالح . الثاني : ليس وضع الدين على أمانِيكُمْ . الثالث : ليس الثواب والعقاب
 بآمانِيكُمْ ، والوجه الأول أولى لأن إسناد « ليس » إلى ما هو مذكور فيها قبل أولى من إسناده إلى
 ما هو غير مذكور .

﴿ المسألة الثالثة﴾ الخطاب في قوله (ليس بآمانِيكُمْ) خطاب مع من ؟ فيه قولان :
 الأول : أنه خطاب مع عبدة الأوثان ، وأمانِيهم أن لا يكون هناك حشر ولا نشر ولا ثواب ولا
 عقاب ، وإن اعترفوا به لكنهم يصفون أصنامهم بأنها شفعاؤهم عند الله ، وأما أمانِي أَهْلِ الْكِتَابِ
 فهو قوله (لِنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) وقولهم (نحن أبناء الله وأحباؤه) فلا
 يعنينا ، وقولهم (لَنْ تَمْسِنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً) .

﴿ القول الثاني﴾ أنه خطاب مع المسلمين ، وأمانِيهم أن يغفر لهم وإن ارتكبو

الكبار ، وليس الأمر كذلك ، فإنه تعالى يخص بالغفو والرجمة من يشاء كما قال (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وروي أنه تفاخر المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا ناسخ الكتاب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ثم قال تعالى ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ وفيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على أنه تعالى لا يغفو عن شيء من السيئات ، وليس لقائل أن يقول : هذا يشكل بالصغرى فإنها مغفورة قالوا : الجواب عنه من وجهين . الأول : أن العام بعد التخصيص حجة ، والثاني : أن صاحب الصغيرة قد انحيط من ثواب طاعته بمقدار عقاب تلك المعصية ، فههنا قد وصل جزاء تلك المعصية اليه .

أجاب أصحابنا عنه بأن الكلام على عموماته قد تقدم في تفسير قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خططيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والذي نريده في هذه الآية وجوه الأول : لم لا يجوز أن يكون المراد من هذا الجزاء ما يصل إلى الإنسان في الدنيا من الغموم والهموم والأحزان والألام والأسقام ، والذي يدل على صحة ما ذكرنا القرآن والخبر ، أما القرآن فهو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) سمي بذلك القطع بالجزاء وأما الخبر فيما روى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ فقال غفر الله لك يا أبو بكر ألسنت تمرض ، أليس يصيبك الأذى فهو ما تخزون . وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قرأ هذه الآية فقال : أنجزي بكل ما نعمل لقد هلكنا ، فبلغ النبي ﷺ كلامه فقال : يجزي المؤمن في الدنيا بمحسيبه في جسده وما يؤذيه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : لما نزلت هذه الآية بكينا وحزنا وقلنا : يا رسول الله ما أبقيت هذه الآية لنا شيئاً ، فقال عليه الصلاة والسلام « أبشرُوا فانه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا جعلها الله له كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه » .

﴿ الوجه الثاني في الجواب ﴾ هب أن ذلك الجزاء إنما يصل إليهم يوم القيمة ، لكن لم لا يجوز أن يحصل الجزاء بنقص ثواب إيمانه وسائر طاعاته ، ويدل عليه القرآن والخبر والمعقول

اما القرآن فقوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .

وأما الخبر : فما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه

الأية شقت على المؤمنين مشقة شديدة ، وقالوا يا رسول الله وأين لم ي العمل سوأ فكيف الجزاء ، فقال عليه الصلاة والسلام « إنه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت أحاده أعشاره »

وأما المعمول : فهو أن ثواب الاعيان وجميع الطاعات أعظم لا محالة من عقاب الكبيرة الواحدة . والعدل يتضي أن يحط من الأكثر مثل الأقل ، فيبقى حينئذ من الأكثر شيء زائد فيدخل الجنة بسبب تلك الزيادة .

﴿ الوجه الثالث في الجواب ﴾ أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار ، والذي يدل على ما ذكرناه أنه تعالى قال بعد هذه الآية (ومن ي العمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة) فالمؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات ، فوجب القطع بأنه يدخل الجنة بحكم هذه الآية ، وقولهم : خرج عن كونه مؤمناً فهو باطل للدلائل الدالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن ، مثل قوله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) إلى قوله (فان بعثت إحداهما على الأخرى) سمي الباغي حال كونه باغياً مؤمنا ، وقال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل) سمي صاحب القتل العمد العدوان مؤمنا ، وقال (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله) سماه مؤمناً حال ما أمره بالتوبة ، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا كان مؤمناً كان قوله تعالى (ومن ي العمل من الصالحات) حجة في أن المؤمن الذي يكون صاحب الكبيرة من أهل الجنة ، فوجب أن يكون قوله (من ي العمل سوءاً يجز به) مخصوصاً بأهل الكفر .

﴿ الوجه الرابع في الجواب ﴾ هب أن النص يعم المؤمن والكافر ، ولكن قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أخص منه والخاص مقدم على العام ، ولأن إلحاق التأويل بعمومات الوعيد أولى من إلحاقه بعمومات الوعد لأن الوفاء بالوعد كرم ، وإهمال الوعيد وحمله على التأويل بالتعريض جود وإحسان .

﴿ المسألة الثانية ﴾ دلت الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع لأن قوله (من ي العمل سوءاً) يتناول جميع المحرمات ، فدخل فيه ما صدر عن الكفار مما هو محرم في دين الاسلام ثم قوله (يجز به) يدل على وصول جزاء كل ذلك إليهم .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون ذلك الجزاء عبارة عما يصل إليهم من الهموم والغموم في الدنيا .

قلنا : انه لا بد وأن يصل جزاء أعمالهم الحسنة إليهم في الدنيا إذ لا سبيل إلى اتصال

وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٦﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴿٢٧﴾

ذلك الجزاء إليهم في الآخرة ، وإذا كان كذلك فهذا يقتضي أن يكون تعذبهم في الدنيا أكثر ولذاتهم ه هنا أكمل ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » وإذا كان كذلك امتنع أن يقال : ان جزاء افعالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا ، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالت المعتزلة : دلت الآية على أن العبد فاعل ، ودللت أيضاً على أنه بعمل السوء يستحق الجزاء ، وإذا دلت الآية على مجموع هذين الأمرين فقد دلت على أن الله غير خالق لافعال العباد ، وذلك من وجهين : أحدهما : أنه لما كان عملاً للعبد امتنع كونه عملاً لله تعالى لاستحالة حصول مقدور واحد بقادرين ، والثاني : أنه لو حصل بخلق الله تعالى لما استحق العبد عليه جزاء البة وذلك باطل ، لأن الآية دالة على أن العبد يستحق الجزاء على عمله ، واعلم ان الكلام على هذا النوع من الاستدلال مكرر في هذا الكتاب .

ثم قال تعالى ﴿ ولا يجد له من دون الله ولية ولا نصيراً ﴾

قال المعتزلة : دلت الآية على نفي الشفاعة ، والجواب من وجهين : الأول : اناقلنا ان هذه الآية في حق الكفار . والثاني : أن شفاعة الأنبياء والملائكة في حق العصاة إنما تكون باذن الله تعالى ، وإذا كان كذلك فلاولي لأحد ولا نصير لأحد إلا الله سبحانه وتعالى .

ثم قال تعالى ﴿ ومن ي العمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيرًا ﴾

قال مسروق : لما نزل قوله (من ي العمل سوا يجز به) قال أهل الكتاب للمسلمين : نحن وأنتم سواء ، فنزلت هذه الآية إلى قوله (ومن أحسن دينا) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم (يدخلون الجنة) بضم الياء وفتح

وَمِنْ أَحْسَنِ دِينِنَا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَنْتَخَذَ اللَّهُ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿٢٩﴾

الخاء على مال لم يسم فاعله ، وكذلك في سورة مرريم وفي حم المؤمن ، والباقيون بفتح الياء وضم الخاء في هذه السور جيئاً على أن الدخول مضاف اليهم، وكلاهما حسن ، والأول أحسن لأنه أفحى ، ويدل على مثبت أدخلهم الجنة ويوافق (ولا يظلمون) وأما القراءة الثانية فهي مطابقة لقوله تعالى (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم) ولقوله (ادخلوها بسلام) والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالوا : الفرق بين « من » الأولى والثانية أن الأولى للتبعيض ، والمراد من يعمل بعض الصالحات لأن أحداً لا يقدر على أن يعمل جميع الصالحات ، بل المراد أنه إذا عمل بعضها حال كونه مؤمناً استحق الثواب .

واعلم أن هذه الآية من أدل الدلائل على أن صاحب الكبيرة لا يبقى مخلداً في النار ، بل ينقل إلى الجنة ، وذلك لأننا بينا أن صاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا ثبت هذا فنقول : إن صاحب الكبيرة إذا كان قد صلى وصام وحج وزكي وجب بحكم هذه الآية أن يدخل الجنة ، ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيid الفساق أن يدخل النار ، فاما أن يدخل الجنة ثم ينقل إلى النار فذلك باطل بالإجماع ، أو يدخل النار ثم ينقل إلى الجنة فذلك هو الحق الذي لا يحيى عنه والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ النمير : نقرة في ظهر النواة منها تنبت النخلة ، والمعنى أنهم لا ينقصون قدر منبت النواة .

فإن قيل : كيف خص الله الصالحين بأنهم لا يظلمون مع أن غيرهم كذلك كما قال (وما ربك بظلام للعبيد) وقال (وما الله يريده ظلماً للعالمين)

والجواب من وجهين : الأول : أن يكون الراجع في قوله (ولا يظلمون) عائداً إلى عمال السوء وعمال الصالحات جيئاً ، والثاني : أن كل ما لا ينقص عن الثواب كان بـأن لا يزيد في العقاب أولى هذا هو الحكم فيما بين الخلق ، فذكر الله تعالى هذا الحكم على وفق تعارف الخلق .

قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَحْسَنِ دِينِنَا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَنْتَخَذَ اللَّهُ

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢﴾

إبراهيم خليلاً والله ما في السموات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطاً

اعلم أنه تعالى لما شرط حصول النجاة والفوز بالجنة بكون الإنسان مؤمناً شرح الإيمان وبين فضله من وجهين : أحدهما : أنه الدين المشتمل على إظهار كمال العبودية والخضوع والإنقياد لله تعالى ، والثاني : وهو أنه الدين الذي كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكل واحد من هذين الوجهين سبب مستقل بالترغيب في دين الإسلام .

﴿ أَمَا الْوَجْهُ الْأُولُ﴾ فاعلم أن دين الإسلام مبني على أمرتين : الإعتقاد والعمل : أما الإعتقاد فالإشارة بقوله (أسلم وجهه) وذلك لأن الإسلام هو الإنقياد والخضوع . والوجه أحسن أعضاء الإنسان ، فالإنسان إذا عرف بقلبه ربه وأقر بربوبيته وبعبودية نفسه فقد أسلم وجهه لله ، وأما العمل فالإشارة بقوله (وهو محسن) ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات ، فتأمل في هذه اللفظة المختصرة واحتواها على جميع المقاصد والأغراض ، وأيضاً فقوله (أسلم وجهه لله) يفيد الحصر ، معناه أنه أسلم نفسه لله وما أسلم لغير الله ، وهذا تنبية على أن كمال الإيمان لا يحصل إلا عند تفويض جميع الأمور إلى الخالق وإظهار التبرير من الحول والقوه ، وأيضاً ففيه تنبية على فساد طريقة من استعان بغير الله ، فان المشركين كانوا يستعينون بالأصنام ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، والدهرية والطبيعيون يستعينون بالأفلاك والكواكب والطباقيع وغيرها ، واليهود كانوا يقولون في دفع عقاب الآخرة عنهم : انهم من أولاد الأنبياء ، والنصارى كانوا يقولون : ثالث ثلاثة ، فجميع الفرق قد استعنوا بغير الله . وأما المعتزلة فهم في الحقيقة ما أسلمت وجوههم لله لأنهم يرون الطاعة الموجبة لثوابهم من أنفسهم ، والمعصية الموجبة لعقابهم من أنفسهم ، فهم في الحقيقة لا يرجون إلا أنفسهم ولا يخافون إلا أنفسهم ، وأما أهل السنة الذين فوضوا التدبير والتوكين والإبداع والخلق إلى الحق سبحانه وتعالى ، واعتتقدوا أنه لا موحد ولا مؤثر إلا الله فهم الذين أسلموا وجوههم لله وعولوا بالكلية على فضل الله ، وانقطع نظرهم عن كل شيء ما سوى الله .

﴿ أَمَا الْوَجْهُ الْثَّانِي فِي بَيَانِ فَضْلِيَّةِ الْإِسْلَامِ﴾ وهو أن محمداً عليه الصلاة والسلام إنما دعا الخلق إلى دين إبراهيم عليه السلام ، فلقد اشتهر عند كل الخلق أن إبراهيم عليه السلام ما كان يدعوا إلا إلى الله تعالى كما قال (إني بريء مما تشركون) وما كان يدعو إلى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة ، بل كان دينه الدعوة إلى الله والأعراض عن

كل ما سوى الله ودعوة محمد عليه الصلاة والسلام قد كان قريباً من شرع ابراهيم عليه السلام في الحitan وفي الأعمال المتعلقة بالکعبه : مثل الصلاة إليها والطواف بها والسعى والرمي والوقوف والخلق والكلمات العشر المذكورة في قوله (وإن ابتلى إبراهيم ربه) ولما ثبت أن شرع محمد عليه الصلاة والسلام كان قريباً من شرع إبراهيم . ثم إن شرع إبراهيم مقبول عند الكل ، وذلك لأن العرب لا يفتخرن بشيء كافتخارهم بالإنساب إلى إبراهيم ، وأما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرین به ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون شرع محمد مقبولاً عند الكل .

وأما قوله ﴿ حنيفا﴾ فيه بحثان : الأول : يجوز أن يكون حالاً للمتبوع ، وأن يكون حالاً للتابع ، كما إذا قلت : رأيت راكباً ، فإنه يجوز أن يكون الراكب حالاً للمرئي والرائي .

﴿ البحث الثاني﴾ الحنيف المائل ، ومعناه أنه مائل عن الأديان كلها ، لأن ما سواه باطل ، والحق أنه مائل عن كل ظاهر وباطن ، وتحقيق الكلام فيه أن الباطل وإن كان بعيداً من الباطل الذي يضاده فقد يكون قريباً من الباطل الذي يجنسه ، وأما الحق فإنه واحد فيكون مائلاً عن كل ما عداه كالمركز الذي يكون في غاية البعد عن جميع أجزاء الدائرة .

فإن قيل : ظاهر هذه الآية يقتضي أن شرع محمد عليه الصلاة والسلام نفس شرع إبراهيم ، وعلى هذا التقدير لم يكن محمد عليه الصلاة والسلام صاحب شريعة مستقلة ، وأنتم لا تقولون بذلك .

قلنا : يجوز أن تكون ملة إبراهيم داخلة في ملة محمد عليه الصلاة والسلام مع اشتغال هذه الملة على زوائد حسنة وفوائد جليلة ،

ثم قال تعالى ﴿ واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها ، وفيه وجهان : الأول : أن إبراهيم عليه السلام لما بلغ في علو الدرجة في الدين أن اتخذه الله خليلاً كان جديراً بأن يتبع خلقه وطريقته . والثاني : أنه لما ذكر ملة إبراهيم ووصفه بكونه حنيفاً ثم قال عقيبه (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) أشعر هذا بأنه سبحانه إنما اتخاذه خليلاً لأنه كان عالماً بذلك الشرع آتياً بتلك التكاليف ، وما يؤكد هذا قوله (وإن ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأنهن قال إني جاعلك للناس إماماً) وهذا يدل على أنه سبحانه إنما جعله إماماً للخلق لأنه أتم تلك الكلمات .

وإذا ثبت هذا فنقول : لما دلت الآية على أن إبراهيم عليه السلام إنما كان بهذا المنصب

العالى وهو كونه خليلاً لله تعالى بسبب أنه كان عاملاً بتلك الشريعة كان هذا تنبئها على أن من عمل بهذا الشرع لا بد وأن يفوز بأعظم المناصب في الدين ، وذلك يفيد الترغيب العظيم في هذا الدين :

فإن قيل : ما موقع قوله (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)

قلنا : هذه الجملة اعتراضية لا محل لها من الاعراب ، ونظيره ما جاء في الشعر من قوله :
والحوادث جمة

وأجملة الإعتراضية من شأنها تأكيد ذلك الكلام ، والأمر ه هنا كذلك على ما بینا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكروا في اشتقاد الخليل وجوهاً : الأول : أن خليل الإنسان هو الذي يدخل في خلل أمره وأسراره ، والذي دخل حبه في خلل أجزاء قلبه ، ولا شك أن ذلك هو الغاية في المحبة .

قيل : لما أطلع الله إبراهيم عليه السلام على الملوكات الأعلى والأسفل . ودعا القوم مرة بعد أخرى إلى توحيد الله ، ومنعهم عن عبادة النجم والقمر والشمس ، ومنعهم عن عبادة الأوثان ثم سلم نفسه للنيران ولولده للقربان وما له للضيافان جعله الله إماماً للخلق ورسولاً إليهم ، وبشره بأن الملك والنبوة في ذريته ، فلهذه الإختصاصات سماه خليلاً ، لأن محبة الله لعبدة عبارة عن إرادته لا يصالح الحيرات والمنافع إليه .

﴿ الوجه الثاني في اشتقاد اسم الخليل ﴾ أنه الذي يوافقك في خللك . أقول : روى عن النبي ﷺ أنه قال « تخلقوا بأخلاق الله » فيشبه أن إبراهيم عليه السلام لما بلغ في هذا الباب مبلغاً لم يبلغه أحد من تقدم لا جرم خصه الله بهذا التشريف .

﴿ الوجه الثالث ﴾ قال صاحب الكشاف : إن الخليل هو الذي يسايرك في طريقك ، من الخل وهو الطريق في الرمل ، وهذا الوجه قريب من الوجه الثاني ، أو يحمل ذلك على شدة طاعته لله وعدم تمرده في ظاهره وباطنه عن حكم الله . كما أخبر الله عنه بقوله (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين)

﴿ الوجه الرابع ﴾ الخليل هو الذي يسد خللك كما تسد خلله ، وهذا القول ضعيف لأن إبراهيم عليه السلام لما كان خليلاً مع الله امتنع أن يقال : إنه يسد الخلل ، ومن ه هنا علمنا أنه لا يمكن تفسير الخليل بذلك ، أما المفسرون فقد ذكروا في سبب نزول هذا اللقب وجوهاً : الأول : أنه لما صار الرمل الذي أتى به غلماً نه دقيقاً قالت امرأته : هذا من عند خليلك

المصري ، فقال إبراهيم ، بل هو من خليلي الله ، والثاني : قال شهر بن حوشب : هبط ملك في صورة رجل وذكر اسم الله بصوت رخيم شجي فقال إبراهيم عليه السلام : اذكره مرة أخرى ، فقال لا أذكره مجاناً ، فقال لك مالي كله ، فذكره الملك بصوت أشجي من الأول ، فقال : اذكره مرة ثالثة ولك أولادي ، فقال الملك : أبشر فاني ملك لا أحتاج إلى مالك وولدك ، وإنما كان المقصود امتحانك ، فلما بذل المال والأولاد على سباع ذكر الله لا جرم اخذه الله خليلًا ، الثالث : روى طاوس عن ابن عباس ان جبريل والملائكة لما دخلوا على ابراهيم في صورة غلام حسان الوجه . وطن الخليل أنهم أضيافه وذبح لهم عجلا سميأً وقربه اليهم وقال كلوا على شرط أن تسموا الله في أوله وتحمدوه في آخره ، فقال جبريل أنت خليل الله ، فنزل هذا الوصف . وأقول : فيه عندي وجه آخر ، وهو أن جوهر الروح إذا كان مضيئاً مشرقاً علويًا قليل التعلق باللذات الجسمانية والأحوال الجسدانية ، ثم انضاف إلى مثل هذا الجوهر القدس الشريف أعمال تزيده صقالة عن الكدورات الجسمانية وأفكار تزيده استنارة بالمعارف القدسية والخلاليا الإلهية ، صار مثل هذا الإنسان متوجلا في عالم القدس والطهارة متبرئاً عن علاقات الجسم والحس ، ثم لا يزال هذا الإنسان يتزايد في هذه الأحوال الشريفة إلى أن يصير بحيث لا يرى إلا الله ، ولا يسمع إلا الله ، ولا يتحرك إلا بالله ، ولا يسكن إلا بالله ولا يمشي إلا بالله ، فكان نور جلال الله قدسرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها ، وتوغل في ماهياتها ، فمثل هذا الإنسان هو الموصوف حقاً بأنه خليل لما أنه تخللت محبة الله في جميع قواه ، وإليه الإشارة بقول النبي ﷺ في دعائه « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصرى نوراً وفي عصبي نوراً »

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال بعض النصارى : لما جاز إطلاق اسم الخليل على إنسان معين على سبيل الإعزاز والتشريف ، فلم لا يجوز إطلاق اسم الابن في حق عيسى عليه السلام على سبيل الإعزاز والتشريف .

وجوابه : أن الفرق أن كونه خليلًا عبارة عن المحبة المفرطة ، وذلك لا يقتضي الجنسية ، أما الابن فأنه مشعر بالجنسية ، وجمل الإله عن مجانته المكنات و مشابهة المحدثات .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها ، وفيه وجوه : الأول : أن يكون المعنى

أنه لم يتخذ الله إبراهيم خليلاً لاحتياجه إليه في أمر من الأمور كما تكون خلة الآدميين ، وكيف يعقل ذلك وله ملك السموات والأرض ، ومن كان كذلك ، فكيف يعقل أن يكون محتاجاً إلى البشر الضعيف ، وإنما اتخذه خليلاً بمحض الفضل والإحسان والكرم ، ولأنه لما كان مخلصاً في العبودية لا جرم خصه الله بهذا التشريف ، والحاصل أن كونه خليلاً يوهم الجنسية فهو سبحانه أزال وهم المجانسة والمشاكلة بهذا الكلام . والثاني : أنه تعالى ذكر من أول السورة إلى هذا الموضع أنواعاً كثيرة من الأمر والنهي والوعد والوعيد ، فيبين هنا أنه إله المحدثات وموجد الكائنات والممكنات ، ومن كان كذلك كان ملكاً مطاعاً ، فوجب على كل عاقل أن يتضمن لتكليفه وأن ينقاد لأمره ونهيه . الثالث : أنه تعالى لما ذكر الوعد والوعيد ولا يمكن الوفاء بهما إلا عند حصول أمرين : أحدهما : القدرة التامة المتعلقة بجميع الكائنات والممكنات . والثاني : العلم التام المتعلق بجميع الجزئيات والكليات حتى لا يشتبه عليه المطبع والعاصي والمحسن والمسيء ، فدل على كمال قدرته بقوله (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) وعلى كمال علمه بقوله (وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا) الرابع . أنه سبحانه لما وصف إبراهيم بأنه خليله بين أنه مع هذه الخلة عبد الله ، وذلك لأنه له ما في السموات وما في الأرض ، ويجرى هذا مجرى قوله (إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا) ومجرى قوله (لَنْ يَسْتَكْفِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ) يعني أن الملائكة مع كلامهم في صفة القدرة والقوه في صفة العلم والحكمة لما لم يستنكروا عن عبودية الله فكيف يمكن أن يستنكف المسيح مع ضعف بشريته عن عبودية الله ! كذا ه هنا ، يعني إذا كان كل من في السموات والأرض ملكه في تسخيره وتفاذه إلهيته فكيف يعقل أن يقال : إن اتخاذ الله إبراهيم عليه السلام خليلاً يخرجه عن عبودية الله ، وهذه الوجوه كلها حسنة متناسبة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إنما قال (ما في السموات وما في الأرض) ولم يقل « من » لأنه ذهب مذهب الجنس ، والذي يعقل إذا ذكر وأريد به الجنس ذكر بما .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا) فيه وجهان : أحدهما : المراد منه الإحاطة في العلم . والثاني : المراد منه الإحاطة بالقدرة ، كما في قوله تعالى (وَأَخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحْاطَ اللَّهُ بِهَا) قال القائلون بهذا القول : وليس لقائل أن يقول لما دل قوله (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) على كمال القدرة ، فلو حملنا قوله (وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا) على كمال القدرة لزم التكرار ، وذلك لأننا نقول : إن قوله (اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) لا يفيد ظاهره إلا كونه تعالى قادرًا مالكمًا لكل ما في السموات وما في الأرض ، ولا يفيد كونه قادرًا على ما يكون خارجًا عنها ومعايرًا لها ، فلما قال (وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا)

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّمَى
النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَّمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿٧﴾

دل على كونه قادراً على ما لا نهاية له من المقدورات خارجاً عن هذه السموات والأرض ، على أن سلسلة القضاء والقدر في جميع الكائنات والممكناً إنما تقطع بایجاده وتكوينه وإبداعه ، فهذا تقرير لهذا القول ، إلا أن القول الأول أحسن لما بينا أن الإلهية والوفاء بالوعد والوعيد إنما يحصل ويکمل بمجموع القدرة والعلم ، فلا بد من ذكرها معاً ، وإنما قدم ذكر القدرة على ذكر العلم لما ثبت في علم الأصول أن العلم بالله هو العلم بكونه قادراً ، ثم بعد العلم بكونه قادراً يعلم كونه عالماً بما أن الفعل بحدوثه يدل على القدرة ، وبما فيه من الأحكام والإتقان يدل على العلم ، ولا شك أن الأول مقدم على الثاني .

قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الالاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن المستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً ﴾

اعلم أن عادة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه وهو أنه يذكر شيئاً من الأحكام ثم يذكر عقيبه آيات كثيرة في الوعيد والترغيب والترهيب وينخلط بها آيات دالة على كبر ياء الله وجلال قدرته وعظمة إهتيه ، ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام ، وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير في القلوب ، لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع في موقع القبول إلا إذا كان مفروضاً بالوعد والوعيد ، والوعد والوعيد لا يؤثر في القلب إلا عند القطع بغاية كمال من صدر عنه الوعيد ، فظاهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللاحقة بالدعوة إلى الدين الحق .

إذا عرفت هذا فتقول : إنه سبحانه ذكر في أول هذه السورة أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكليف ، ثم أتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين واستقصى في ذلك ، ثم ختم تلك الآيات الدالة على عظمة جلال الله وكمال كبر ياه ، ثم عاد بعد ذلك إلى بيان الأحكام فقال

(ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن) وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدى رحمه الله : الاستفتاء طلب الفتوى يقال : استفتيت الرجل في المسألة فأفتاني افتاء وفتيا وفتوى ، وهما إسمان موضوعان موضع الإفتاء ، ويقال : أفتيت فلاناً في رؤيا رأها إذا عبرها قال تعالى (يوسف أبها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان) ومعنى الافتاء إظهار المشكل ، وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكامل ، فالمعنى كأنه يقول بيانيه ما أشكل ويسير قوياً فتياً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكر وا في سبب نزول هذه الآية قولين : الأول : أن العرب كانت لا تورث النساء والصبيان شيئاً من الميراث كما ذكرنا في أول هذه السورة ، فهذه الآية نزلت في توريثهم . والثاني : أن الآية نزلت في توفية الصداق هن ، وكانت اليتيمة تكون عند الرجل فإذا كانت جميلة ولها مال تزوج بها وأكل مالها ، وإذا كانت دمية منعها من الأزواج حتى تموت فيرثها ، فأنزل الله هذه الآية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اعلم أن الاستفتاء لا يقع عن ذوات النساء وإنما يقع عن حالة من أحواهن وصفة من صفاتهن ، وتلك الحالة غير مذكورة في الآية فكانت مجملة غير دالة على الأمر الذي وقع عنه الاستفتاء .

أما قوله تعالى ﴿ وما يتلى عليكم ﴾ ففيه أقوال : الأول : أنه رفع بالابتداء والتقدير : قل الله يفتكم في النساء ، والمتلتو في الكتاب يفتكم فيهن أيضاً ، وذلك المتلتو في الكتاب هو قوله (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي)

وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال النساء ، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتيم فيها ، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيم فيها . وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم إفتاء من الكتاب ، إلا ترى أنه يقال في المجاز المشهور : إن كتاب الله بين لنا هذا الحكم ، وكما جاز هذا جاز أيضاً أن يقال : إن كتاب الله أفتى بكذا .

﴿ القول الثاني ﴾ أن قوله (وما يتلى عليكم) مبتدأ و(في الكتاب) خبره ، وهي جملة معترضة ، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ، والغرض منه تعظيم حال هذه الآية التي تتلى عليهم وأن العدل والإنصاف في حقوق اليتامي من عظام الأمور عند الله تعالى التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها ، والمدخل بها ظالم متهاون بما عظمته الله . ونظيره في تعظيم القرآن

قوله (وإنه في أم الكتاب لدينا علي حكيم)

﴿ القول الثالث ﴾ أنه مجرور على القسم ، كأنه قيل : قل الله يفتיקم فيهن ، وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ، والقسم أيضاً يعني التعظيم .

﴿ والقول الرابع ﴾ انه عطف على المجرور في قوله (فيهن) والمعنى : قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في ي TAMMI النساء ، قال الزجاج : وهذا الوجه بعيد جداً نظراً إلى اللفظ والمعنى ، أما اللفظ فلأنه يقتضي عطف المظهر على المضمر ، وذلك غير جائز كما شرحناه في قوله (تسألون به والأرحام) وأما المعنى فلأن هذا القول يقتضي أنه تعالى في تلك المسائل أفتى ، ويفتي أيضاً فيما يتلى من الكتاب ، ومعلوم أنه ليس المراد ذلك ، وإنما المراد أنه تعالى يفتى فيما سألوا من المسائل . بقى ههنا سؤالاً :

﴿ السؤال الأول ﴾ بم تعلق قوله (في ي TAMMI النساء) .

قلنا : هو في الوجه الأول صلة « يتلى » أي يتلى عليكم في معناهن ، وأما في سائر الوجوه بدل من « فيهن » .

﴿ السؤال الثاني ﴾ الإضافة في (ي TAMMI النساء) ما هي ؟

الجواب : قال الكوفيون : معناه في النساء اليتامي ، فأضيفت الصفة إلى الإسم ، كما تقول : يوم الجمعة ، وحق اليقين ، وقال البصريون : إضافة الصفة إلى الاسم غير جائز فلا يقال مررت بطاعة الشمس ، وذلك لأن الصفة والموصوف شيء واحد ، وإضافة الشيء إلى نفسه محال ، وهذا التعليل ضعيف لأن الموصوف قد يبقى بدون الوصف ، وذلك يدل على أن الموصوف غير الصفة ، ثم ان البصريين فرعوا على هذا القول وقالوا : النساء في الآية غير اليتامي ، والمراد بالنساء أمهات اليتامي أضيفت اليهن أولادهن اليتامي ، ويدل عليه أن الآية نزلت في قصة أم كحة ، وكانت لها يتامي .

ثم قال ﴿ اللَّاتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ ﴾ قال ابن عباس : يريد ما فرض لهن من الميراث ، وهذا على قول من يقول : نزلت الآية في ميراث اليتامي والصغار ، وعلى قول الباقيين المراد بقوله (ما كتب لهن) الصداق .

ثم قال تعالى (وترغبون أن تنكرهون) قال أبو عبيدة : هذا يحتمل الرغبة والنفرة ، فإن حملته على الرغبة كان المعنى : وترغبون في أن تنكرهون ، وإن حملته على النفرة كان المعنى : وترغبون عن أن تنكرهون لدمائهم ، واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه

وَإِنْ أُمَّرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْضَرَتِ الْأَنفُسُ الشَّرَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٢٨﴾

الأية على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة ، ولا حجة لهم فيها لاحتمال أن يكون المراد : وترغبون أن تنكحوهن إذا بلغن ، والدليل على صحة قولنا : أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر ، فخطبها المغيرة بن شعبة ورغب أمها في المال ، فجاؤها إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة : أنا عمها ووصي أبيها ، فقال النبي ﷺ : إنها صغيرة وأنها لا تزوج إلا بأدتها ، وفرق بينها وبين ابن عمر ، ولأنه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة ، وذلك لا يدل على الجواز .

ثم قال تعالى ﴿وَالْمَسْتَضْعَفُينَ مِنَ الْوَلَدَانِ﴾ وهو مجرور معطوف على يتامي النساء . كانوا في الجاهلية لا يورثون الأطفال ولا النساء ، وإنما يورثون الرجال الذين بلغوا إلى القيام بالأمور العظيمة دون الأطفال والنساء .

ثم قال تعالى ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ﴾ وهو مجرور معطوف على المستضعفين ، وتقدير الآية : وما يتلى عليكم في الكتاب يفت Hickim في يتامي النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا لليتامي بالقسط (وما تفعلوا من خير فإن الله كان به علياً) يجازيكم الله عليه ولا يضيع عند الله منه شيء .

قوله تعالى ﴿وَإِنْ امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا فلَا جناح عليهما أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْضَرَتِ الْأَنفُسُ الشَّرَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ اعلم أن هذا من جملة ما أخبر الله تعالى أنه يفت Hickim به في النساء مما لم يتقدم ذكره في هذه السورة وفيه مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ قال بعضهم : هذه الآية شبيهة بقوله (وإن أحد من المشركين استجبارك فأجره) قوله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما) وه هنا ارتفاع (امرأة) بفعل يفسره (خافت) وكذا القول في جميع الآيات التي تلواناها والله أعلم .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قال بعضهم : خافت أي علمت ، وقال آخرون : ظنت ، وكل

ذلك ترك للظاهر من غير حاجة ، بل المراد نفس الخوف إلا أن الخوف لا يحصل إلا عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع الخوف ، وتلك الأمارات هبها أن يقول الرجل لامرأته : إنك دميمة أو شيخة وإنني أريد أن أتزوج شابة جميلة ، والبعل هو الزوج ، والأصل في البعل هو السيد ، ثم سمى الزوج به لكونه كالسيد للزوجة ؛ ويجمع البعل على بعولة ، وقد سبق هذا في سورة البقرة في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) والتشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منها صاحبه ، واستيقاذه من النشر وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشوز الرجل في حق المرأة أن يعرض عنها ويعبس وجهها في وجهها ويترك مجتمعتها ويسيء عشرتها .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوهاً : الأول : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الآية نزلت في ابن أبي السائب كانت له زوجة وله منها أولاد وكانت شيخة فهم بطلاقها ، فقالت لا تطلقني ودعني أشتغل بمصالح أولادي واقسم في كل شهر ليالي قليلة ، فقال الزوج : إن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي . والثاني : أنها نزلت في قصة سودة بنت زمعة أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يطلقها ، فالتمس أن يمسكها ويجعل نوبتها لعائشة ، فأجاز النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يطلقها . والثالث : روى عن عائشة أنها قالت : نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها ، فتقول : أمسكتني وتزوج بغيري ، وأنت في حل من النفقة والقسم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (نشوزاً أو إعراضًا) المراد بالتشوز إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما ، والمراد من الأعراض السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء ، وذلك لأن مثل هذا الإعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكراهة .

ثم قال تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي (يصلحا) بضم الياء وكسر اللام وحذف ألف من الإصلاح ، والباقيون (يصالحا) بفتح الياء والصاد ، والألف بين الصاد واللام وتشديد الصاد من التصالح ، و يصلحا في الأصل هو يتصالحا ، فسكتت التاء وأدغمت في الصاد ، ونظيره قوله (اداركوا فيها) أصله تداركوا سكتت التاء وأبدلت بالدال لقرب المخرج وأدغمت في الدال ، ثم اجتلت الهمزة للابتداء بها فصار أداركوا .

إذا عرفت هذا فتقول : من قرأ (يصلحا) فوجهه أن الإصلاح عند التنازع والتشاجر مستعمل قال تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثنان فأصلح بينهم) وقال (أو إصلاح بين الناس) ومن قرأ يصالحا وهو الإختيار عند الأكثرين قال : أن يصالحا معناه يتوافقا ، وهو

أليق بهذا الموضع وفي حرف عبد الله : فلا جناح عليهما إن صالحا ، وانتصب صلحاً في هذه القراءة على المصدر وكان الأصل أن يقال : تصالحا ، ولكنه ورد كما في قوله (والله أنتكم من الأرض نباتاً) قوله (وتبتل اليه تبليلاً) قوله الشاعر :

وبعد عطائك المائة الرتاعا

﴿ المسألة الثانية ﴾ الصلح إنما يحصل في شيء يكون حقاً له ، وحق المرأة على الزوج أما المهر أو النفقة أو القسم ، فهذه الثلاثة هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبي ، أما الوطء فليس كذلك ، لأن الزوج لا يجبر على الوطء .

إذا عرفت هذا فنقول : هذا الصلح عبارة عن إذا بذلت المرأة كل الصداق أو بعضه للزوج أو أسقطت عنه مؤنة النفقة ، أو أسقطت عنه القسم ، وكان غرضها من ذلك أن لا يطلقها زوجها ، فإذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزأً .

ثم قال تعالى ﴿ والصلح خير ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الصلح مفرد دخل فيه حرف التعريف ، والمفرد الذي دخل فيه حرف التعريف هل يفيد العموم أم لا ؟ والذي نصرناه في أصول الفقه أنه لا يفيده ، وذكرنا الدلائل الكثيرة فيه .

وأما إذا قلنا : إنه يفيد العموم فه هنا بحث ، وهو أنه إذا حصل هناك معهود سابق فحمله على العموم أولى أم على المعهود السابق ؟ الأصح أن حمله على المعهود السابق أولى ، وذلك لأننا إنما حملناه على الإستغراف ضرورة أنا لولم نقل ذلك لصار مجملًا وينخرج عن الإفاده ، فإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور فوجب حمله عليه .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : من الناس من حمل قوله (والصلح خير) على الإستغراف ، ومنهم من حمله على المعهود السابق ، يعني الصلح بين الزوجين خير من الفرقه ، والأولون تمسكوا به في مسألة أن الصلح على الإنكار جائز كما هو قول أبي حنيفة ، وأما نحن فقد بينا أن حمل هذا اللفظ على المعهود السابق أولى ، فاندفع استدلالهم والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشاف : هذه الجملة اعتراض ، وكذلك قوله (وأحضرت الأنفس الشع) إلا أنه اعتراض مؤكد للمطلوب فحصل المقصود .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ انه تعالى ذكر أولا قوله (فلا جناح عليهما أن يصالحا) قوله (لا

وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ تَعْدِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا

جناح) يوهم أنه رخصة ، والغاية فيه ارتفاع الأثم ، فيين تعالى أن هذا الصلح كما أنه لا جناح فيه ولا إثم فكذلك فيه خير عظيم ومنفعة كثيرة ، فانه إذا تصاحا على شيء فذاك خير من أن يتفرقا أو يقما على النشوذ والاعراض ، أما قوله تعالى (وأحضرت الأنفس الشج) .

فأعلم أن الشح هو البخل ، والمراد ان الشح جعل كالأمر المجاور للنفوس اللازم لها ، يعني أن النفوس مطبوعة على الشح ، ثم يحتمل أن يكون المراد منه أن المرأة تشح ببذل نصيبها وحقها ، ويحتمل أن يكون المراد أن الزوج يشح بأن يقضى عمره معها مع دمامتها وجهها وكبر سنها وعدم حصول اللذة بمجانستها .

ثم قال تعالى ﴿ وَانْتَسِنُوا وَتَقُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ وفيه وجوه : الأول : أنه خطاب مع الأزواج ، يعني وان تحسنوا بالإقامة على نسائكم وان كرهتموهن وتيقنتم النشوذ والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا ، وهو يثبكم عليه ، الثاني : أنه خطاب للزوج والمرأة ، يعني وان يحسن كل واحد منكما إلى صاحبه ويحترز عن الظلم . الثالث : أنه خطاب لغيرها : يعني ان تحسنوا في المصالحة بينها وتتقوا الميل إلى واحد منها . وحكى صاحب الكشاف : أن عمران بن حطان الخارجي كان من أدم بنى آدم ، وامرأته من أجملهم ، فنظرت اليه يوما ثم قالت : الحمد لله ، فقال مالك ؟ فقالت حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة لأنك رزقت مثلی فشكرت ، ورزقت مثلك فصبرت ، وقد وعد الله بالجنة عباده الشاكرين والصابرين .

ثم قال تعالى ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ وفيه قولان :
الأول : لسن تقدروا على التسوية بينهن في ميل الطياع . وإذا لم تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به . قالت المعتزلة : فهذا يدل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الواقع ، وقد ذكرنا أن الاشكال لازم عليهم في العلم وفي الداعي . الثاني : لا تستطعون التسوية بينهن في الأقوال والافعال لأن التفاوت في الحب يوجب التفاوت في نتائج الحب . لأن الفعل بدون الداعي ومع قيام الصارف محال .

ثم قال ﴿فَلَا تُمْلِوَا كُلَّ الْمَيْل﴾ والمعنى أنكم لستم منهين عن حصول التفاوت في الميل لأن ذلك خارج عن وسعكم ، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل . روى الشافعي رحمة الله عليه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقسم ويقول « هذا قسم في أملك وأنت أعلم بما لا أملك » .

كَالْمُعْلَقَةِ وَإِن تُصْلِحُوهَا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٤﴾

ثم قال تعالى (فتذروها كالعلقة) يعني تبقى لا أيماء ولا ذات بطل ، كما أن الشيء المعلق لا يكون على الأرض ولا على السماء ، وفي قراءة أبي : فتذروها كالمسجونة ، وفي الحديث « من كانت له امرأتان ميل مع احداهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل » وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ بمال فقالت عائشة : إلى كل أزواج رسول الله ﷺ بعث عمر بمثل هذا ؟ فقالوا : لا ، بعث إلى القرشيات بمثل هذا ، وإلى غيرهن بغيره ، فقالت للرسول ارفع رأسك وقل لعمر : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه ، فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعاً .

ثم قال تعالى ﴿ وَإِن تَصْلِحُوا ﴾ بالعدل في القسم (وتنقوا) الجور (فان الله كان غفوراً رحيمـاـ) ما حصل في القلب من الميل إلى بعضهن دون البعض .

وقيل : المعنى : وإن تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوه بالتوبة ، وتنقوا في المستقبل عن مثله غفر الله لكم ذلك ، وهذا الوجه أولى لأن التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجاً عن الوسع لم يكن فيه حاجة إلى المغفرة .

ثم قال تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سَعْتِهِ ﴾

واعلم أنه تعالى ذكر جواز الصلح إن أرادا ذلك ، فان رغبا في المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الآية أيضاً ، ووعد لها أن يعني كل واحد منها عن صاحبه بعد الطلاق ، أو يكون المعنى أنه يعني كل واحد منها بزوج خير من زوجه الأول ، وبعيش أهنا من عيشه الأول .

ثم قال ﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ والمعنى أنه تعالى لما وعد كل واحد منها بأنه يعنيه من سعته وصف نفسه بكونه واسعاً وإنما جاز وصف الله تعالى بذلك لأنه تعالى واسع الرزق ، واسع الفضل ، واسع الرحمة ، واسع القدرة واسع العلم ، فلو ذكر تعالى أنه واسع في كذا لاختص ذلك بذلك المذكور ، ولكنه لما ذكر الواسع وما أضافه إلى شيء معين دل على أنه واسع في جميع الكمالات ، وتحقيقه في العقل أن الموجود إما واجب لذاته ، وإما ممكن لذاته ، والواجب لذاته واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، وما سواه ممكن لذاته لا يوجد إلا باليجاد الله الواجب لذاته ، وإذا

وَإِلَهٌ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّلَنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنْ آتَقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣﴾ وَإِلَهٌ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٤﴾ إِن يَسَا عُذْبَكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَيَسِّرْتِ بِعَنْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٥﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعَنَّدَ اللَّهَ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَآخِرَةً وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٦﴾

كان كذلك كل ما سواه من الموجودات فانما يوجد بامجاجة وتكوينه ، فلزم من هذا كونه واسع العلم والقدرة والحكمة والرحمة والفضل والجود والكرم . وقوله (حكيم) قال ابن عباس : ي يريد فيها حكم ووعظ وقال الكلبي : ي يريد فيها حكم على الزوج من إمساكها بمعرف أو تسرير بحسان .

قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا إِنْ يَشَاءُ يَذْهِبُكُمْ أَيْمَانُ النَّاسِ وَيَأْتِيَكُمْ بَآخْرَيْنِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا مَنْ كَانَ يَرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

وفي تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما ذكر أنه يغنى كلا من سعنته ، وأنه واسع أشار إلى ما هو كالتفسير لكونه واسعاً فقال (والله ما في السموات وما في الأرض) يعني من كان كذلك فإنه لا بد وأن يكون واسع القدرة والعلم والجود والفضل والرحمة . الثاني : أنه تعالى لما أمر بالعدل والاحسان إلى اليتامى والمساكين بين أنه ما أمر بهذه الأشياء لاحتياجه إلى اعمال العباد ، لأن مالك السموات والأرض كيف يعقل أن يكون محتاجا إلى عمل الإنسان مع ما هو عليه من الضعف والقصور ، بل إنما أمر بها رعاية لما هو الأحسن لهم في دنياهم وأخراهم .

ثم قال تعالى ﴿ ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ وفيه مسائل

﴿ المسألة الأولى﴾ المراد بالأية أن الأمر بتقوى الله شريعة عامة لجميع الأمم لم يتحققها نسخ ولا تبديل ، بل هو وصية الله في الأولين والآخرين .

﴿ المسألة الثانية﴾ قوله (من قبلكم) فيه وجهان : الأول : انه متعلق بوصينا ، يعني ولقد وصينا من قبلكم الذين أتوا الكتاب . والثاني : أنه متعلق بأتوا ، يعني الذين أتوا الكتاب من قبلكم وصيناهم بذلك ، قوله (وإياكم) بالاعطف على (الذين أتوا الكتاب) والكتاب اسم للجنس يتناول الكتب السماوية ، والمراد اليهود والنصارى .

﴿ المسألة الثالثة﴾ قوله (أن اتقوا الله) كقولك : أمرتك الخير ، قال الكسائي : يقال أوصيتك أن افعل كذا ، وأن تفعل كذا ، ويقال : ألم أمرك أن ائت زيدا ، وأن تأتي زيدا ، قال تعالى (أمرت أن أكون أول من أسلم) وقال (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة) .

ثم قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ قوله (وإن تكروا) عطف على قوله (اتقوا الله) والمعنى : أمرناهم وأمرناكم بالتقوى ، وقلنا لهم ولكم : إن تكروا فإن الله ما في السموات وما في الأرض . وفيه وجهان : الأول : أنه تعالى خالقهم ومالكهم والنعم عليهم بأصناف النعم كلها ، فحق كل عاقل أن يكون منقاداً لأوامره ونواهيه يرجو ثوابه ويخاف عقابه ، والثاني : أنكم إن تكروا فإن الله ما في سمواته وما في أرضه من أصناف المخلوقات من يعبده ويتقيه ، وكان مع ذلك غنياً عن خلقهم وعن عبادتهم ، ومستحقاً لأن يحمد لكثرة نعمه ، وإن لم يحمده أحد منهم فهو في ذاته محمود سواء حملوه أو لم يحملدوه .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفِىٌ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

فان قيل : ما الفائدة في تكرير قوله (والله ما في السموات وما في الأرض)

قلنا : إنه تعالى ذكر هذه الكلمات في هذه الآية ثلاثة مرات لتقرير ثلاثة أمور : فأولها : أنه تعالى قال (وإن يتفرقوا يعن الله كلام من سعته) والمراد منه كونه تعالى جواداً متفضلاً ، فذكر عقيبه قوله (والله ما في السموات وما في الأرض) والغرض تقرير كونه واسع الجود والكرم ، وثانيةها : قال (وان تكروا فإن الله ما في السموات وما في الأرض) والمراد منه أنه تعالى متزه عن

طاعات المطاعين وعن ذنوب المذنبين ، فلا يزداد جلاله بالطاعات ، ولا ينقص بالمعاصي والسيئات ، فذكر عقيبه قوله (فان الله ما في السموات وما في الأرض) والغرض منه تقرير كونه غنياً لذاته عن الكل ، وثالثها : قال (والله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً ان يشأ يذهبكم أية الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قدراً) والمراد منه أنه تعالى قادر على الاففاء والابحاج ، فان عصيتهم فهو قادر على إعدامكم وإفناكم بالكلية ، وعلى أن يوجد قوماً آخرين يستغلون بعبوديته وتعظيمه ، فالغرض ه هنا تقدير كونه سبحانه وتعالى قادرًا على جميع المقدورات ، وإذا كان الدليل الواحد دليلاً على مدلولات كثيرة فانه يحسن ذكر ذلك الدليل ليستدل به على أحد تلك المدلولات ، ثم يذكره مرة أخرى ليستدل به على الثاني ، ثم يذكره ثالثاً ليستدل به على المدلول الثالث ، وهذه الادعاء احسن وأولي من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة ، لأن عند إعادة ذكر الدليل يخترق في الذهن ما يجب إلعلم بالمدلول ، فكان العلم الحاصل بذلك المدلول أقوى وأجلى ، فظهور أن هذا التكرير في غاية الحسن والكمال . وأيضاً فإذا أعددته ثلاث مرات وفرعت عليه في كل مرة إثبات صفة أخرى من صفات جلال الله تباهي الذهن حيثما ذكر الدليل تخليق السموات والأرض دالاً على أسرار شريفة ومطالب جليلة ، فعند ذلك يجتهد الإنسان في التفكير فيها والاستدلال بأحوالها وصفاتها على صفات الخالق سبحانه وتعالى ، ولما كان الغرض الكلي من هذا الكتاب الكريم صرف العقول والأفهام عن الاشتغال بغير الله إلى الاستغراق في معرفة الله ، وكان هذا التكرير مما يفيد حصول هذا المطلوب ويعوده ، لا جرم كان في غاية الحسن والكمال . و قوله (وكان الله على ذلك قدراً) معناه أنه تعالى لم ينزل ولا يزال موصوفاً بالقدرة على جميع المقدورات ، فان قدرته على الأشياء لو كانت حادثة لافتقر حدوث تلك القدرة إلى قدرة أخرى ولزم التسلسل .

ثم قال تعالى ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ﴾ والمعنى أن هؤلاء الذين يريدون بجهادهم الغنية فقط مخطئون ، وذلك لأن عند الله ثواب الدنيا والآخرة ، فلم يكتفى بطلب ثواب الدنيا مع أنه كان كالعدم بالنسبة إلى ثواب الآخرة ، ولو كان عاقلاً لطلب ثواب الآخرة حتى يحصل له ذلك ويحصل له ثواب الدنيا على سبيل التبع .

فإن قيل : كيف دخل الفاء في جواب الشرط وعنه تعلى ثواب الدنيا والآخرة سواء حصلت هذه الإرادة أو لم تحصل ؟

قلنا : تقرير الكلام : فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له أن أراده الله تعالى ، وعلى هذا التقدير يتعلق الجزاء بالشرط .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَنْتَهِيُوا هَمَوْيَةً أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوَّتُوا أَوْ تُعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢٥﴾

ثم قال ﴿وكان الله سميها بصيرا﴾ يعني يسمع كلامهم أنهم لا يطلبون من الجهاد سوى الغنيمة ويري أنهم لا يسعون في الجهاد ولا يجتهدون فيه الا عند توقع الفوز بالغنيمة ، وهذا كالزجر منه تعالى لهم عن هذه الأعمال .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ في اتصال الآية بما قبلها وجوه : الأول : أنه لما تقدم ذكر النساء والنشوز والمصالحة بينهن وبين الأزواج عقبه بالأمر بالقيام بأداء حقوق الله تعالى وبالشهادة لاحياء حقوق الله ، وبالجملة فكانه قيل : ان اشتغلت بتحصيل مشتهياتك كنت لنفسك لا لله ، وان اشتغلت بتحصيل مأمورات الله كنت لله لا لنفسك ، ولا شك أن هذا المقام أعلى وأشرف ، فكانت هذه الآية تأكيدا لما تقدم من التكاليف . الثاني : ان الله تعالى لما منع الناس عن أن يقتصروا عن طلب ثواب الدنيا وأمرهم بأن يكونوا طالبين لثواب الآخرة ذكر عقيبه هذه الآية ، وبين أن كمال سعادة الإنسان في أن يكون قوله الله و فعله الله وحركته لله وسكنه لله حتى يصير من الذين يكونون في آخر مراتب الإنسانية وأول مراتب الملائكة ، فاما اذا عكس هذه القضية كان مثل البهيمة التي متهى أمرها وجدان علف ، او السبع الذي غاية أمره ايذاء حيوان . الثالث : أنه تقدم في هذه السورة أمر الناس بالقسط كما قال (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي) وأمرهم بالشهاد عند دفع أموال اليتامي إليهم ، وأمرهم بعد ذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله ، وأجرى في هذه السورة قصة طعمة بن أبي رق واجتماع قومه على الذب عنه بالكذب والشهادة على اليهودي بالباطل . ثم إنه تعالى أمر في هذه الآيات بالمصالحة مع الزوجة ، ومعلوم أن ذلك أمر من الله لعباده لأن يكونوا قائمين بالقسط ، شاهدين لله على

كل أحد ، بل وعلى أنفسهم ، فكانت هذه الآية كالمؤكدة لكل ما جرى ذكره في هذه السورة من أنواع التكاليف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ القوام مبالغة من قائم ، والقسط العدل ، فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل ، وقوله (شهداء الله) أي تقييمون شهاداتكم لوجه الله كما أمرتم باقامتها ، ولو كانت الشهادة على انفسكم أو آباءكم أو أقاربكم ، وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران : الأول : أن يقر على نفسه لأن الاقرار كالشهادة في كونه موجباً لإلزام الحق . والثاني : أن يكون المراد وإن كانت الشهادة وبالا على أنفسكم وأقاربكم ، وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في نصب « شهداء » ثلاثة أوجه : الأول : على الحال من (قوامين) . والثاني : أنه خبر على أن (كونوا) لها خبران ، والثالث : أن تكون صفة لقوامين .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ إنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجهه : الأول : أن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف ، فإذا آلت الأمر إلى أنفسهم تركوه حتى أن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المساحة وأحسن الحسن ، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعه فالله سبحانه نبه في هذه الآية على سوء هذه الطريقة ، وذلك أنه تعالى أمرهم بالقيام بالقسط أولاً ، ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانياً ، تنبئها على أن الطريقة الحسنة أن تكون مضايقة للإنسان مع نفسه فوق مضاييقه مع الغير . الثاني : أن القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير ، وهو الذي عليه الحق ، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير ، الثالث : أن القيام بالقسط فعل ، والشهادة قول ، والفعل أقوى من القول .

فإن قيل : إنه تعالى قال (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائم بالقسط) فقدم الشهادة على القيام بالقسط ، وهنها قدم القيام بالقسط ، فما الفرق ؟

قلنا : شهادة الله تعالى عبارة عن كونه تعالى خالقاً للمخلوقات ، وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية القوامين بالعدل في تلك المخلوقات ، فيلزم هناك أن تكون الشهادة مقدمة على القيام بالقسط ، أما في حق العباد فالقيام بالقسط عبارة عن كونه مراعياً للعدل ومبيناً للجور ، ومعולם أنه ما لم يكن الإنسان كذلك لم تكن شهادته على الغير مقبولة ، فثبتت أن الواجب في قوله (شهد الله) أن تكون تلك الشهادة مقدمة على القيام بالقسط . والواجب هنها أن تكون

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ

الشهادة متأخرة عن القيام بالقسط ، ومن تأمل علم أن هذه الأسرار مما لا يمكن الوصول إليها إلا بالتأييد الالهي والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾ أي إن يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً فلا تكتموا الشهادة إما لطلب رضا الغنى أو الترحم على الفقير ، فالله أولى بأمورها ومصالحهما ، وكان من حق الكلام أن يقال : فالله أولى به ، لأن قوله (إن يكن غنياً أو فقيراً) في معنى إن يكن أحد هذين إلا أنه بني الصمير على الرجوع إلى المعنى دون اللفظ ، أي الله أولى بالفقير والغني ، وفي قراءة أبي فالله أولى بهم ، وهو راجع إلى قوله (أو الوالدين والأقربين) وقرأ عبد الله : إن يكن غنى أو فقير ، على « كان » التامة .

ثم قال تعالى ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ والمعنى اترکوا متابعة الهوى حتى تصيروا موصوفين بصفة العدل، وتحقيق الكلام أن العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ، ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر ، فتقدير الآية : فلا تتبعوا الهوى لأجل أن تعدلوا يعني اترکوا متابعة الهوى لأجل أن تعدلوا .

ثم قال تعالى ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وفي الآية قراءتان قرأ الجمهور (وإن تلووا) بواوين ، وقرأ ابن عامر وهمزة (تلو) وأما قراءة تلووا ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون بمعنى الدفع والاعتراض من قوله : لواه حقه اذا مطله ودفعه . الثاني : أن يكون بمعنى التحريف والتبدل من قوله : لوى الشيء اذا فتلته ، ومنه يقال : التوى هذا الأمر اذا تعقد وتعرض تشبيهاً بالشيء المنفلي ، وأما (تلو) فيه وجهان : الأول : أن ولاية الشيء إقبال عليه واستغلال به ، والمعنى ان تقبلوا عليه فتتموه أو تعرضوا عنه فإن الله كان بما تعملون خبيراً فيجازي المحسن المقبول باحسانه والمسيء المعرض باساءته ، والحاصل : إن تلووا عن إقامتها أو تعرضوا عن إقامتها ، والثاني : قال الفراء والزجاج : يجوز ان يقال : (تلو) أصله تلووا ثم قلبت الواو همزة ، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الساكن الذي قبلها فصار (تلووا) وهذا أضعف الوجهين ، وأما قوله (فإن الله كان بما تعملون خبيراً) فهو تهديد ووعيد للمذنبين ووعد بالاحسان للمطاعين .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل .

الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾

ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً
وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنها متصلة بقوله (كونوا قومين بالقسط) وذلك لأن الإنسان لا يكون قائما بالقسط إلا إذا كان راسخ القدم في الإيمان بالأشياء المذكورة في هذه الآية ، وثانيهما : أنه تعالى لما بين الأحكام الكثيرة في هذه السورة ذكر عقيبها آية الأمر بالإيمان .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اعلم أن ظاهر قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) مشعر بأنه أمر بتحصيل الحصول ، ولا شك أنه محال ، فلهذا السبب ذكر المفسرون فيه وجوها وهي منحصرة في قولين : الأول : أن المراد بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) المسلمين ، ثم في تفسير الآية تفريعا على هذا القول وجوه : الأول : أن المراد منه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا دوموا على الإيمان واثبتوه عليه ، وحاصله يرجع إلى هذا المعنى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْمُحَاضِرِ
آمَنُوا فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، ونظيره قوله (فاعلم أنه لا إله إلا الله) مع أنه كان عالما بذلك . وثانيها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ آمَنُوا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدَالِ . وثالثها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بحسب الاستدلالات الجملية آمنوا بحسب الدلائل التفصيلية . ورابعها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بالدلائل التفصيلية بالله وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بأن كنه عظمة الله لا تنتهي إليه عقولكم ، وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا تنتهي إليها على سبيل التفصيل عقولنا . وخامسها : روى أن جماعة من أحببار اليهود جاؤ إلى النبي ﷺ وقالوا : يا رسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وبحموسى والتوراة وعزيزير ، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل ، فقال : بل آمنوا بالله وبرسله وبمحمد وبكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله ، فقالوا : لا نفعل ، فنزلت هذه الآية فكلهم آمنوا .

﴿ القول الثاني ﴾ أن المخاطبين بقوله (آمنوا) ليس هم المسلمين ، وفي تفسير الآية تفريعا على هذا القول وجوه : الأول : أن الخطاب مع اليهود والنصارى ، والتقدير : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى وَالْتُّورَاةِ وَعِيسَى وَالْأَنْجِيلِ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ . وثانيها : أن الخطاب مع

المنافقين ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب ، ويتأكد هذا بقوله تعالى (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) وثالثها : أنه خطاب مع الذين آمنوا وجه النهار وكفروا آخره ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا وجه النهار آمنوا أيضاً آخره . ورابعها : أنه خطاب للمشركين تقديره : يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله ، وأكثر العلماء رجحوا القول الأول لأن لفظ المؤمن لا يتناول عند الاطلاق إلا المسلمين .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو (والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل) على مالم يسم فاعله ، والباقيون (نزل وأنزل) بالفتح ، فمن ضم فحجه قوله تعالى (لتبيّن للناس ما نزل اليهم) وقال في آية أخرى (والذين آتيناهם الكتاب يعلمون أنه متزل من ربكم) ومن فتح فحجه قوله (انا نحن نزلنا الذكر) و قوله (وأنزلنا الذكر) وقال بعض العلماء : كلامها حسن إلا أنضم افحى كما في قوله (وقيل يا أرض ابلغني ماءك)

﴿المسألة الرابعة﴾ اعلم أنه امر في هذه الآية بالإيمان بأربعة أشياء : أولها بالله ، وثانيها برسوله ، وثالثها : بالكتاب الذي نزل على رسوله ، ورابعها بالكتاب الذي انزل من قبل ، وذكر في الكفر أموراً خمسة : فأولها الكفر بالله ، وثانيها الكفر بملائكته ، وثالثها الكفر بكتبه ، ورابعها الكفر برسله ، وخامسها الكفر باليوم الآخر .

ثم قال تعالى ﴿فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ وفي الآية سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ لم قدم في مراتب الإيمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب ، وفي مراتب الكفر قلب القضية ؟

الجواب : لأن في مرتبة التزول من معرفة الخالق إلى الخلق كان الكتاب مقدماً على الرسول وفي مرتبة العروج من الخلق إلى الخالق يكون الرسول مقدماً على الكتاب .

﴿السؤال الثاني﴾ لم ذكر في مراتب الإيمان أموراً ثلاثة : الإيمان بالله وبالرسول وبالكتب ، وذكر في مراتب الكفر أموراً خمسة : الكفر بالله وبملائكة وبالكتب وبالرسول وبالاليوم الآخر .

والجواب : أن الإيمان بالله وبالرسول وبالكتب متى حصل فقد حصل الإيمان بملائكة واليوم الآخر لا محالة ، اذ ربما ادعى الانسان انه يؤمن بالله وبالرسول وبالكتب ، ثم انه ينكر الملائكة وينكر اليوم الآخر ، ويزعم أنه يجعل الآيات الواردة في الملائكة وفي اليوم الآخر محمولة

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرَ أَلَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ
لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴿٢٨﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٩﴾

على التأويل ، فلما كان هذا الاحتمال قائما لا جرم نص ان منكر الملائكة ومنكر القيامة كافر بالله .

﴿السؤال الثالث﴾ كيف قيل لأهل الكتب (والكتاب الذي أنزل من قبل) مع أنهم ما كانوا كافرين بالتوراة والانجيل بل مؤمنين بها ؟

والجواب عنه من وجهين : الأول : أنهم كانوا مؤمنين بها فقط وما كانوا مؤمنين بكل ما أنزل من الكتب ، فأمرروا أن يؤمنوا بكل الكتب المنزلة : الثاني : أن إيمانهم ببعض الكتب دون البعض لا يصح لأن طريق الإيمان هو المعجزة ، فإذا كانت المعجزة حاصلة في الكل كان ترك الإيمان بالبعض طعنا في المعجزة ، وإذا حصل الطعن في المعجزة امتنع التصديق بشيء منها ، وهذا هو المراد بقوله تعالى (ويقولون نؤمن بعض ونكفر بعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) .

﴿السؤال الرابع﴾ لم قال (نزل على رسوله وأنزل من قبل)

والجواب : قال صاحب الكشاف : لأن القرآن نزل مفرقا منجما في عشرين سنة بخلاف الكتب قبله . وأقول : الكلام في هذا سبق في تفسير قوله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل)

﴿السؤال الخامس﴾ قوله (والكتاب الذي أنزل من قبل) لفظ مفرد ، وأي الكتب هو المراد منه ؟

الجواب : انه اسم جنس فيصلح للعموم .

قوله تعالى ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا كَفَرَ أَلَّمْ يَكُنْ اللَّهُ
لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

وفي مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ اعلم أنه تعالى لما أمر بالإيمان ورحب فيه بين فساد طريقة من يكفر بعد الإيمان فذكر هذه الآية .

واعلم أن فيها أقوالاً كثيرة : الأولى : أن المراد منه الذين يتكرر منهم الكفر بعد الإيمان مرات وكратات ، فان ذلك يدل على أنه لا وقع للإيمان في قلوبهم ، إذ لو كان للإيمان وقع ورتبة في قلوبهم لما تركوه بأدنى سبب ، ومن لا يكون للإيمان في قلبه وقع فالظاهر أنه لا يؤمن بالله إيماناً صحيحاً معتبراً فهذا هو المراد بقوله ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ وليس المراد أنه لوأتى بالإيمان الصحيح لم يكن معتبراً ، بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب على الوجه الذي ذكرناه ، وكذلك نرى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يكاد يرجى منه الثبات ، والغالب أنه يموت على الفسق ، فكذا هنا . الثاني : قال بعضهم : اليهود آمنوا بالتوراة وبموسى ، ثم كفروا بعزيز ، ثم آمنوا بذراود ، ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفراً عند مقدم محمد عليه الصلاة والسلام . الثالث : قال آخرُون : المراد المنافقون ، فالإيمان الأول إظهارهم الإسلام ، وكفراهم بعد ذلك هو نفاقهم وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم ، والإيمان الثاني هو أنهم كلما لقوا جمعاً من المسلمين قالوا إنا مؤمنون والكفر الثاني هو أنهم إذا دخلوا على شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ، وازيدادهم في الكفر هو جدهم واجتهدتهم في استخراج أنواع المكر والكيد في حق المسلمين ، واظهار الإيمان قد يسمى إيماناً قال تعالى (ولا تنكحوا المشركيات حتى يؤمن) قال القفال رحمة الله عليه : وليس المراد ببيان هذا العدد ، بل المراد ترددتهم كما قال (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) قال والذي يدل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً إليها) . الرابع : قال قوم : المراد طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين فكانوا يظهرون الإيمان تارة ، والكفر أخرى على ما أخبر الله تعالى عنهم قالوا (آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) وقوله (ثم ازدادوا كفراً) معناه أنهم بلغوا في ذلك إلى حد الاستهزاء والسخرية بالإسلام .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ دلت الآية على أنه قد يحصل الكفر بعد الإيمان وهذا يبطل مذهب القائلين بالموافقة ، وهي أن شرط صحة الإسلام أن يموت على الإسلام وهم يحييون عن ذلك بأننا نحمل الإيمان على إظهار الإيمان .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾ دلت الآية على أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان ، فوجب أن يكون

الإيمان أيضاً كذلك لأنها صدآن متنافيان ، فإذا قبل أحدهما التفاوت فكذلك الآخر ، وذكروا في تفسير هذه الزيادة وجوها : الأول : أنهم ماتوا على كفرهم . الثاني : أنهم ازدادوا كفراً بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم ، وعلى هذا التقدير لما كانت إصابة الذنب وقت الكفر زيادة في الكفر فكذلك إصابة الطاعات وقت الإيمان يجب أن تكون زيادة في الإيمان . الثالث : أن الزيادة في الكفر إنما حصلت بقولهم (إنما نحن مستهزئون) وذلك يدل على أن الاستهزاء بالدين أعظم درجات الكفر وأقوى مراتبه .

ثم قال تعالى ﴿ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ ﴾ وفيه سؤالان : الأول : أن الحكم المذكور في هذه الآية إما أن يكون مشروطاً بما قبل التوبة أو بما بعدها ، والأول باطل لأن الكفر قبل التوبة غير مذكور على الإطلاق ، وحينئذ تضيع هذه الشرائط المذكورة في هذه الآية . والثاني أيضاً باطل لأن الكفر بعد التوبة مغفور ، ولو كان ذلك بعد ألف مرة ، فعلى كلا التقديرتين فالسؤال لازم .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أنا لا نحمل قوله (إن الدين) على الإستغراف ، بل نحمله على المعهود السابق ، والمراد به أقوام معينون علم الله تعالى منهم أنهم يموتون على الكفر ولا يتوبون عنه قط فقوله (لم يكن الله ليغفر لهم) إخبار عن موتهم على الكفر ، وعلى هذا التقدير زال السؤال . الثاني : أن الكلام خرج على الغالب المعتمد ، وهو أن كل من كان كثير الإنقال من الإسلام إلى الكفر لم يكن للإسلام في قلبه وقع ولا عظم ، والظاهر من حال مثل هذا الإنسان أنه يموت على الكفر على ما قررناه . الثالث : أن الحكم المذكور في الآية مشروط بعدم التوبة عن الكفر ، وقول السائل : إن على هذا التقدير تضيع الصفات المذكورة .

قلنا : إن إفرادهم بالذكر يدل على أن كفرهم أفحش وخيانتهم أعظم وعقوبتهم في القيمة أقوى فجرى هذا مجرى قوله (وإذا أخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح) خصها بالذكر لأجل التشريف ، وكذلك قوله (ولملائكته وجبريل وميكال)

﴿ السؤال الثاني ﴾ في قوله (ليغفر لهم) اللام للتاكيد فقوله (لم يكن الله ليغفر لهم) يفيد نفي التاكيد ، وهذا غير لائق بهذا الموضع إنما اللائق به تأكيد النفي ، فما الوجه فيه ؟

والجواب : أن نفي التاكيد إذا ذكر على سبيل التهكم كان المراد منه المبالغة في تأكيد النفي .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ قال أصحابنا : هذا يدل على أنه سبحانه وتعالى لم

الَّذِينَ يَخْذُلُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ
لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿٦﴾

يهد الكافر إلى الإيمان خلافاً للمعتزلة ، وهم أجابوا عنه بأنه محمل على المنع من زيادة اللطف . أو على أنه تعالى لا يهديه في الآخرة إلى الجنة .

ثم قال تعالى «بَشِّرِ النَّافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»

واعلم أن من حمل الآية المتقدمة على المنافقين قال إنه تعالى بين أنه لا يغفر لهم كفرهم ولا يهديهم إلى الجنة ، ثم قال : وكما لا يوصلهم إلى دار الثواب فإنه مع ذلك يوصلهم إلى أعظم أنواع العقاب ، وهو المراد من قوله (بَشِّرِ النَّافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) وقوله (بَشِّرِ) تهكم بهم ، والعرب تقول : تحنيك الضرب ، وتعتابك السيف .

ثم قال تعالى «الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أَيْتَغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ
الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» الذين : نصب على الذم ، بمعنى أريد الذين ، أو رفع بمعنى هم الذين ، واتفق المفسرون على أن المراد بالذين يتخذون : المنافقون ، وبالكافرین اليهود ، وكان المنافقون يوالونهم ويقول بعضهم لبعض : إن أمر محمد لا يتم ، فيقول اليهود بأن العزة والمنع لهم .

ثم قال تعالى «أَيْتَغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ» قال الواهبي : أصل العزة في اللغة الشدة ، ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة : عزاز ، ويقال : قد استعز المرض على المريض إذا اشتد مرضه وكاد أن يهلك ، وعز الهم اشتد ، ومنه عز على أن يكون كذا بمعنى اشتد ، وعز الشيء إذا قل حتى لا يكاد يوجد لأنه اشتبد مطلبه ، واعتزل فلان بفلان إذا اشتد ظهره به ، وشدة عزو ز التي يشتد حلها ويصعب والعزة القوة منقولة من الشدة لتقارب معانيها ، والعزيز القوي المنيع بخلاف الذليل .

إذا عرفت هذا فنقول : إن المنافقين كانوا يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم باليهود ، ثم إنه تعالى أبطل عليهم هذا الرأي بقوله (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) .

فإن قيل : هذا كالمناقض لقوله (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) .

قلنا : القدرة الكاملة لله ، وكل من سواه فبأقداره صار قادراً ، وباعتزازه صار عزيزاً ،

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعٌ لِّلْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٠﴾

فالعزّة الحاصلة للرسول عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين لم تحصل إلا من الله تعالى ، فكان الأمر عند التحقيق أن العزة جميعاً لله

ثم قال تعالى ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾

قال المفسرون : إن المشركين كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزؤن به ، فأنزل الله تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) وهذه الآية نزلت بمكة ، ثم إن أخبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين ، والقاعدون معهم والموافقون لهم على ذلك الكلام هم المنافقون ، فقال تعالى مخاطباً للمنافقين إنه (قد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها) والمعنى إذا سمعتم الكفر بآيات الله والإستهزاء بها ، ولكن أوقع فعل السماع على الآيات والمراد به سماع الإستهزاء . قال الكسائي : وهو كما يقال : سمعت عبد الله يلام . وعندى فيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى : إذا سمعتم آيات الله حال ما يكفر بها ويستهزأ بها ، وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى ما قال الكسائي ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غير الكفر والإستهزاء .

ثم قال ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾

والمعنى : أيها المنافقون أنتم مثل أولئك الأخبار في الكفر . قال أهل العلم : هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر ، ومن رضي بمنكر يراه وخالف طأهله وإن لم يباشر كان في الإثم بمنزلة المباشر بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثل هنا ، هذا إذا كان الجالس راضياً بذلك الجلوس ، فاما إذا كان ساخطاً لقولهم وإنما جلس على سبيل التقية والخوف فالأمر ليس كذلك ، وهذه الدقيقة قلنا بأن المنافقين الذين كانوا يجالسون اليهود ، وكانوا يطعنون في القرآن والرسول كانوا كافرين مثل أولئك اليهود ، وال المسلمين الذين كانوا بالمدينة كانوا بمكة يجالسون الكفار الذين كانوا يطعنون في القرآن فما هم كانوا باقين على الإيمان ، والفرق أن المنافقين كانوا يجالسون

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَا نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِكَفَرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَا نَسْتَحْوِدُ عَلَيْكُمْ وَمَنْعَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَحْلِدُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ خَلِدُهُمْ

اليهود مع الإختيار ، وال المسلمين كانوا يجالسون الكفار عند الضرورة .
ثم إنه تعالى حق كون المنافقين مثل الكافرين في الكفر فقال ﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾

يريد كما أنهم اجتمعوا على الإستهزاء بآيات الله في الدنيا فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيمة ، وأراد جامع بالتنوين لأنه بعد ما جمعهم ولكن حذف التنوين استخفاً من اللفظ وهو مراد في الحقيقة .

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَا نَسْتَحْوِدُ عَلَيْكُمْ وَمَنْعَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

اعلم أن قوله (الذين يتربصون بكم) إما بدل من الذين يتخذون ، وإما صفة للمنافقين ، وإما نصب على الذم ، وقوله (يتربصون) أي ينتظرون ما يحدث من خير أو شر ، فان كان لكم فتح أي ظهور على اليهود قالوا للمؤمنين ألم نكن معكم ، أي فأعطونا قسماً من الغنيمة ، وإن كان للكافرين يعني اليهود نصيب ، أي ظفر على المسلمين قالوا ألم نستحوذ عليكم ، يقال : استحوذ على فلان ، أي غالب عليه وفي تفسير هذه الآية وجهان : الأول : أن يكون بمعنى ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيئاً من ذلك ومنعكم من المسلمين بان ثبطناهم عنكم وخيلنا لهم ما ضعفت به قلوبهم وتوانينا في مظاهرتهم عليكم فهاتوا لنا نصيباً مما أصبتم . الثاني : أن يكون المعنى أن أولئك الكفار واليهود كانوا قد هموا بالدخول في الإسلام ، ثم ان المنافقين حذروهم عن ذلك وبالغوا في تنفيرهم عنه وأطعوهـم أنه سيضعف أمر محمد وسيقوى أمركم ، فإذا اتفقت لهم صولة على المسلمين قال المنافقون :

وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى

السنا غلبناكم على رأيكم في الدخول في الإسلام ومنعناكم منه وقلنا لكم بأنه سيضعف أمره ويقوى أمركم ، فلما شاهدتم صدق قولنا فادفعوا إلينا نصيباً مما وجدتم . والحاصل أن المنافقين ينون على الكافرين بأننا نحن الذين أرشدناكم إلى هذه المصالح ، فادفعوا إلينا نصيباً مما وجدتم .

فان قيل : لم سمي ظفر المسلمين فتحاً وظفر الكفار نصيباً ؟

قلنا : تعظيم لشأن المؤمنين واحتقاراً لحظ الكافرين ، لأن ظفر المؤمنين أمر عظيم تفتح له أبواب السماء حتى تنزل الملائكة بالفتح على أولياء الله ، وأما ظفر الكافرين فيما هو إلا حظ دنيء ينقضي ولا يبقى منه إلا الذم في الدنيا والعقوبة في العاقبة .

ثم قال تعالى ﴿فَاللَّهُ يَحْكُم بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ : وَالْمُنْتَهِيَّ أَيْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ : وَالْمُنْتَهِيَّ أَيْ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْمُنْفِتِيَّ مِنَ الدُّنْيَا عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، بَلْ أَخْرَ عِقَابَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .﴾

ثم قال ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وفيه قوله . الأول : وهو قوله على عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما : أن المراد به في القيامة بدليل أنه عطف على قوله (فالله يحكم بينكم يوم القيمة) الثاني : أن المراد به في الدنيا ولكنه مخصوص بالحججة ، والمعنى أن حجة المسلمين غالبة على حجة الكل ، وليس لأحد أن يغلبهم بالحججة والدليل . الثالث : هو أنه عام في الكل إلا ما خصه الدليل ، وللسفاوي رحمه الله مسائل : منها أن الكافر إذا استولى على مال المسلم وأحرزه بدار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية ، ومنها أن الكافر ليس له أن يستري عبداً مسلماً بدلالة هذه الآية ، ومنها أن المسلم لا يقتل بالذم بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى ﴿أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ قد مر تفسير الخداع في سورة البقرة في قوله (يخادعون الله والذين آمنوا) قال الزجاج في تفسير هذه الآية (يخادعون الله) أي يخادعون رسول الله ، أي يظهرون له الإيمان ويبطون الكفر كما قال (إن الذين يباعونك إنما يباعون الله) قوله (وهو خادعهم) أي مجاز لهم بالعقاب على خداعهم . قال ابن عباس رضي الله عنها : إنه تعالى خادعهم في الآخرة ، وذلك أنه تعالى يعطيهم نوراً كما يعطي المؤمنين ، فإذا وصلوا إلى الصراط انطفأ نورهم وبقوا فيظلمة ، ودليله قوله تعالى (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فيظلمات لا يصرون) .

يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٢﴾ مُذَبِّهِنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ
وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٤٣﴾

ثم قال تعالى ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي﴾ يعني وإذا قاموا إلى الصلاة مع المسلمين قاموا كسالي ، أي متأقلين متباطئين وهو معنى الكسل في اللغة ، وسبب ذلك الكسل أنهم يستقلونها في الحال ولا يرجون بها ثواباً ولا من تركها عقاباً ، فكان الداعي للترك قوياً من هذه الوجوه ، والداعي إلى الفعل ليس إلا خوف الناس ، والداعي إلى الفعل متى كان كذلك وقع الفعل على وجه الكسل والفتور . قال صاحب الكشاف : قرىء (كسالي) بضم الكاف وفتحها جمع كسان كسكارى في سكران .

ثم قال تعالى ﴿يَرَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ والمعنى أنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا لأجل الرباوة والسمعة ، لا لأجل الدين .

فإن قيل : ما معنى المرأة وهي مفاعة من الرؤبة .

قلنا : إن المرائي يريهم عمله وهم يرونها استحسان ذلك العمل ، وفي قوله (ولا يذكرون الله إلا قليلاً) وجوه : الأول : أن المراد بذكر الله الصلاة ، والمعنى أنهم لا يصلون إلا قليلاً ، لأنه متى لم يكن معهم أحد من الأجانب لم يصلوا ، وإذا كانوا مع الناس فعند دخول وقت الصلاة يتتكلفون حتى يصيروا غائبين عن أعين الناس . الثاني : أن المراد بذكر الله أنهم كانوا في صلاتهم لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهو الذي يظهر مثل التكبيرات ، فاما الذي يخفى مثل القراءة والتسبيحات فهم لا يذكرونها . الثالث : المراد أنهم لا يذكرون الله في جميع الأوقات سواء كان ذلك الوقت وقت الصلاة أو لم يكن وقت الصلاة إلا قليلاً نادراً ، قال صاحب الكشاف : وهكذا نرى كثيراً من المظاهرين بالإسلام ، ولو صحبته الأيام والليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبحة ، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أيامه وأوقاته لا يفتر عنه . الرابع : قال قتادة إنما قيل : إلا قليلاً ، لأن الله تعالى لم يقبله ، وما رده الله تعالى فكثيره قليل ، وما قبله الله فقليله كثير .

ثم قال تعالى ﴿مُذَبِّهِنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾

وفي مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ مذبذبين . إما حال من قوله (يرأون) أو من قوله (لا يذكرون الله إلا قليلاً) ويحتمل أن يكون منصوباً على الذم .

﴿المسألة الثانية﴾ مذبذبين : أي متحيرين ، وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين ، أي يردد ويدفع فلا يقر في جانب واحد ، إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب ، فكان المعنى كلما مال إلى جانب ذب عنه .

واعلم أن السبب في ذلك أن الفعل يتوقف على الداعي ، فان كان الداعي إلى الفعل هو الأغراض المتعلقة بأحوال هذا العالم كث التذبذب والإضطراب ، لأن منافع هذا العالم وأسبابه متغيرة سريعة التبدل ، وإذا كان الفعل تبعاً للداعي ، والداعي تبعاً للمقصود ثم ان المقصود سريع التبدل والتغير لزم وقوع التغير في الميل والرغبة ، وربما تعارضت الدواعي والصوارف فيبقى الإنسان في الحيرة والتردد . أما من كان مطلوبه في فعله إنشاء الخيرات الباقية ، واكتساب السعادات الروحانية ، وعلم أن تلك المطالب أمور باقية بريئة عن التغير والتبدل لا جرم كان هذا الإنسان ثابتاً راسخاً ، فلهذا المعنى وصف الله تعالى أهل الإيمان بالثبات فقال (يثبت الله الذين آمنوا) وقال (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقال (يا أيتها النفس المطمئنة) .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ ابن عباس (مذبذبين) بكسر الذال الثانية ، والمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم ، بمعنى يتذبذبون كما جاء صلصل وتصلصل بمعنى ، وفي مصحف عبد الله بن مسعود : مذبذبين ، وعن أبي جعفر : مذبذبين بالذال المهملة ، وكأن المعنى أنهم تارة يكونون في دبة وتارة في أخرى ، فلا يبقون على دبة واحدة ، والدبة الطريقة وهي التي تدب فيها الدواب .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (بين ذلك) أي بين الكفر والإيمان ، أو بين الكافرين والمؤمنين ، وكلمة «ذلك» يشار به إلى الجماعة ، وقد تقدم تقريره في تفسير قوله (عوان بين ذلك) وذكر الكافرين والمؤمنين قد جرى في هذه القصة عند قوله (الذين يتخدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) وإذا جرى ذكر الفريقين فقد جرى ذكر الكفر والإيمان قال قتادة : معنى الآية ليسوا مؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك .

يَتَّبَعُهُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
أَلَّا كَفَرُوا بِأُولَئِكَ الَّذِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ
أَنْ نَجْعَلَ لَوْلَاهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرُكِ أَلَّا سُفْلٌ مِّنَ
النَّارِ وَلَنْ يَجِدُ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾

﴿ المسألة الخامسة ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن الحيرة في الدين إنما تحصل بإيجاد الله تعالى وقالوا : إن قوله (مذبذبين) يقتضي فاعلاً قد ذبذبهم وصبرهم متذبذرين متربدين ، وذلك ليس باختيار العبد ، فان الإنسان إذا وقع في قلبه الدواعي المتعارضة الموجبة للتردد والحيرة ، فلو أراد أن يدفع ذلك التردد عن نفسه لم يقدر عليه أصلاً ، ومن رجع إلى نفسه وتأمل في أحواله علم أن الأمر كما ذكرنا ، وإذا كانت تلك الذبذبة لا بد لها من فاعل ، وثبت أن فاعلها ليس هو العبد ثبت أن فاعلها هو الله تعالى ، فثبتت أن الكل من الله تعالى .

فإن قيل : قوله تعالى (لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) يقتضي ذمهم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكافرين ، وذلك يقتضي أنه تعالى ما ذمهم على طريقة الكفار وإنه غير جائز ،

قلنا : إن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها ، ولذلك فإنه تعالى ذم الكفار في أول سورة البقرة في آيتين ، وذم المنافقين في بعض عشرة آية ، وما ذاك إلا أن طريقة النفاق أخبث من طريقة الكفار ، فهو تعالى إنما ذمهم لأنهم تركوا الكفر ، بل لأنهم عدوا عنه إلى ما هو أخبث منه .

ثم قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجْدِلْهُ سَبِيلًا ﴾ واحتاج أصحابنا بهذه الآية على قوله لهم من وجهين : الأول : أن ذكر هذا الكلام عقيب قوله (مذبذبين) يدل على أن تلك الذبذبة من الله تعالى ، وإلا لم يتصل هذا الكلام بما قبله . والثاني : أنه تصريح بأن الله تعالى أضله عن الدين . قالت المعتزلة : معنى هذا الأضلال سلب الألطاف ، أو هو عبارة عن حكم الله عليه بالضلال ، أو هو عبارة عن أن الله تعالى يضل يوم القيمة عن طريق الجنة ، وهذه الوجه قد تكلمنا عليها مراراً .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذُلُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا

اعلم أنه تعالى لما ذم المنافقين بأنهم مرة إلى الكفارة ومرة إلى المسلمين من غير أن يستقرروا مع أحد الفريقين نهى المسلمين في هذه الآية أن يفعلوا مثل فعلهم فقال (يا أيها الذين آمنوا لا

تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) والسبب فيه أن الأنصار بالمدينة كان لهم في بني قريظة رضاع وحلف ومودة ، فقالوا لرسول الله ﷺ : من نتولى ؟ فقال : المهاجرين ، فنزلت هذه الآية .

﴿ والوجه الثاني ﴾ ما قاله القفال رحمه الله : وهو أن هذا نهي للمؤمنين عن موalaة المنافقين يقول : قد بينت لكم أخلاق المنافقين ومذاهبهم فلا تتخذوا منهم أولياء .

ثم قال تعالى ﴿ أتريدون أن يجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾

فإن حملنا الآية الأولى على أنه تعالى نهى المؤمنين عن موalaة الكفار كان معنى الآية أتريدون أن يجعلوا الله سلطاناً مبيناً على كونكم منافقين ، والمراد أتريدون أن يجعلوا لأهل دين الله وهم الرسول وأمته ، وإن حملنا الآية الأولى على المنافقين كان المعنى : أتريدون أن يجعلوا الله عليكم في عقابكم حجة بسبب موالاتكم للمنافقين .

ثم قال تعالى ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الليث : الدرك أقصى قعر الشيء كالبحر ونحوه ، فعلى هذا المراد بالدرك الأسفل أقصى قعر جهنم ، وأصل هذا من الإدراك بمعنى اللحوق ، ومنه إدراك الطعام وإدراك الغلام ، فالدرك ما يلحق به من الطبقة ، وظاهره أن جهنم طبقات ، والظاهر أن أشدها أسفلها . قال الضحاك : الدرج إذا كان بعضها فوق بعض ، والدرك إذا كان بعضها أسفل من بعض .

﴿ المسألة الثانية ﴾قرأ حمزة والكسائي ومحفص عن عاصم (في الدرك) بسكون الراء ، والباقيون بفتحها ، قال الزجاج : هما لغتان مثل الشمع والشمع ، إلا أن الإختيار فتح الراء لأنه أكثر استعمالاً قال أبو حاتم : جمع الدرك أدراك كقوهم : جمل وأجمال ، وفرس وأفرس ، وجمع الدرك أدرك مثل فلس وأفلس وكلب وأكلب .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال ابن الأباري : انه تعالى قال في صفة المنافقين إنهم في الدرك الأسفل ، وقال في آل فرعون (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) فأيهم أشد عذاباً ، المنافقون أم آل فرعون ؟ وأجاب بأنه يتحمل أن أشد العذاب إنما يكون في الدرك الأسفل ، وقد اجتمع فيه الفريقيان .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ لما كان المنافق أشد عذاباً من الكافر لأنه مثله في الكفر ، وضم إليه نوع آخر من الكفر ، وهو الإستهزاء بالإسلام وبأهلة ، وبسبب أنهم لما كانوا يظهرون

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصُمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ
وَسُوفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٧﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَرَكُوكُمْ وَإِمْتُمْ
وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْهِمْ ﴿٤٨﴾

الإسلام يمكنهم الإطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك فكانت تتضاعف المحنـة من هؤلاء المنافقين ، فلهذا الأسباب جعل الله عذابهم أزيد من عذاب الكفار .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَنْ تَجِدْهُمْ نَصِيرًا ﴾ وهذا تهديد لهم . واحتاج أصحابنا بهذا على إثبات الشفاعة في حق الفساق من أهل الصلاة ، قالوا : انه تعالى خص المنافقين بهذا التهديد ، ولو كان ذلك حاصلاً في حق غير المنافقين لم يكن ذلك زجراً عن النفاق من حيث أنه نفاق ، وليس هذا استدلالاً بدليل الخطاب ، بل وجه الإستدلال فيه أنه تعالى ذكره في معرض الزجر عن النفاق ، فلو حصل ذلك مع عدمه لم يبق زجراً عنه من حيث أنه نفاق .

ثم قال تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يُؤْتَنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

واعلم أن هذه الآية فيها تغليظات عظيمة على المنافقين ، وذلك لأنه تعالى شرط في إزالة العقاب عنهم أموراً أربعة : أولها : التوبة ، وثانيها : إصلاح العمل ، فاللتوبة عن القبيح ، وإصلاح العمل عبارة عن الإقدام على الحسن ، وثالثها : الاعتصام بالله ؛ وهو أن يكون غرضه من التوبة وإصلاح العمل طلب مرضاه الله تعالى لا طلب مصلحة الوقت ، لأنه لو كان مطلوبه جلب المنافع ودفع المضار لتغير عن التوبة وإصلاح العمل سريعاً ، أما إذا كان مطلوبه مرضاه الله تعالى وسعادة الآخرة والإعتصام بدين الله بقي على هذه الطريقة ولم يتغير عنها .

ورابعها : الإخلاص ، والسبب فيه أنه تعالى أمرهم أولاً بترك القبيح ، وثانياً بفعل الحسن ، وثالثاً أن يكون غرضهم في ذلك الترك والفعل طلب مرضاه الله تعالى . ورابعاً : أن يكون ذلك الغرض وهو طلب مرضاه الله تعالى خالصاً وأن لا يمترج به غرض آخر ، فإذا حصلت هذه الشرائط الأربع فعند ذلك قال (فأولئك مع المؤمنين) ولم يقل فأولئك مؤمنون ، ثم أوقع أجراً للمؤمنين في التشريف لانضمام المنافقين إليهم ، فقال (وسوف يؤت اللهم المؤمنين أجراً عظيماً) وهذه القراءة دالة على أن حال المنافق شديد عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتتم وكان الله شاكراً عليّاً ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ أيعذبكم لأجل التشفي ، أم لطلب النفع ، أم لدفع الضرر ، كل ذلك محال في حقه لأنه تعالى غني لذاته عن الحاجات ، منه عن جلب المنافع ودفع المضار ، وإنما المقصود منه حمل المكلفين على فعل الحسن والإحتراز عن القبيح ، فإذا أتيتم بالحسن وتركتم القبيح فكيف يليق بكرمه أن يعذبكم .

﴿ المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة : دلت هذه الآية على قولنا ، وذلك لأنها دالة على أنه سبحانه ما خلق خلقاً لأجل التعذيب والعقاب ، فإن قوله (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتتم) صريح في أنه لم يخلق أحداً لغرض التعذيب ، وأيضاً الآية تدل على أن فاعل الشكر والإيمان هو العبد ، وليس ذلك فعلاً لله تعالى ، وإلا لصار التقدير : ما يفعل الله بعذابكم إذا خلق الشكر والإيمان فيكم . ومعلوم أن هذا غير منتظم ، وقد سبق الجواب عن هذه الكلمات .

﴿ المسألة الثالثة﴾ قال أصحابنا : دلت هذه الآية على أنه لا يعذب صاحب الكبيرة لأننا نفرض الكلام فيمن شكر وأمن ثم أقدم على الشرب أو الزنا ، فهذا وجب أن لا يعاقب بدليل قوله تعالى (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتتم) فإن قالوا لا نسلم أن صاحب الكبيرة مؤمن ، قلنا: ذكرنا الوجوه الكثيرة في هذا الكتاب على أنه مؤمن .

﴿ المسألة الرابعة﴾ في تقدم الشكر على الإيمان وجهان : الأول : أنه على التقديم والتأخير ، أي أن آمنتكم وشكربتم ، لأن الإيمان مقدم على سائر الطاعات . الثاني : إذا قلنا : الواو لا توجب الترتيب فالسؤال زائل . الثالث : أن الإنسان إذا نظر في نفسه رأى النعمة العظيمة حاصلة في تخليقها وترتيبها فيشكر شكرًا بمحلاً ، ثم إذا تم النظر في معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكرًا مفصلاً ، فكان ذلك الشكر المجمل مقدماً على الإيمان ، فلهذا قدمه عليه في الذكر .

ثم قال ﴿ وكان الله شاكراً عليّاً﴾ لأنه تعالى لما أمرهم بالشكر سمي جزاء الشكر شكرًا على سبيل الإستعارة ، فالمراد من الشاكر في حقه تعالى كونه مثيّاً على الشكر ، والمراد من كونه عليّاً أنه عالم بجميع الجزئيات فلا يقع الغلط له أبداً ، فلا جرم يوصل الثواب إلى الشاكر والعقاب إلى المعرض .

لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا

قوله تعالى ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليه﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ في كيفية النظم وجهان : الأول : أنه تعالى لما هتك ستر المنافقين وفضحهم وكان هتك الستر غير لائق بالرحيم الكريم ذكر تعالى ما يجري مجرى العذر في ذلك فقال (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) يعني أنه تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق من عظم ضرره وكثرة مكرهه وكيده ، فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه ، وهذا قال عليه الصلاة والسلام « اذكروا الفاسق بما فيه كي تحذر الناس » وهؤلاء المنافقون قد كان

كثرة مكرهم وكيدهم وظلمهم في حق المسلمين وعظم ضررهم ، فلهذا المعنى ذكر الله فضائحهم وكشف أسرارهم . الثاني : أنه تعالى ذكر في هذه الآية المتقدمة أن هؤلاء المنافقين إذا تابوا وأخلصوا صاروا من المؤمنين ، فيحتمل أنه كان يتوب بعضهم وبخلص في توبته ثم لا يسلم بعد ذلك من التغيير والذم من بعض المسلمين بسبب ما صدر عنه في الماضي من النفاق ، وبين تعالى في هذه الآية أنه تعالى لا يحب هذه الطريقة ، ولا يرضى بالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم نفسه وأقام على نفاقه فإنه لا يكره ذلك .

﴿ المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة : دلت الآية على أنه تعالى لا يريد من عباده فعل القبائح ولا يخلقها ، وذلك لأن حبة الله تعالى عبارة عن إرادته ، فلما قال (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) علمنا أنه لا يريد ذلك ، وأيضاً لو كان خالقاً لأفعال العباد لكان مريداً لها ، ولو كان مريداً لها لكان قد أحب إيجاد الجهر بالسوء من القول ، وإنه خلاف الآية .

والجواب : المحبة عندنا عبارة عن إعطاء الثواب على الفعل ، وعلى هذا الوجه يصح أن يقال : أنه تعالى أراده ولكنه ما أحبه والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة﴾ قال أهل العلم : أنه تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول ، ولا غير الجهر أيضاً ، ولكنه تعالى إنما ذكر هذا الوصف لأن كيفيته الواقعة أو جبت ذلك كقوله (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) والتبيين واجب في الظعن والإقامة ، فكذا ه هنا .

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ في قوله (إلا من ظلم) قولان ، وذلك لأنه إما أن يكون استثناءً منقطعاً ، أو متصلةً .

﴿القول الأول﴾ انه استثناء متصل ، وعلى هذا التقدير فيه وجهان : الأول : قال أبو عبيدة هذا من باب حذف المضاف على تقدير : إلا جهر من ظلم . ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، الثاني : قال الزجاج : المصدر هنا أقيم مقام الفاعل ، والتقدير : لا يحب الله المجاهر بالسوء إلا من ظلم .

﴿القول الثاني﴾ أن هذا الإستثناء منقطع ، والمعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، لكن المظلوم له أن يجهر بظلماته .

﴿المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ﴾ المظلوم ماذا يفعل ؟ فيه وجوه : الأول : قال قتادة وابن عباس : لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فان له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه . الثاني : قال مجاهد : إلا أن يخبر بظلم ظالمه له . الثالث : لا يجوز إظهار الأحوال المستوره المكتومة ، لأن ذلك يصير سبباً لوقوع الناس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريبة ، لكن من ظلم فيجوز إظهار ظلمه بأن يذكر أنه سرق أو غصب ، وهذا قول الأصم . الرابع : قال الحسن : إلا أن يتصرمن ظالمه . قيل نزلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه ، فان رجلاً شتمه فسكت مراراً ، ثم رد عليه فقام النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : شتمني وأنت جالس ، فلما ردت عليه قمت ، قال : إن ملكاً كان يحب عنك ، فلما ردت عليه ذهب ذلك الملك وجاء الشيطان ، فلم أجلس عند مجيء الشيطان ، فنزلت هذه الآية .

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾ قرأ جماعة من الكبار : الضحاك وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير (إلا من ظلم) بفتح الظاء ، وفيه وجهان : الأول : أن قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) كلام تام ، وقوله (إلا من ظلم) كلام منقطع عما قبله ، والتقدير : لكن من ظلم فدعوه وخلوه ، وقال الفراء والزجاج : يعني لكن من ظلم نفسه فإنه يجهر بالسوء من القول ظليماً واعتداء الثاني : أن يكون الإستثناء متصلةً والتقدير (إلا من ظلم) فإنه يجوز الجهر بالسوء من القول معه .

ثم قال ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا﴾ وهو تحذير من التعدي في الجهر المأذون فيه ، يعني فليتق الله ولا يقل إلا الحق ولا يقذف مستوراً بسوء فإنه يصير عاصياً الله بذلك ، وهو تعالى سميع لما يقوله عليم بما يضرمه .

إِنْ تَبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴿١٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى « إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفو عن سوء فان الله كان عفوأ قديراً »

اعلم أن معاقد الخيرات على كثرتها محصورة في أمرتين : صدق مع الحق ، وخلق مع الخلق ، والذي يتعلق بالخلق محصور في قسمين . إيصال نفع إليهم ودفع ضرر عنهم ، فقوله (إن تبدوا خيراً أو تخفوه) إشارة إلى إيصال النفع اليهم ، قوله (أو تعفو) إشارة إلى دفع الضرر عنهم ، فدخل في هاتين الكلمتين جميع أنواع الخير وأعمال البر .

ثم قال تعالى « فان الله كان عفوأ قديراً » وفيه وجوه : الأول : أنه تعالى يغفو عن الجانبيين مع قدرته على الإنقاص ، فعليكم أن تقتدوا بسنة الله تعالى وهو قول الحسن . الثاني : إن الله كان عفواً من عفا ، قديراً على إيصال الشواب اليه . الثالث : قال الكلبي : إن الله تعالى أقدر على عفو ذنبك منك على عفو صاحبك .

قوله تعالى « إن الذين يكفرون وبالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكر بعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً »

اعلم أنه تعالى لما تكلم على طريقة المنافقين عاد يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعاً :

« النوع الأول » من أباطيلهم : إيمانهم ببعض الأنبياء دون البعض . فقال (ان

الذين يكفرون بالله ورسله) فان اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بيعسى والإنجيل ، والنصارى آمنوا بيعسى والإنجيل وكفروا بمحمد والقرآن (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي ي يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ورسله (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً) أي بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلاً أي واسطة ، وهي الإيمان بالبعض دون البعض .

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥)

ثم قال تعالى (أولئك هم الكافرون حقاً) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في خبر (ان) قوله : أحدثها : أنه مذوف ، كأنه قيل جمعوا المخازي . والثاني : هو قوله (أولئك هم الكافرون) والأول أحسن لوجهين : أحدثها : أنه أبلغ لأنه اذا حذف الجواب ذهب الوهم كل مذهب من العيب ، وإذا ذكر بقي مقتضراً على المذكور ، والثاني : أنه رأس الآية ، والأحسن أن لا يكون الخبر منفصلاً عن المبتدأ .

﴿المسألة الثانية﴾ أنهم إنما كانوا كافرين حقاً لوجهين : الأول : أن الدليل الذي يدل على نبوة البعض ليس إلا المعجز ، وإذا كان دليلاً على النبوة لزم القطع بأنه حيث حصل حصلت النبوة فان جوزنا في بعض المواقع حصول المعجز بدون الصدق تذرع الإستدلال به على الصدق ، وحيثئذ يلزم الكفر بجميع الأنبياء . فثبت أن من لم يقبل نبوة أحد منهم لزمه الكفر بجميعهم .

فإن قيل : هب أنه يلزمهم الكفر بكل الأنبياء ، ولكن ليس إذا توجه بعض الإلزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلاً به ، فاللازم الكفر غير ، والتزام الكفر غير ، والقوم ملائم يتزموا بذلك فكيف يقضي عليهم بالكفر .

قلنا : الإلزام إذا كان خفيأً بحيث يحتاج فيه إلى فكر وتأمل كان الأمر فيه كما ذكرتم ، أما إذا كان جلياً واضحاً لم يبق بين الإلزام والإلتزام فرق ، والثاني : وهو أن قبول بعض الأنبياء إن كان لأجل الإنقياد لطاعة الله تعالى وحكمه وجب قبول الكل ، وإن كان لطلب الرياسة كان ذلك في الحقيقة كفراً بكل الأنبياء .

﴿المسألة الثالثة﴾ في قوله (حقاً) وجهان : الأول : أنه انتصب على مثل قولك : زيد أخوك حقاً ، والتقدير : أخبرتك بهذا المعنى إخباراً حقاً ، والثاني : أن يكون التقدير : أولئك هم الكافرون كفراً حقاً . طعن الواحدي فيه وقال : الكفر لا يكون حقاً بوجهه من الوجه .

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

والجواب أن المراد بهذا الحق الكامل ، والمعنى أولئك هم الكافرون كفراً كاملاً ثابتاً حقاً
يقييناً .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد أردفه بالوعد فقال ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا
بين أحد منهم أولئك سوف نؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيم﴾ وفي الآية مسائل.

﴿المسألة الأولى﴾ إنما قال (ولم يفرقوا بين أحد منهم) مع أن التفريق يقتضي شيئاً
فصاعداً إلا أن «أحداً» لفظ يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ويدل عليه
وجهان : الأول : صحة الإستثناء ، والثاني : قوله تعالى (لستن كأحد من النساء) .

إذا عرفت هذا فتقدير الآية : ولم يفرقوا بين اثنين منهم أو بين جماعة .

﴿المسألة الثانية﴾ تمسك أصحابنا بهذه الآية في إثبات العفو وعدم الإحباط فقالوا : إنه
تعالى وعد من آمن بالله ورسله بأنه يؤتيهم أجورهم ، والمفهوم منه يؤتيهم أجورهم على ذلك
الإيمان ، وإلا لم تصلح هذه الآية لأن تكون ترغيباً في الإيمان ، وذلك يوجب القطع بعدم
الإحباط والقطع بالعفو وبالإخراج من النار بعد الإدخال فيها .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ عاصم في رواية حفص (يؤتيهم) بالياء والضمير راجع إلى اسم
الله ، والباقيون بالنون ، وذلك أولى لوجهين : أحدهما : أنه أفحى . والثاني : أنه مشاكل
لقوله (وأعدنا) .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله تعالى (سوف يؤتيهم أجورهم) معناه أن إيتاءها كائن لا محالة
 وإن تأخر فالغرض به توكيده الوعيد وتحقيقه لا كونه متاخراً .

ثم قال (وكان الله غفوراً رحيم) المراد أنه وعدهم بالثواب ثم أخبرهم بعد ذلك بأنه
يتجاوز عن سيئاتهم ويعفو عنها ويغفرها .

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخْذَدُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيْنَتُ فَعَفَوْنَاهُنَّ ذَلِكَ وَإِتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٢٥﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الظُّرُورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِّيثَقًا غَلِيظًا ﴿٢٦﴾

قوله تعالى ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخْذَدُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ فَعَفَوْنَاهُنَّ ذَلِكَ وَإِتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الظُّرُورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ سُجْدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِّيثَقًا غَلِيظًا﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من جهالات اليهود ، فانهم قالوا : إن كنت رسولاً من عند الله فائتنا بكتاب من السماء جملة كما جاء موسى بالألوح . وقيل : طلبوا أن ينزل عليهم كتاباً من السماء إلى فلان وكتاباً إلى فلان بأنك رسول الله وقيل : كتاباً نعاينه حين ينزل ، وإنما افترحوا ذلك على سبيل التعمت لأن معجزات الرسول كانت قد تقدمت ، وحصلت فكان طلب الزiyادة من باب التعمت .

ثم قال تعالى ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ وانا أSEND السؤال إليهم وإن وجد من آباءهم في أيام موسى عليه السلام وهم النقباء السبعون لأنهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ومشاكلين لهم في التعمت .

واعلم أن المقصود من الآية بيان ما جبلوا عليه من التعمت ، كأنه قيل : ان موسى لما نزل عليه كتاب من السماء لم يكتفوا بذلك القدر ، بل طلبوا منه الرؤية على سبيل المعاينة ، وهذا يدل على أن طلب هؤلاء لنزول الكتاب عليهم من السماء ليس لأجل الإسترشاد بل لمحض العناد .

ثم قال تعالى ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقةُ

بظلمهم》 وهذه القصة قد فسرناها في سورة البقرة ، واستدلال المعتزلة بهذه الآية على نفي الرؤية قد أجبنا عنه هناك .

ثم قال تعالى ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعَجْلَ مِنْ بَعْدِمَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتِ ﴾ والمعنى بيان كمال جهالاتهم وإصرارهم على كفرهم فانهم ما اكتفوا بعد نزول التوراة عليهم بطلب الرؤية جهرة ، بل ضموا إليه عبادة العجل وذلك يدل على غاية بعدهم عن طلب الحق والدين ، والمراد بالبيانات من قوله (من بعدهما جاءتهم البيانات) أمور : أحدها : أنه تعالى جعل ما أرahlen من الصاعقة بيانات ، فان الصاعقة وإن كانت شيئاً واحداً إلا أنها كانت دالة على قدرة الله تعالى وعلى علمه وعلى قدمه ، وعلى كونه مخالفًا للأجسام والأعراض وعلى صدق موسى عليه السلام في دعوى النبوة . وثانيها : أن المراد بالبيانات إنزال الصاعقة واحياؤهم بعد ما أماتهم . وثالثها : أنهم إنما عبدوا العجل من بعد أن شاهدوا معجزات موسى عليه السلام التي كان يظهرها في زمان فرعون ، وهي العصا واليد البيضاء وفلق البحر وغيرها من المعجزات القاهرة ، والمقصود من ذلك الكلام ان هؤلاء يطلبون منك يا محمد أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فاعلم يا محمد أنهم لا يطلبونه منك إلا عناداً ولجاجاً ، فان موسى قد أنزل الله عليه هذا الكتاب وأنزل عليه سائر المعجزات القاهرة ، ثم انهم طلبوا الرؤية على سبيل العناد وأقبلوا على عبادة العجل ، وكل ذلك يدل على أنهم محظوظون على اللجاج والعناد والبعد عن طريق الحق .

ثم قال ﴿ فَعَفُونَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ يعني لم نستأصل عبدة العجل (وآتينا موسى سلطاناً مبيناً) يعني أن قوم موسى وإن كانوا قد بالغوا في إظهار اللجاج والعناد معه لكننا ننصرناه وقويناه فعظم أمره وضعف خصميه ، وفيه بشارة للرسول ﷺ على سبيل التنبيه ، والرمز بأن هؤلاء الكفار وإن كانوا يعانونه فإنه بالأخرة يستولي عليهم ويقهرون ، ثم حكى تعالى عنهم سائر جهالاتهم وإصرارهم على أباطيلهم : فأحدها : أنه تعالى رفع فوقهم الطور بغياثهم ، وفيه وجوه : الأول : أنهم أعطوا الميثاق على أن لا يرجعوا عن الدين . ثم رجعوا عنه وهموا بالرجوع ، فرفع الله فوقهم الطور حتى يخافوا فلا ينقضوا الميثاق الثاني : أنهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة فرفع الله الجبل فوقهم حتى قبلوا ، وصار المعنى : ورفعنا فوقهم الطور لأجل أن يعطوا الميثاق بقبول الدين . الثالث : أنهم أعطوا الميثاق على أنهم إن هموا بالرجوع عن الدين فالله يعذبهم بأي نوع من أنواع العذاب أراد ، فلما همّوا بترك الدين أظل الله الطور عليهم وهو المراد من قوله (ورفعنا فوقهم الطور بغياثهم) وثانيها : قوله (وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً) ومضى بيانه في سورة البقرة . وثالثها : قوله (وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) وفيه مسائل :

فِيمَا نَقْضُهُمْ مِثْقَلُهُمْ وَكُفَّرُهُمْ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَقَتَلُهُمْ أَلْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا
غُلْفَةٌ

﴿ المسألة الأولى ﴾ لا تدعوا في السبت ، فيه وجهان : الأول : لا تدعوا باقتناص السمك فيه قال الوحدى : يقال عدا عليه أشد العداء والعدو والعدوان ، أي ظلمه وجاوز الحد ، ومنه قوله (فيسبوا الله عدواً) الثاني : لا تدعوا في السبت من العدو بمعنى الحضر ، والمراد النهي عن العمل والكسب يوم السبت ، كأنه قال لهم : اسكنوا عن العمل في هذا اليوم واقعدوا في منازلكم فأنا الرزاق .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ نافع (لا تعدوا) ساكنة العين مشددة الدال ، وأراد : لا تعتدوا ، وحاجته قوله (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) فجاء في هذه القصة بعينها افتعلوا ، ثم أدغم التاء في الدال لتقاربها ولأن الدال تزيد على التاء في الجهر ، وكثير من النحوين ينكرون الجمع بين الساكنين إذا كان الثاني منها مدغماً ولم يكن الأول حرف لين نحو دابة وشابة ، وقيل لهم ، ويقولون : إن المد يصير عوضاً عن الحركة ، وروى ورش عن نافع (لا تعدوا) بفتح العين وتشديد الدال ، وذلك لأنه لما أدغم التاء في الدال نقل حركتها إلى العين ، والباقيون (تعدوا) بضم الدال وسكون العين حقيقة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال القفال : الميثاق الغليظ هو العهد المؤكّد غاية التوكيد ، وذلك بين فمَا يدعونه من التوراة .

ثم قال تعالى ﴿فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُهُمْ
قُلُوبُنَا غَلَفٌ﴾

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

﴿المسألة الأولى﴾ في متعلق الباء في قوله (فبما نقضهم) قولان : الأول : انه محذوف تقديره فيما نقضهم مياثقهم وكذا ، لعنهم وسخطنا عليهم ، والمحذف أفحى لأن عند الحذف يذهب الوهم كل مذهب ، ودليل المحذوف أن هذه الأشياء المذكورة من صفات الذم فيدل على اللعن . الثاني : أن متعلق الباء هو قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وهذا قول الزجاج وزعم ان قوله (فبظلم من الذين هادوا) بدل من قوله (فبما نقضهم) .

**بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْفِرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾ وَبِكُفَّارِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْسَمٍ
بُهْتَنَّا عَظِيمًا ﴿١٥﴾**

واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجهان : أحدهما : ان من قوله (فبما نقضهم مি�ثاقهم) إلى قوله (فبظلم) الآيتين بعيد جداً ، فجعل أحدهما بدلاً عن الآخر بعيد . الثاني : ان تلك الجنایات المذكورة عظيمة جداً لأن كفرهم بالله وقتلهم الأنبياء وإنكارهم للتكليف بقوتهم : قلوبنا غلف أعظم الذنوب ، وذكر الذنوب العظيمة إنما يليق أن يفرغ عليه العقوبة العظيمة ، وتحريم بعض المأكولات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعليقه بتلك الجنایات العظيمة .

﴿المسألة الثانية﴾ اتفقوا على أن «ما» في قوله (فبما نقضهم مি�ثاقهم) صلة زائدة ، والتقدير: فبنقضهم مি�ثاقهم ، وقد استقصينا هذه المسألة في تفسير قوله (فبما رحمة من الله لنت لهم) .

﴿المسألة الثالثة﴾ إنه تعالى ادخل حرف الباء على أمور : أولها : نقض الميثاق . وثانيها : كفرهم بآيات الله ، والمراد منه كفرهم بالمعجزات ، وقد بينا فيها تقدم أن من أنكر معجزة رسول واحد فقد أنكر جميع معجزات الرسل ، فلهذا السبب حكم الله عليهم بالكفر بآيات الله . وثالثها : قتلهم الأنبياء بغير حق ، وذكرنا تفسيره في سورة البقرة . ورابعها : قوتهم (قلوبنا غلف) وذكر القفال فيه وجهين : أحدهما : ان غلفا جمع غلاف والأصل غلف بتحريك اللام فخفف بالتسكين ، كما قيل كتب ورسل بتسمين التاء والسين ، والمعنى على هذا أنهم قالوا قلوبنا غلف ، أي أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا ، فكذبوا الأنبياء بهذا القول . والثاني : أن غلفا جمع أغلف وهو المتغطي بالغلاف أي بالغطاء ، والمعنى على هذا أنهم قالوا قلوبنا في أغطية فهي لا تفقه ما تقولون ، نظيره ما حكى الله في قوله (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذانا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) .

ثم قال تعالى ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْفِرِهِمْ﴾

فإن حملنا الآية المتقدمة على التأويل الأول كان المراد من هذه الآية أنه تعالى كذبهم في ادعائهم أن قلوبهم أوعية للعلم وبين أنه تعالى طبع عليها وختم عليها فلا يصل أثر الدعوة والبيان إليها ، وهذا يليق بمذهبنا ، وإن حملنا الآية المتقدمة على التأويل الثاني كان المراد من

وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ
شِئْهُ لَهُمْ

هذه الآية أنه تعالى كذبهم في إدعائهم أن قلوبهم في الأكنة والأغطية ، وهذا يليق بمذهب المعتزلة ، إلا أن الوجه الأول أولى ، وهو المطابق لقوله (بل طبع الله عليها بکفرهم) .

ثم قال ﴿فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ أي لا يؤمنون إلا بموسى والتوراة ، وهذا إخبار منهم على حسب دعواهم وزعمهم ، وإلا فقد بينما أن من يکفر برسول واحد وبعجزة واحدة فانه لا يمكنه الإيمان بأحد من الرسل البة .

وخامسها : قوله ﴿وبکفرهم وقولهم على مريم بهتانًا عظيماً﴾

اعلم أنهم لما نسبوا مريم إلى الزنا لإنكارهم قدرة الله تعالى على خلق الولد من دون الأب ومنكر قدرة الله على ذلك كافر لأنه يلزمهم أن يقول : كل ولد ولد فهو مسبوق بوالد لا إلى أول ، وذلك يوجب القول بقدم العالم والدهر ، والقبح في وجود الصانع المختار ، فالقوم لا شك أنهم أولاً أنكروا قدرة الله تعالى على خلق الولد من دون الأب ، وثانياً نسبوا مريم إلى الزنا ، فالمراد بقوله (وبکفرهم) هو إنكارهم قدرة الله تعالى ، وبقوله (وقولهم على مريم بهتانًا عظيماً) نسبتهم إليها إلى الزنا ، ولما حصل التغير لا جرم حسن العطف ، وإنما صار هذا الطعن بهتانًا عظيماً لأنه ظهر عند ولادة عيسى عليه السلام من الكرامات والمعجزات ما دل على براءتها من كل عيب ، نحو قوله (وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً) ونحو كلام عيسى عليه السلام حال كونه طفلاً منفصلاً عن أمه ، فان كل ذلك دلائل قاطعة على براءة مريم عليها السلام من كل ريبة ، فلا جرم وصف الله تعالى طعن اليهود فيها بأنه بهتان عظيم ، وكذلك وصف طعن المنافقين في عائشة بأنه بهتان عظيم حيث قال (سبحانه هذا بهتان عظيم) وذلك يدل على أن الروافض الذين يطعنون في عائشة منزلة اليهود الذين يطعنون في مريم عليها السلام .

وسادسها : قوله تعالى ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾

وهذا يدل على كفر عظيم منهم لأنهم قالوا فعلنا ذلك ، وهذا يدل على أنهم كانوا راغبين في قتل محبتهدين في ذلك ، فلا شك أن هذا القدر كفر عظيم .

فإن قيل : اليهود كانوا كافرين بعيسى أعداء له عامدين لقتله يسمونه الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة ، فكيف قالوا : انا قتلنا المسيح عيسى ابن مرريم رسول الله ؟

والجواب عنه من وجهين : الأول : انهم قالوه على وجه الإستهزاء كقول فرعون (ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون) وقول كفار قريش لمحمد ﷺ (يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون) والثاني : إنه يجوز أن يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم رفعاً لعيسى عليه السلام عما كانوا يذكرون به .

ثم قال تعالى ﴿ وَمَا قَتْلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُمْ ﴾

واعلم أنه تعالى لما حكى عن اليهود أنهم زعموا انهم قتلوا عيسى عليه السلام فالله تعالى كذبهم في هذه الدعوى وقال (وما قاتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وفي الآية سؤالان :

﴿ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ ﴾ قوله (شبه) مسند إلى ماذا ؟ إن جعلته مسندًا إلى المسيح فهو مشبه به وليس مشبه ، وإن أسفته إلى المقتول فالمقتول لم يجر له ذكر .

والجواب من وجهين : الأول : أنه مسند إلى الجار وال مجرور ، وهو قوله : خيل إليه كأنه قيل : ولكن وقع لهم الشبه . الثاني : أن يسند إلى ضمير المقتول لأن قوله (وما قاتلوه) يدل على أنه وقع القتل على غيره فصار ذلك الغير مذكوراً بهذا الطريق ، فحسن إسناد (شبه) إليه .

﴿ السُّؤَالُ الثَّانِي ﴾ أنه إن جاز أن يقال : إن الله تعالى يلقي شبه انسان على انسان آخر فهذا يفتح باب السفسطة ، فأنا إذا رأينا زيداً فلعله ليس بزيد ، ولكن ألقى شبه زيد عليه ، وعند ذلك لا يبقى النكاح والطلاق والملك ، وثوقاً به ، وأيضاً يفضي إلى القدر في التواتر لأن خبر التواتر إنما يفيد العلم بشرط انتهائه في الآخرة إلى المحسوس ، فإذا جوزنا حصول مثل هذه الشبهة في المحسوسات توجه الطعن في التواتر ، وذلك يوجب القدر في جميع الشرائع ، وليس مجيب أن يحيب عنه بأن ذلك مختص بزمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأننا نقول : لو صح ما ذكرتم فذاك إنما يعرف بالدليل والبرهان ، فمن لم يعلم ذلك الدليل وذلك البرهان وجب أن لا يقطع شيء من المحسوسات ووجب أن لا يعتمد على شيء من الأخبار المتواترة ، وأيضاً في زماننا إن انسدت العجزات فطريق الكرامات مفتوح ، وحينئذ يعود الإحتمال المذكور في جميع الأزمنة : وبالجملة ففتح هذا الباب يوجب الطعن في التواتر ، والطعن فيه يوجب الطعن في نبوة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهذا فرع يوجب الطعن في

وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا إِبْتَاعَ الظَّنِّ

الأصول فكان مردداً .

والجواب: اختلفت مذاهب العلماء في هذا الموضع وذكروا وجوهاً :

الأول : قال كثير من المتكلمين : إن اليهود لما قصدوا قتله رفعه الله تعالى إلى السماء فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة من عوامهم ، فأخذذوا إنساناً وقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس أنه المسيح ، والناس ما كانوا يعرفون المسيح إلا بالاسم لأنه كان قليل المخالطة للناس ، وبهذا الطريق زال السؤال . لا يقال : إن النصارى يقللون عن أسلافهم أنهم شاهدوه مقتولاً ، لأننا نقول : إن تواتر النصارى ينتهي إلى أقوام قليلين لا يبعد اتفاقهم على الكذب .

﴿ والطريق الثاني﴾ أنه تعالى ألقى شبهه على إنسان آخر ثم فيه وجوه : الأول : أن اليهود لما علموا أنه حاضر في البيت الفلاني مع أصحابه أمر يهودا رأس اليهود رجلاً من أصحابه يقال له طيطايوس أن يدخل على عيسى عليه السلام ويخرجه ليقتله ، فلما دخل عليه أخرج الله عيسى عليه السلام من سقف البيت وألقى على ذلك الرجل شبه عيسى فظنوه هو صلبوه وقتلوه . الثاني : وكلوا بعيسى رجلاً يحرسه وصعد عيسى عليه السلام في الجبل ورفع إلى السماء ، وألقى الله شبهه على ذلك الرقيب فقتلوه وهو يقول لست بعيسى . الثالث : أن اليهود لما همّوا بأخذة وكان مع عيسى عشرة من أصحابه فقال لهم : من يشتري الجنة بأن يلقي عليه شبهي ؟ فقال واحد منهم أنا ، فألقى الله شبه عيسى عليه فأخرج وقتل ، ورفع الله عيسى عليه السلام . الرابع : كان رجل يدعى أنه من أصحاب عيسى عليه السلام ، وكان منافقاً فذهب إلى اليهود ودلمهم عليه ، فلما دخل مع اليهود لأخذة ألقى الله تعالى شبهه عليه فقتل وصلب . وهذه الوجوه متعارضة مبتدأفة والله أعلم بحقائق الأمور .

ثم قال تعالى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا إِبْتَاعَ الظَّنِّ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى﴾ أعلم أن في قوله (وان الذين اختلفوا فيه) قولين : الأول : أنهم هم النصارى وذلك لأنهم بأسرهم متفقون على أن اليهود قتلوا ، إلا أن كبار فرق النصارى ثلاثة : النسطورية ، والملكانية ، واليعقوبية .

أما النسטורية فقد زعموا أن المسيح صلب من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ، وأكثر الحكماء يرون ما يقرب من هذا القول ، قالوا : لأنه ثبت أن الإنسان ليس عبارة عن هذا الهيكل بل هو إما جسم شريف مناسب في هذا البدن ، وإما جوهر روحاني مجرد في ذاته وهو مدبر في هذا البدن ، فالقتل إنما ورد على هذا الهيكل ، وأما النفس التي هي في الحقيقة عيسى عليه السلام فالقتل ما ورد عليه ، لا يقال : فكل انسان كذلك فما الوجه لهذا التخصيص ؟ لأننا نقول : أن نفسه كانت قدسية علوية سماوية شديدة الإشراق بالأنوار الإلهية عظيمة القرب من أرواح الملائكة ، والنفس متى كانت كذلك لم يعزم تأملها بسبب القتل وتخرير البدن ، ثم أنها بعد الإنفصال عن ظلمة البدن تتخلص إلى فسحة السموات وأنوار عالم الجلال فيعظم بهجتها وسعادتها هناك ، ومعلوم أن هذه الأحوال غير حاصلة لكل الناس بل هي غير حاصلة من مبدأ خلقة آدم عليه السلام إلى قيام القيمة إلا لأشخاص قليلين ، فهذا هو الفائدة في تخصيص عيسى عليه السلام بهذه الحالة .

وأما المكانية فقالوا : القتل والصلب وصلا إلى الlahوت بالإحساس والشعور لا بال مباشرة .

وقالت اليعقوبية : القتل والصلب وقعا باليسوع الذي هو جوهر متولد من جوهرين ، فهذا هو شرح مذاهب النصارى في هذا الباب ، وهو المراد من قوله (وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه) .

﴿ والقول الثاني ﴾ ان المراد بالذين اختلفوا هم اليهود ، وفيه وجهان : الأول : أنهم لما قتلوا الشخص المشبه به كان الشبه قد ألقى على وجهه ولم يلق عليه شبه جسد عيسى عليه السلام ، فلما قتلوه ونظروا إلى بدنه قالوا : الوجه وجه عيسى والجسد جسد غيره . الثاني : قال السدي : إن اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من المخواربين في بيت ، فدخل عليه رجل من اليهود ليخرجه ويقتله ، فألقى الله شبه عيسى عليه ورفع إلى السماء ، فأخذوا ذلك الرجل وقتلوه على أنه عيسى عليه السلام ، ثم قالوا : إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ، وإن كان صاحبنا فأين عيسى ؟ فذلك اختلافهم فيه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج نفاة القياس بهذه الآية وقالوا : العمل بالقياس اتباع للظن ، واتباع الظن مننوم في كتاب الله بدليل أنه إنما ذكره في معرض الذم ، ألا ترى أنه تعالى وصف اليهود والنصارى ههنا في معرض الذم بهذا فقال (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) وقال في سورة الأنعام في مذمة الكفار (إن يتبعون إلا الظن وإن هم لا يخرصون) وقال في آية أخرى

وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ

(وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً) وكل ذلك يدل على أن اتباع الظن مذموم .

والجواب : لا نسلم أن العمل بالقياس اتباع الظن ، فان الدليل القاطع لما دل على العمل بالقياس كان الحكم المستفاد من القياس معلوماً لا مظنوناً ، وهذا الكلام له غور وفيه بحث .

ثم قال تعالى ﴿ وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه ﴾

واعلم أن هذا اللفظ يتحمل وجهين : أحدهما : يقين عدم القتل ، والآخر يقين عدم الفعل ، فعلى التقدير الأول يكون المعنى : أنه تعالى أخبر أنهم شاكون في أنه هل قتلوا أم لا ، ثم أخبر محمداً بأن اليقين حاصل بأنهم ما قتلوا ، وعلى التقدير الثاني يكون المعنى أنهم شاكون في أنه هل قتلوا ؟ ثم أكد ذلك بأنهم قتلوا ذلك الشخص الذي قتلوا لا على يقين أنه عيسى عليه السلام ، بل حين ما قتلوا كانوا شاكين في أنه هل هو عيسى أم لا ، والإحتمال الأول أولى لأنه تعالى قال بعده (بل رفعه الله إليه) وهذا الكلام إنما يصح إذا تقدم القطع واليقين بعدم القتل .

أما قوله ﴿ بل رفعه الله إليه ﴾ فيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ أبو عمرو والكسائي (بل رفعه الله إليه) بادغام اللام في الراء والباقيون بترك الادغام ، حجتها قرب مخرج اللام من الراء والراء أقوى من اللام بحصول التكرير فيها ، ولهذا لم يجز إدغام الراء في اللام لأن الأنقص يدغم في الأفضل ، وحججة الباقيين أن الراء واللام حرفان من كلمتين فالأولى ترك الادغام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المشبهة احتجوا بقوله تعالى (بل رفعه الله إليه) في إثبات الجهة .

والجواب : المراد الرفع إلى موضع لا يجري فيه حكم غير الله تعالى كقوله (والى الله ترجع الأمور) وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله) وكانت الهجرة في ذلك الوقت إلى المدينة ، وقال إبراهيم (إني ذاهب إلى ربِّي) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ رفع عيسى عليه السلام إلى السماء ثابت بهذه الآية ، ونظير هذه الآية قوله في آل عمران (إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا) واعلم أنه تعالى لما ذكر عقيب ما شرح أنه وصل إلى عيسى أنواع كثيرة من البلاء والمحنة أنه رفعه إليه دل ذلك على

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٤٩﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿٥٠﴾

أن رفعه اليه أعظم في باب الثواب من الجنة ومن كل فيها من اللذات الجسمانية ، وهذه الآية تفتح عليك باب معرفة السعادات الروحانية .

ثم قال تعالى ﴿وكان الله عزيزاً حكماً﴾

والمراد من العزة كمال القدرة ، ومن الحكمة كمال العلم ، فنبه بهذا على أن رفع عيسى من الدنيا إلى السموات وإن كان كالمتغدر على البشر لكنه لا تعذر فيه بالنسبة إلى قدرتي وإلى حكمتي ، وهو نظير قوله تعالى (سبحانه الذي أسرى بعده ليلاً) فان الاسراء وان كان متغدراً بالنسبة إلى قدرة محمد إلا أنه سهل بالنسبة إلى قدرة الحق سبحانه .

ثم قال تعالى ﴿وَانِّي أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ .

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائح اليهود وقبائح أفعالهم وشرح أنهم قصدوا قتل عيسى عليه السلام وبين أنه ما حصل لهم ذلك المقصود ، وأنه حصل لعيسى أعظم المناصب وأجل المراتب بين تعالى أن هؤلاء اليهود الذين كانوا مبالغين في عداوته لا يخرج أحد منهم من الدنيا إلا بعد أن يؤمن به فقال (وان من أهل الكتاب إلا ليعملن به قبل موته) .

واعلم أن كلمة «ان» يعني «ما» النافية كقوله (وان منكم إلا واردتها) فصار التقدير : وما أحد من أهل الكتاب إلا ليعملن به ، ثم إننا نرى أكثر اليهود يموتون ولا يؤمنون بعيسى عليه السلام .

والجواب من وجهين . الأول : ما روى عن شهر بن حوشب قال : قال الحاجاج أني ماقرأتها إلا وفي نفسي منها شيء ، يعني هذه الآية فاني أضرب عنق اليهودي ولا أسمع منه ذلك ، فقلت : إن اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودببه ، وقالوا يا عدو الله أتاك عيسى نبياً فكذبت به ، فيقول آمنت أنه عبد الله ، وتقول للنصراني : أتاك عيسىنبياً فزعمت أنه هو الله وابن الله ، فيقول : آمنت أنه عبد الله فأهل الكتاب يؤمنون به ، ولكن حيث لا ينفعهم ذلك الإيمان ، فاستوى الحاجاج جالساً وقال : عمن نقلت هذا ؟ فقلت :

كَثِيرًا (٢٩) وَأَخْذَهُمْ أَرْبَوًا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٣٠)

حدثني به محمد بن علي بن الحنفية فأخذ ينكت في الأرض بقضيب ثم قال : لقد أخذتها من عين صافية . وعن ابن عباس أنه فسره كذلك فقال له عكرمة : فان خر من سقف بيت أو احترق أو أكله سبع قال : يتكلم بها في الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به ، ويدل عليه قراءة أبي (إلا ليؤمن به قبل موته) بضم النون على معنى وإن منهم أحد إلا سيؤمنون به قبل موتهم لأن أحداً يصلح للجمع ، قال صاحب الكشاف : والفائدة في اخبار الله تعالى بآياتهم بعيسى قبل موتهم أنهم متى علموا أنه لا بد من الإيمان به لا محالة فلأن يؤمنوا به حال ما ينفعهم ذلك الإيمان أولى من أن يؤمنوا به حال ما لا ينفعهم ذلك الإيمان .

﴿والوجه الثاني﴾ في الجواب عن أصل السؤال : أن قوله (قبل موته) أي قبل موته عيسى ، والمراد أن أهل الكتاب الذين يكونون موجودين في زمان نزوله لا بد وأن يؤمنوا به : قال بعض المتكلمين : إنه لا يمنع نزوله من السماء إلى الدنيا إلا أنه إنما ينزل عند ارتفاع التكاليف أو بحيث لا يعرف ، إذ لو نزل مع بقاء التكاليف على وجه يعرف أنه عيسى عليه السلام لكان إما أن يكوننبياً ولانبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام ، أو غيرنبي وذلك غير جائز على الأنبياء ، وهذا الاشكال عندي ضعيف لأن انتهاء الأنبياء إلى مبعث محمد ﷺ ، فعند مبعثه انتهت تلك المدة ، فلا يبعد أن يصير بعد نزوله تبعاً لمحمد عليه الصلاة والسلام .

ثم قال تعالى ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قيل : يشهد على اليهود أنهم كذبوه وطعنوا فيه ، وعلى النصارى أنهم أشركوا به ، وكذلك كلنبي شاهد على أمته .

ثم قال تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْرَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِضَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

واعلم أنه تعالى لما شرح فضائح أعمال اليهود وقبائح الكافرين وأفعالهم ذكر عقيبه تشديده تعالى عليهم في الدنيا وفي الآخرة ، أما تشديده عليهم في الدنيا فهو أنه تعالى حرم

لَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٨﴾

عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك ، كما قال تعالى في موضع آخر (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظام ذلك جزيئاً منهم وإنما لصادقون) ثم إنه تعالى بين ما هو كالصلة الموجبة لهذه التشديدات .

واعلم أن أنواع الذنوب محسوبة في نوعين : الظلم للخلق ، والأعراض عن الدين الحق ، أما ظلم الخلق فالإشارة بقوله (وبصدتهم عن سبيل الله) ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال ، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه ، وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله (وأكلهم أموال الناس بالباطل) ونظيره قوله تعالى (سَمَاعُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِسَحْتِ) فهذه الأربعه هي الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا وفي الآخرة ، أما التشديد في الدنيا فهو الذي تقدم ذكره من تحريم الطيبات عليهم ، وأما التشديد في الآخرة فهو المراد من قوله (وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً) .

واعلم أنه تعالى لما وصف طريقة الكفار والجهال من اليهود وصف طريقة المؤمنين منهم فقال ﴿ لَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن المراد من ذلك عبد الله بن سلام وأصحابه الراسخون في العلم الثابتون فيه ، وهم في الحقيقة المستدلون بأن المقلد يكون بحث إذا شك يشك ، وأما المستدل فإنه لا يتشكك البتة ، فالراسخون هم المستدلون والمؤمنون ، يعني المؤمنين منهم أو المؤمنين من المهاجرين والأنصار وارتفاع الراسخون على الإبتداء (ويعني المؤمنون) خبره ، وأما قوله (والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة) فيه أقوال : الأول : روى عن عثمان وعائشة أنها قالا : إن في المصحف لحنًا وستقيمه العرب بأسنتها .

واعلم أن هذا بعيد لأن هذا المصحف منقول بالنقل المتواتر عن رسول الله ﷺ فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه ، الثاني وهو قول البصريين : أنه نصب على المدح لبيان فضل الصلاة ، قالوا إذا قلت : مررت بزيد الكريم فلك أن تحرر الكريم لكونه صفة لزيد ، ولنك أن تنصبه على تقديرأعني ، وإن شئت رفعت على تقدير هو الكريم ، وعلى هذا يقال : جاءني قومك المطعمين في المحل والمغيثون في الشدائيد ، والتقدير جاءني قومك أعني المطعمين في المحل وهم المغيثون في الشدائيد فكذا ههنا تقدير الآية : أعني المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة ، طعن الكسائي في هذا القول وقال : النصب على المدح إنما يكون بعد تمام الكلام ، وههنا لم يتم الكلام ، لأن قوله (لكن الراسخون في العلم) منظر للخبر ، والخبر هو قوله (أولئك سنتيهم أجرًا عظيمًا)

والجواب : لا نسلم أن الكلام لم يتم إلا عند قوله (أولئك) لأننا بينما أن الخبر هو قوله (يؤمنون) وأيضاً لم لا يجوز الإعتراض بالمدح بين الإسم والخبر ؟ وما الدليل على امتناعه ؟ فهذا القول هو المعتمد في هذه الآية .

﴿ والقول الثالث﴾ وهو اختيار الكسائي ، وهو أن المقيمين خفظ بالعطف على « ما » في قوله (بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) والمعنى : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالقديرين الصلاة ، ثم عطف على قوله (والمؤمنون) قوله (والمؤتون الزكاة) والمراد بالمقيمين الصلاة الأنبياء ، وذلك لأنه لم يخل شرع أحد منهم من الصلاة . قال تعالى في سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد أن ذكر أعداداً منهم (وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة) وقيل : المراد بالقديرين الصلاة الملائكة الذين وصفهم الله بأنهم الصافون وهم المسبحون وأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، فقوله (يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) يعني يؤمنون بالكتب ، قوله (والمقيمين الصلاة) يعني يؤمنون بالرسل . الرابع : جاء في مصحف عبد الله بن مسعود (والمقيمون الصلاة) بالواو ، وهي قراءة مالك بن دينار والحدري وعيسى الثقفي .

﴿ المسألة الثانية﴾ اعلم أن العلماء على ثلاثة أقسام : الأول : العلماء بأحكام الله تعالى فقط . والثاني : العلماء بذات الله وصفات الله فقط . والثالث : العلماء بأحكام الله وبذات الله ، أما الفريق الأول فهم العالمون بأحكام الله وتکاليفه وشرائعه ، وأما الثاني فهم العالمون بذات الله وبصفاته الواجبة والجائزة والممتنعة ، وأما الثالث فهم الموصوفون بالعالمون وهم أكابر العلماء ، وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار النبي ﷺ بقوله « جالس العلماء وخالف الطحاكيء ورافق الكبار »

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَأَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا ﴿٢٦﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقُصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿٢٧﴾ وَسُلَالًا مُبَشِّرِينَ وَمَنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٢٨﴾

وإذا عرفت هذا فتقول : إنه تعالى وصفهم بكونهم راسخين في العلم ، ثم شرح ذلك في بين أولاً كونهم عالمين بأحكام الله تعالى وعاملين بتلك الأحكام ، فأما علمهم بأحكام الله فهو المراد من قوله والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) وأما عملهم بتلك الأحكام فهو المراد بقوله (والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة) وخصها بالذكر لكونها أشرف الطاعات لأن الصلاة أشرف الطاعات البدنية ، والزكاة أشرف الطاعات المالية ، ولما شرح كونهم عالمين بأحكام الله وعاملين بها شرح بعد ذلك كونهم عالمين بالله ، وأشرف المعارف العلم بالمبداً والمعاد ، فالعلم بالمبداً هو المراد بقوله (والمؤمنون بالله) والعلم بالمعاد هو المراد من قوله (واليوم الآخر) ولما شرح هذه الأقسام ظهر كون هؤلاء المذكورين عالمين بأحكام الله تعالى وعاملين بها وظهر كونهم عالمين بالله وبأحوال المعاد ، وإذا حصلت هذه العلوم والمعارف ظهر كونهم راسخين في العلم لأن الإنسان لا يمكنه أن يتجاوز هذا المقام في الكمال وعلو الدرجة ، ثم أخبر عنهم بقوله (أولئك سُؤلُوكُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا) .

قوله تعالى ﴿ إِنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كُمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقُصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا وَسُلَالًا مُبَشِّرِينَ وَمَنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما حكى أن اليهود سأله الرسول ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، وذكر تعالى بعده أنهم لا يطلبون ذلك لأجل الإسترشاد ولكن لأجل العناد واللجاج ، وحکى أنواعاً كثيرة من فضائحهم وقبائحهم ، وامتد الكلام إلى هذا المقام ، شرع الآن في الجواب عن تلك الشبهة فقال (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) والمعنى : أنا توافقنا على نبوة نوح وإبراهيم واسماعيل وجميع المذكورين في هذه الآية ، وعلى أن الله تعالى أوحى إليهم ، ولا طريق إلى العلم بكونهم أنبياء الله ورسله إلا ظهور المعجزات عليهم ولكل واحد منهم نوع آخر من المعجزات على التعين ، وما أنزل الله على كل واحد من هؤلاء المذكورين كتاباً بقابله مثل ما أنزل إلى موسى ، فلما لم يكن عدم إنزال الكتاب على هؤلاء دفعه واحدة قادحاً في نبوتهم ، بل كفى في إثبات نبوتهم ظهور نوع واحد من أنواع المعجزات عليهم ، علمنا أن هذه الشبهة زائلة ، وأن إصرار اليهود على طلب هذه المعجزة باطل ، وتحقيق القول فيه أن إثبات المدلول يتوقف على ثبوت الدليل ، ثم إذا حصل الدليل وتم فالطالبة بدليل آخر تكون طلباً للزيادة وإظهاراً للتعنت واللجاج ، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فلا اعتراض عليه لأحد بأنه لم أعطى هذا الرسول هذه المعجزة وذلك الرسول الآخر معجزاً آخر ، وهذا الجواب المذكور هنا هو الجواب المذكور في قوله تعالى (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) إلى قوله (قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً) يعني أنك إنما ادعيت الرسالة ، والرسول لا بد له من معجزة تدل على صدقه ، وذلك قد حصل ، وأما أن تأتي بكل ما يطلب منك فذاك ليس من شرط الرسالة ، فهذا جواب معتمد عن الشبهة التي أوردها اليهود ، وهو المقصود الأصلي من هذه الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الزجاج : الإيحاء الإعلام على سبيل الخفاء ، قال تعالى (فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً) أي أشار إليهم ، وقال (إذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي) وقال (وأوحى ربك إلى النحل . وأوحينا إلى أم موسى) والمراد بالوحي في هذه الآيات الثلاثة الإلهام .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالوا إنما بدأ تعالى بذكر نوح لأنه أول نبي شرع الله تعالى على لسانه الأحكام والحلال والحرام ، ثم قال تعالى (والنبيين من بعده) ثم خص بعض النبيين بالذكر لكونهم أفضل من غيرهم كقوله (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) .

واعلم أن الأنبياء المذكورون في هذه الآية سوى موسى عليه السلام اثنا عشر ولم يذكر

موسى معهم ، وذلك لأن اليهود قالوا : إن كنت يا محمد نبياً فأتنا بكتاب من السماء دفعه واحدة كما أتى موسى عليه السلام بالتوراة دفعه واحدة ، فالله تعالى أجاب عن هذه الشبهة بأن هؤلاء الأنبياء الذين عشوا كلهم كانوا أنبياء ورسلاً مع أن واحداً منهم ما أتى بكتاب مثل التوراة دفعه واحدة ، وإذا كان المقصود من تعديد هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هذا المعنى لم يجر ذكر موسى معهم ، ثم ختم ذكر الأنبياء بقوله (وآتينا داود زبورا) يعني أنكم اعترفتم بأن الزبور من عند الله ، ثم إنه ما نزل على داود دفعه واحدة في ألواح مثل ما نزلت التوراة دفعه واحدة على موسى عليه السلام في ألواح ، فدل هذا على أن نزول الكتاب لا على الوجه الذي نزلت التوراة لا يقبح في كون الكتاب من عند الله ، وهذا إلزام حسن قوي .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أهل اللغة : الزبور الكتاب ، وكل كتاب زبور ، وهو فعل
معنی مفعول ، كالرسول والركوب والحلوب ، وأصله من زبرت معنی كتبت ، وقد ذكرنا ما
فيه عند قوله (جاؤا بالبيانات والزبر) .

﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ حمزة (زبورا) بضم الزياء في كل القرآن ، والباقيون بفتحها ،
حججة حمزة أن الزبور مصدر في الأصل ، ثم استعمل في المفعول كقوفهم : ضرب الأمير ،
ونسج فلان فصار اسماً ثم جمع على زبر كشهود وشهد ، والمصدر إذا أقيم مقام المفعول فانه
يجوز جمعه كما يجمع الكتاب على كتب ، فعلى هذا ، الزبور الكتاب ، والزبر بضم الزياء
الكتب ، أما قراءة الباقيين فهي أولى لأنها أشهر ، والقراءة بها أكثر .

ثم قال تعالى ﴿وَرَسَلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسَلًا لَمْ نَقْصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾
واعلم أنه انتصب قوله (رسلا) بضم رسالة يفسره قوله (قد قصصناهم عليك) والمعنى أنه
تعالى إنما ذكر أحوال بعض الأنبياء في القرآن ، والأكثرون غير مذكورون على سبيل التفصيل .

ثم قال ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ والمراد أنه بعث كل هؤلاء الأنبياء والرسل وخص
موسى عليه السلام بالتكليم معه ، ولم يلزم من تخصيص موسى عليه السلام بهذا التشريف
الطعن في نبوة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكذلك لم يلزم من تخصيص موسى بانزال
التوراة عليه دفعه واحدة طعن فيمن أنزل الله عليه الكتاب لا على هذا الوجه ، وعن ابراهيم
ويحيى بن وثاب أنها قرأ (وكلم الله) بالنصب ، وقال بعضهم : وكلم الله معناه وجرح الله
موسى بأظفار المحن ومخالب الفتنة وهذا تفسير باطل .

ثم قال تعالى ﴿رَسَلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ
عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وفيه مسائل .

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ في انتصار قوله (رسلاً) وجوه : الأول : قال صاحب الكشاف : الأوجه أن يتتصب على المدح . والثاني : انه انتصب على البدل من قوله (ورسلاً) الثالث : أن يكون التقدير : أوحينا إليهم رسلاً فيكون منصوباً على الحال والله أعلم .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ اعلم أن هذا الكلام أيضاً جواب عن شبهة اليهود ، وتقريره أن المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يبشروا الخلق على استغاثتهم بعبودية الله ، وأن ينذروهم على الإعراض عن العبودية ، فهذا هو المقصود الأصلي من البعثة ، فإذا حصل هذا المقصود فقد كمل الغرض وتم المطلوب ، وهذا المقصود الأصلي حاصل بإنزال الكتاب المشتمل على بيان هذا المطلوب ، ومن العلوم أنه لا يختلف حال هذا المطلوب بأن يكون ذلك الكتاب مكتوباً في الألواح أو لم يكن ، وبأن يكون نازلاً دفعه واحدة أو منجماً مفرقاً ، بل لو قيل : إن إنزال الكتاب منجماً مفرقاً أقرب إلى المصلحة لكان أولى لأن الكتاب إذا نزل دفعه واحدة كثرت التكاليف وتوجهت بأسرها على المكلفين فيثقل عليهم قبولاً ، ولهذا السبب أصر قوم موسى عليه السلام على التمرد ولم يقبلوا تلك التكاليف ، أما إذا نزل الكتاب منجماً مفرقاً لم يكن كذلك ، بل ينزل التكاليف شيئاً فشيئاً وجزءاً فجزءاً ، فحينئذ يحصل الإنقاذ والطاعة من القوم وحاصل هذا الجواب أن المقصود من بعثة الرسل وإنزال الكتب هو الإعذار والإذلال ، وهذا المقصود حاصل سواء نزل الكتاب دفعه واحدة أو لم يكن كذلك ، فكان اقتراح اليهود في إنزال الكتاب دفعه واحدة اقتراحاً فاسداً . وهذا أيضاً جواب عن تلك الشبهة في غاية الحسن ، ثم ختم الآية بقوله (وكان الله عزيزاً حكيمًا) يعني هذا الذي يطلبونه من الرسول أمر هين في القدرة ، ولكنكم طلبتموه على سبيل اللجاج وهو تعالى عزيز ، وعزته تقتضي أن لا يجاب المتعنت إلى مطلوبه فكذلك حكمته تقتضي هذا الإمتناع لعلمه تعالى بأنه لو فعل ذلك لبقو مصرین على لجاجهم ، وذلك لأنه تعالى أعطى موسى عليه السلام هذا التشريف ومع ذلك فقومه بقوا معه على المكابرة والإصرار واللجاج والله أعلم .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن وجوب معرفة الله تعالى لا يثبت إلا بالسمع قالوا لأن قوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) يدل على أن قبل البعثة يكون للناس حجة في ترك الطاعات والعبادات ، ونظيره قوله تعالى (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً) قوله (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فتتبع آياتك من قبل أن ننزل ونخزي .

﴿المَسْأَلَةُ الْأَرْبَعَةُ﴾ قالت المعتزلة : دلت هذه الآية على أن العبد قد يتحجج على رب ،

لَكِنَّ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٦﴾

وأن الذي يقوله أهل السنة من أنه تعالى لا اعتراض عليه في شيء ، وأن له أن يفعل ما يشاء كما يشاء ليس بشيء قالوا : لأن قوله (لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) يقتضي أن لهم على الله حجة قبل الرسل ، وذلك يبطل قول أهل السنة .

والجواب : المراد لثلا يكون للناس على الله حجة أي ما يشبه الحجة فيما بينكم . قالت المعتزلة : وتدل هذه الآية أيضاً على أن تكليف ما لا يطاق غير جائز لأن عدم إرسال الرسل إذا كان يصلح عذراً فبأن يكون عدم المكنة والقدرة صالحاً لأن يكون عذراً كان أولى ، وجوابه المعارضة بالعلم والله أعلم .

قوله تعالى ﴿لَكُنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
وفي الآية مسألتان .

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله (لكن) لا يبدأ به لأنه استدرك على ما سبق ، وفي ذلك المستدرك قوله : الأول : أن هذه الآيات بأسها جواب عن قوله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء) وهذا الكلام يتضمن أن هذا القرآن ليس كتاباً نازلاً عليهم من السماء ، فكانه قيل : إنهم وإن شهدوا بأن القرآن لم ينزل عليه من السماء لكن الله يشهد بأنه نازل عليه من السماء . الثاني : أنه تعالى لما قال (إنا أوحينا إليك) قال القوم : نحن لا نشهد لك بذلك ، فنزل (لكن الله يشهد) .

﴿المسألة الثانية﴾ شهادة الله إنما عرفت بسبب أنه أنزل عليه هذا القرآن البالغ في الفصاحة في اللفظ والشرف في المعنى إلى حيث عجز الأولون والآخرون عن معارضته ، فكان ذلك معجزاً وإظهار المعجزة شهادة بكون المدعى صادقاً ، ولما كانت شهادته إنما عرفت بواسطة إنزال القرآن لا جرم قال (لكن الله يشهد بما أنزل إليك) أي يشهد لك بالنبوة بواسطة هذا القرآن الذي أنزله إليك .

ثم قال تعالى ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ﴾ وفيه مسألتان :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا ﴿٧﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٨﴾

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى لما قال : (يشهد بما أنزل إليك) بين صفة ذلك الإنزال وهو أنه تعالى أنزله بعلم تام وحكمة بالغة ، فصار قوله (أنزله بعلمه) جارياً مجرى قول القائل : كتبت بالقلم وقطعت بالسكين ، والمراد من قوله (أنزله بعلمه) وصف القرآن بغاية الحسن ونهاية الكمال ، وهذا مثل ما يقال في الرجل المشهور بكمال الفضل والعلم إذا صنف كتاباً واستقصى في تحريره : إنه إنما صنف هذا بكمال علمه وفضله ، يعني أنه اخذ جملة علومه آلة ووسيلة إلى تصنيف هذا الكتاب . فيدل ذلك على وصف ذلك التصنيف بغاية الجودة ونهاية الحسن ، فكذا ه هنا والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أصحابنا : دلت الآية على أن الله تعالى علياً ، وذلك لأنها تدل على إثبات علم الله تعالى ، ولو كان علمه نفس ذاته لزم إضافة الشيء إلى نفسه وهو محال .

ثم قال ﴿ والملائكة يشهدون ﴾ وإنما تعرف شهادة الملائكة له بذلك لأن ظهور المعجز على يده يدل على أنه تعالى شهد له بالنبوة ، وإذا شهد الله له بذلك فقد شهدت الملائكة لا محالة بذلك لما ثبت في القرآن أنهم لا يسبكونه بالقول ، والمقصود كأنه قيل : يا محمد إن كذبك هؤلاء اليهود فلا تبال بهم فإن الله تعالى وهو إله العالمين يصدقك في ذلك ، وملائكة السموات السبع يصدقونك في ذلك ، ومن صدقه رب العالمين وملائكة العرش والكرسي والسموات السبع أجمعون لم يلتفت إلى تكذيب أحسن الناس ، وهم هؤلاء اليهود .

ثم قال تعالى ﴿ وكفى بالله شهيداً ﴾ والمعنى وكفى الله شهيداً ، وقد سبق الكلام في مثل هذا .

قوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾

اعلم أن هذا من صفات اليهود الذين تقدم ذكرهم ، والمراد أنهم كفروا بمحمد

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَعَامِنُوا إِلَيْهِ أَنْ كُمْ وَإِنْ تَكُفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ (١٦)

وبالقرآن وصدوا غيرهم عن سبيل الله ، وذلك بالقاء الشبهات في قلوبهم نحو قوله : لو كان رسولًا لأتى بكتابه دفعه واحدة من السماء كما نزلت التوراة على موسى ، وقولهم : إن الله تعالى ذكر في التوراة أن شريعة موسى لا تبدل ولا تسخن إلى يوم القيمة ، وقولهم : إن الأنبياء لا يكونون إلا من ولد هرون وداود ، قوله (قد ضلوا ضلالاً بعيداً) وذلك لأن أشد الناس ضلالاً من كان ضالاً ويعتقد في نفسه أنه حق ، ثم إنه يتosل بذلك الضلال إلى اكتساب المال والجاه ، ثم إنه يبذل كنه جهده في إلقاء غيره في مثل ذلك الضلال ، فهذا الإنسان لا شك أنه قد بلغ في الضلال إلى أقصى الغايات وأعظم النهايات ، فلهذا قال تعالى في حقهم (قد ضلوا ضلالاً بعيداً) ولما وصف تعالى كيفية ضلالهم ذكر بعده وعيدهم فقال (إن الذين كفروا وظلموا) محمدًا بكتابه ذكر بعثته وظلموا عوامهم بالقاء الشبهات في قلوبهم (لم يكن الله ليغفر لهم) .

واعلم أنا إن حملنا قوله (إن الذين كفروا) على المعهود السابق لم يحتاج إلى إضمار شرط في هذا الوعيد ، لأننا نحمل الوعيد في الآية على أقوام علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر ، وإن حملناه على الإستغراق أضمننا فيه شرط عدم التوبة ، ثم قال (ولا ليهدى بهم طريقاً إلا طريق جهنم) .

ثم قال تعالى ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ﴾ والمعنى أنه تعالى لا يهدى بهم يوم القيمة إلى الجنة بل يهديهم إلى طريق جهنم (وكان ذلك على الله يسيراً) انتصب خالدين على الحال ، والعامل فيه معنى لا ليهدى بهم لأنهم بمنزلة نعاقبهم خالدين ، وانتصب « أبداً » على الظرف ، وكان ذلك على الله يسيراً ، والمعنى لا يتذرع عليه شيء فكان إيصال الألم إليهم شيئاً بعد شيء إلى غير النهاية يسيراً عليه وإن كان متعدراً على غيره .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكُفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾

اعلم أنه تعالى لما أجاب عن شبهة اليهود على الوجوه الكثيرة وبين فساد طريقتهم ذكر خطاباً عاماً يعمهم ويعلم غيرهم في الدعوة إلى دين محمد عليه الصلاة والسلام فقال (يَا أَيُّهَا

يَأَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوْنَ فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوْنَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ الْقَنْتَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوْنَ ثَلَاثَةً أَنْتُهُوَا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝ لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُوْنَ وَمَنْ يَسْتَكِفْ

الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) وهذا الحق فيه وجهان : الأول : انه جاء بالقرآن ، والقرآن معجز فيلزم أنه جاء بالحق من ربه . والثاني : أنه جاء بالدعوة إلى عبادة الله والاعراض عن غيره ، والعقل يدل على أن هذا هو الحق ، فيلزم أنه جاء بالحق من ربه .

ثم قال تعالى ﴿ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ يعني فآمنوا يكن ذلك الإيمان خيرا لكم مما أنتم فيه ، أي أحمد عاقبة من الكبر ، وان تکفروا فان الله غني عن إيمانكم لأنه مالك السموات والأرض وحالقها ، ومن كان كذلك لم يكن محتاجا إلى شيء ، ويحتمل أن يكون المراد : فان الله ما في السموات والأرض ، ومن كان كذلك كان قادرآ على إنزال العذاب الشديد عليكم لو كفرتم ، ويحتمل أن يكون المراد : انكم ان كفرتم فله ملك السموات والأرض ولهم عبيد يبعدونه وينقادون لأمره وحكمه .

ثم قال تعالى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾ أي عليا لا يخفى عليه من أعمال عباده المؤمنين والكافرين شيء ، و(حكيم) لا يضيع عمل عامل منهم ولا يسوى بين المؤمن والكافر والمسيء والمحسن ، وهو قوله (ألم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمسدسين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار)

قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوْنَ فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوْنَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ الْقَنْتَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوْنَ ثَلَاثَةً أَنْتُهُوَا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُوْنَ وَمَنْ يَسْتَكِفْ عن

عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسْتَكِبِرُ فَسِيَحُشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوْقِدُهُمْ أَجُورُهُمْ وَيُزِيدُهُم مِّنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكْفَفُوا وَأَسْتَكَبُرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جمِيعاً فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفر لهم أجورهم ويزيد لهم من فضله وأما الذين استنكفووا واستكباوا فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولِيًّا ولا نصيراً

واعلم أنه تعالى لما أجاب عن شبهات اليهود تكلم بعد ذلك مع النصارى في هذه الآية ، والتقدير : يا أهل الكتاب من النصارى لا تغلوا في دينكم أي لا تفروطوا في تعظيم المسيح ، وذلك لأنه تعالى حكى عن اليهود أنهم يبالغون في الطعن في المسيح ، وهؤلاء النصارى يبالغون في تعظيمه وكلا طرف في قصدهم ذميم ، فلهذا قال للنصارى (لا تغلوا في دينكم) قوله (ولا تقولوا على الله إلا الحق) يعني لا تصفوا الله بالخلول والإتحاد في بدن الإنسان أو روحه ، ونزعوه عن هذه الأحوال . ولما منعهم عن طريق الغلو أرشدتهم إلى طريق الحق ، وهو أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وعبده وأما قوله (وكلماته ألقاها إلى مريم وروح منه) .

فاعلم أنا فسرنا « الكلمة » في قوله تعالى (إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح) والمعنى أنه وجد بكلمة الله وأمره من غير واسطة ولا نطفة كما قال (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وأما قوله (وروح منه) ففيه وجوه : الأول : أنه جرت عادة الناس أنهم إذا وصفوا شيئاً بغاية الطهارة والنظافة قالوا : إنه روح ، فلما كان عيسى لم يتكون من نطفة الأب وإنما تكون من نفحة جبريل عليه السلام لا جرم وصف بأنه روح ، والمراد من قوله (منه) التشريف والتفضيل كما يقال : هذه نعمة من الله ، والمراد كون تلك النعمة كاملة شريفة . الثاني : أنه كان سبباً لحياة الخلق في أديانهم ، ومن كان كذلك وصف بأنه روح . قال تعالى في صفة القرآن (وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا) الثالث : روح منه أي رحمة منه ، قيل في تفسير قوله تعالى (وأيدهم بروح منه) أي برحمته منه ، وقال عليه الصلاة والسلام « إنما أنا رحمة مهداء » فلما كان عيسى رحمة من الله على الخلق من حيث

أنه كان يرشدهم إلى مصالحهم في دينهم ودنياهם لا جرم سمي روحًا منه . الرابع : أن الروح هو النفح في كلام العرب ، فان الروح والريح متقاربان ، فالروح عبارة عن نفحة جبريل وقوله (منه) يعني أن ذلك النفح من جبريل كان بأمر الله وإذنه فهو منه ، وهذا كقوله (فنفحنا فيها من روحنا) الخامس : قوله (روح) أدخل التكير في لفظ (روح) وذلك يفيد التعظيم ، فكان المعنى : وروح من الأرواح الشريفة القدسية العالية ، وقوله (منه) إضافة لذلك الروح إلى نفسه لأجل التشريف والتعظيم .

ثم قال تعالى ﴿فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي ان عيسى من رسل الله فآمنوا به كايانكم بسائر الرسل ولا تجعلوه إليها .

ثم قال ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتهوا خِيرًا لَكُم﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ المعنى : ولا تقولوا إن الله سبحانه واحد بالجواهر ثلاثة بالأقانيم .

واعلم أن مذهب النصارى مجھول جدا ، والذي يتحصل منه أنهم أثبتوا ذاتا موصوفة بصفات ثلاثة ، إلا أنهم وإن سموها صفات فهي في الحقيقة ذاتات ، بدليل انهم يجوزون عليها الحلول في عيسى وفي مریم بأنفسها ، والا لما جوزوا عليها أن تحل في الغير وأن تفارق ذلك الغير مرة أخرى ، فهم وإن كانوا يسمونها بالصفات إلا أنهم في الحقيقة يثبتون ذاتات متعددة قائمة بأنفسها ، وذلك محض الكفر ، فلهذا المعنى قال تعالى (ولا تقولوا ثلاثة انتهوا) فاما ان حملنا الثلاثة على أنهم يثبتون صفات ثلاثة ، فهذا لا يمكن إنكاره ، وكيف لا نقول ذلك وانا نقول : هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام العالم الحي القادر المربي ، ونفهم من كل واحد من هذه الألفاظ غير ما نفهمه من اللفظ الآخر ، ولا معنى لتعدد الصفات إلا ذلك ، فلو كان القول بتعدد الصفات كفرا لزم رد جميع القرآن ولزم رد العقل من حيث أنا نعلم بالضرورة أن المفهوم من كونه تعالى عالما غير المفهوم من كونه تعالى قادرًا وحيًا .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ثلاثة) خبر مبتدأ ممحوظ ، ثم اختلفوا في تعين ذلك المبتدأ على وجوه الأول : ما ذكرناه ، أي ولا تقولوا الأقانيم ثلاثة . الثاني : قال الزجاج : ولا تقولوا آهتنا ثلاثة ، وذلك لأن القرآن يدل على أن النصارى يقولون : إن الله والمسيح ومریم ثلاثة آلهة ، والدليل عليه قوله تعالى (أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) الثالث : قال الفراء ولا تقولوا هم ثلاثة كقوله (سيقولون ثلاثة) وذلك لأن ذكر عيسى ومریم مع الله تعالى بهذه العبارة يومئما إلهين ، وبالجملة فلا نرى مذهبًا في الدنيا أشد ركاكاً

وبعداً عن العقل من مذهب النصارى .

ثم قال تعالى ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ وقد ذكرنا وجه انتصابه عند قوله (فَأَمْنُوا خِيرًا لَّكُمْ)

ثم أكد التوحيد بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ إِلَهَ وَاحِدٌ ﴾ ثم نزه نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) ودلائل تزويه الله عن الولد قد ذكرناها في سورة آل عمران وفي سورة مريم على الاستقصاء . وقرأ الحسن : إن يكون ، بكسر الهمزة من « ان » ورفع النون من يكون ، أي سبحانه ما يكون له ولد ، وعلى هذا التقدير فالكلام جملتان .

ثم قال تعالى ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾

واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد ذكر كونه ملكاً ومالكاً لما في السموات وما في الأرض فقال في مريم (ان كل من في السموات والأرض إلا آتني الرحمن عبداً) والمعنى : من كان مالكاً لكل السموات والأرض ولكل ما فيها كان مالكاً لعيسي ولريم لأنهما كانوا في السموات وفي الأرض ، وما كانوا أعظم من غيرهما في الذات والصفات ، وإذا كان مالكاً لما هو أعظم منها فبأن يكون مالكاً لها أولى ، وإذا كانوا ملوكين له فكيف يعقل مع هذا توهم كونهما له ولداً وزوجة .

ثم قال ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ والمعنى أن الله سبحانه كاف في تدبیر المخلوقات وفي حفظ المحدثات فلا حاجة الى القول باثباتاته إلى آخر ، وهو إشارة إلى ما يذكره المتكلمون من أنه سبحانه لما كان عالماً بجميع المعلومات قادرًا على كل المقدورات كان كافياً في الإلهية ، ولو فرضنا إليها آخر معه لكان معطلاً لا فائدة فيه ، وذلك نقص ، والناقص لا يكون لها .

ثم قال تعالى ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ ﴾ وفيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى﴾ قال الزجاج : لن يستنكف أي لن يأنف ، وأصله في اللغة من نكفت الدمع إذا نحيته بأصبعك عن خدك ، فتاویل (لن يستنكف) أي لن يتغصن ولن يمتنع ، وقال الأزهري : سمعت المنذري يقول : سمعت أبا العباس وقد سئل عن الاستنكاف فقال : هو من النكف ، يقال ما عليه في هذا الأمر من نكف ولا وكف ، والنكف أن يقال له سوء ، واستنكف إذا دفع ذلك السوء عنه .

﴿ المسألة الثانية﴾ روى أن وفد نجران قالوا الرسول الله ﷺ : لم تعيب صاحبنا قال :

ومن صاحبكم؟ قالوا عيسى : قال : هؤلئك قلت؟ قالوا تقول إنه عبد الله ورسوله ، قال إنه ليس بعار أن يكون عبد الله ، فنزلت هذه الآية ، وأنا أقول : إنه تعالى لما أقام الحجة القاطعة على أن عيسى عبد الله ، ولا يجوز أن يكون ابنًا له وأشار بعده إلى حكاية شبهتهم وأجاب عنها ، وذلك لأن الشبهة التي عليها يعلون في إثبات أنه ابن الله هو أنه كان يخبر عن المغيبات وكان يأتي بخوارق العادات من الأحياء والابراء ، فكانه تعالى قال (لن يستنكف المسيح) بسبب هذا القدر من العلم والقدرة عن عبادة الله تعالى فان الملائكة المقربين أعلى حال منه في العلم بالمغيبات لأنهم مطعون على اللوح المحفوظ ، وأعلى حالا منه في القدرة لأن ثانية منهم حملوا العرش على عظمته ، ثم ان الملائكة مع كمال حاهم في العلوم والقدرة لن يستنكفوا عن عبودية الله ، فكيف يستنكف المسيح عن عبوديته بسبب هذا القدر القليل الذي كان معه من العلم والقدرة ، وإذا حملنا الآية على ما ذكرناه صارت هذه الآيات متناسبة متتابعة ومناظرة شريفة كاملة ، فكان حل الآية على هذا الوجه أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾ استدل المعتزلة بهذه الآية على أن الملك أفضل من البشر . وقد ذكرنا استدلالهم بها في تفسير قوله (وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) وأجبنا عن هذا الاستدلال بوجوه كثيرة ، والذي نقول هنا : أنا نسلم أن اطلاع الملائكة على المغيبات أكثر من اطلاع البشر عليها ونسلم أن قدرة الملائكة على التصرف في هذا العالم أشد من قدرة البشر ، كيف ويقال : إن جبريل قلع مدائن قوله لوط بريشة واحدة من جناحه إنما النزاع في أن ثواب طاعات الملائكة أكثر أم ثواب طاعات البشر ، وهذه الآية لا تدل على ذلك بتاتاً ، وذلك لأن النصارى إنما أثبتوا إلهية عيسى بسبب أنه أخبر عن الغيوب وأتي بخوارق العادات . فاياد الملائكة لأجل إبطال هذه الشبهة إنما يستقيم إذا كانت الملائكة أقوى حالاً في هذا العلم ، وفي هذه القدرة من البشر ، ونحن نقول بموجبه . فاما أن يقال : المراد من الآية تفضيل الملائكة على المسيح في كثرة الثواب على الطاعات فذلك مما لا يناسب هذا الموضع ولا يليق به ، فظاهر أن هذا الاستدلال إنما قوي في الأوهام لأن الناس ما لخصوا محل النزاع والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ في الآية سؤال ، وهو أن الملائكة معطوفون على المسيح فيصير التقدير ، ولا الملائكة المقربون في أن يكونوا عبداً لله وذلك غير جائز .

والجواب فيه وجهان : أحدهما : أن يكون المراد ولا كل واحد من المقربين . والثاني : أن يكون المراد ولا الملائكة المقربون أن يكونوا عبداً فحذف ذلك لدلالة قوله (عبداً لله) عليه على طريق الإيجاز .

يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهَنَنِ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَإِنَّمَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيَدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ
صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه (عبيد الله) على التصغير .

﴿المسألة السادسة﴾ قوله (ولا الملائكة المقربون) يدل على أن طبقات الملائكة مختلفة في الدرجة والفصيلة فالاكبر منهم مثل جبريل وميكائيل واسرافيل وعزراائيل وحملة العرش ، وقد شرحنا طبقاتهم في سورة البقرة في تفسير قوله (واذ قال ربك للملائكة) .

ثم قال تعالى ﴿وَمَنْ يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ والمعنى أن من استنكف عن عبادة الله واستكبر عنها فان الله يحشرهم اليه أي يجمعهم اليه يوم القيمة حيث لا يملكون لأنفسهم شيئاً .

واعلم أنه تعالى لما ذكر أنه يحشر هؤلاء المستنكفين المستكبرين لم يذكر ما يفعل بهم بل ذكر أولاً ثواب المؤمنين الطائعين .

فقال ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوفِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ثم ذكر آخرًا عقاب المستنكفين المستكبرين .

فقال ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ والمعنى ظاهر لا إشكال فيه ، وإنما قدم ثواب المؤمنين على عقاب المستنكفين لأنهم إذا رأوا أولاً ثواب الطائعين ثم شاهدوا بعده عقاب أنفسهم كان ذلك أعظم في الحسرة .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهَانَ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيَدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ .

واعلم أنه تعالى : لما أورد الحجة على جميع الفرق من المنافقين والكافر واليهود والنصارى وأجاب عن جميع شباهتهم عمم الخطاب . ودعا جميع الناس إلى الاعتراف برسالة محمد عليه الصلاة والسلام فقال (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) والبرهان هو محمد عليه الصلاة والسلام ، وإنما سماه برهانا لأن حرفته إقامة البرهان على تحقيق الحق وإبطال

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْنِيْكُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
بِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا
تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ﴿١٧٦﴾

الباطل ، والنور المبين هو القرآن ، وسماه نوراً لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب ، ولما قرر على كل العالمين كون محمد رسولاً وكون القرآن كتاباً حقاًً أمرهم بعد ذلك أن يتمسكوا بشرعية محمد عليه ووعدهم عليه بالثواب فقال (فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به) والمراد آمنوا بالله في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه ، واعتصموا به أي بالله في أن يثبتهم على الإيمان ويصونهم عن نزغ الشيطان ويدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً ، فوعد بأمور ثلاثة ، الرحمة والفضل والهدایة . قال ابن عباس : الرحمة الجنة ، والفضل ما يتفضل به عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت (ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً) يريد ديناً مستقيماً .

وأقول : الرحمة والفضل محمولان على ما في الجنة من المنفعة والتعظيم ، وأما الهدایة فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلی أنوار عالم القدس والكرياء في الأرواح البشرية وهذا هو السعادة الروحانية ، وأخر ذكرها عن القسمين الأولين تنبیئاً على أن البهجة الروحانية أشرف من اللذات الجسمانية .

قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ .

اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال وختم آخرها بذلك ليكون الآخر مساكلاً للأول ، ووسط السورة مشتمل على المناورة مع الفرق المخالفين للدين . قال أهل العلم : إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة ، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية ، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف وقد ذكرنا أن الكلالة اسم يقع على الوارث وعلى الموروث ، فان وقع على الوارث فهو من سوى الوالد والولد ، وان وقع على الموروث فهو الذي مات ولا يرثه احد الوالدين ولا أحد من الأولاد ، ثم قال (ان

امرأة هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ارتفع امرؤ بمضر يفسره الظاهر ، ومحل (ليس له ولد) الرفع على الصفة ، أي ان هلك امرؤ غير ذي ولد .

واعلم أن ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاثة : الأول : ان ظاهر الآية يقتضي أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد ، فأما عند وجود الولد فانها لا تأخذ النصف ، وليس الأمر كذلك ، بل شرط تكون الأخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن ، فان كان له بنت فان الأخت تأخذ النصف . الثاني : ان ظاهر الآية يقتضي أنه اذا لم يكن للميت ولد فان الأخت تأخذ النصف وليس كذلك ، بل الشرط ان لا يكون للميت ولد ولا والد ، وذلك لأن الأخت لا ترث مع الوالد بالاجماع . الثالث : أن قوله (وله أخت) المراد منه الأخت من الأب والأم ، أو من الأب لأن الأخت من الأم والأخ من الأم قد بين الله حكمه في أول السورة بالاجماع .

ثم قال تعالى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ يعني أن الأخ يستغرق ميراث الأخت اذا لم يكن للأخت ولد ، الا أن هذا الأخ من الأب والأم أو من الأب ، أما الأخ من الأم فإنه لا يستغرق الميراث .

ثم قال تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ وهذه الآية دالة على أن الأخت المذكورة ليست هي الأخت من الأم فقط ، وروى أن الصديق رضي الله عنه قال في خطبته : ألا ان الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض ، فأولها في الولد والوالد ، وثانيها في الزوج والزوجة والأخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الأخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الانفال أنزلها في أولى الأرحام .

ثم قال تعالى ﴿ يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا﴾ وفيه وجوه : الأول : قال البصريون : المضاف هنا ممحض وتقديره : يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ كراهة أن تضلوا ، إلا أنه حذف المضاف كقوله (وسائل القرية) الثاني : قال الكوفيون : حرف النفي ممحض ، والتقدير ، يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ لِئَلَّا تضلوا ، ونظيره قوله (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) أي لئلا تزولا . الثالث : قال الجرجاني صاحب النظم : يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ الضلالَةَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا ضَلَالَةٌ فَتَجْتَنِبُوهَا .

ثم قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فيكون بيانه حقيقة وتعريفه صدق .

واعلم أن في هذه السورة لطيفة عجيبة ، وهي أن أولها مشتمل على بيان كمال قدرة الله تعالى فانه قال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) وهذا دال على سعة

القدرة ، وأخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله (والله بكل شيء علیم) وهذا نون
الوصفان هما اللذان بهما ثبتت الربوبية والاهمية والجلالة والعزة ، وبهما يجب على العبد أن
يكون مطينا للأوامر والنواهي منقاداً لكل التكاليف .

قال المصنف فرغت من تفسير هذه السورة يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادي الآخرة من سنة
خمس وتسعين وخمسين .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ مَكَانِيَّةٌ
وَآيَاتُهَا عَشْرُونَ وَوَاحِدَةٌ

مدنية إلا آية ٣ فنزلت بعرفات في حجة الوداع
وآياتها ١٢٠ نزلت بعد الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ يقال : وفي بالعهد وأوف به ، ومنه (الموفون بعدهم) والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيقاظ والاحكام ، والعقد إلزام ، والعقد التزام على سبيل الأحكام ، ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان ، فلهذا قال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعني يا أيها الذين التزمتم بما يأنكم أنواع العقود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود ، وإنما سمي الله تعالى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعباده كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق .

واعلم أنه تعالى تارة يسمى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية ، وكما في قوله (ولكن

أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَمِ

يؤاخذكم بما عقدتم اليمان) وтارة عهودا ، قال تعالى (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم) وقال (وأوفوا بعهده إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان) وحاصل الكلام في هذه الآية أنه أمر بأداء التكاليف فعلا وتركا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعي رحمه الله : اذا نذر صوم يوم العيد او نذر ذبح الولد لغا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : بل يصح . حجة أبي حنيفة أنه نذر الصوم والذبح فيلزمه الصوم والذبح ، بيان الأول أنه نذر صوم يوم العيد ، ونذر ذبح الولد ، وصوم يوم العيد ماهية مركبة من الصوم ومن وقوعه في يوم العيد ، وكذلك ذبح الولد ماهية مركبة من الذبح ومن وقوعه في الولد ، والآتي بالمركب يكون آتيا بكل واحد من مفرديه ، فملزم صوم يوم العيد وذبح الولد يكون لا حالة ملتزما للصوم والذبح .

إذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يجبر عليه الصوم والذبح لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ولقوله تعالى (لم تقولون ما لا تفعلون) ولقوله (يوفون بالنذر) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أوف ببندرك) أقصى ما في الباب أنه لغا هذا النذر في خصوص كون الصوم واقعا في يوم العيد ، وفي خصوص كون الذبح واقعا في الولد ، إلا أن العام بعد التخصيص حجة ، وحجة الشافعي رحمه الله : أن هذا نذر في المعصية فيكون لغواً لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية الله » .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : خيار المجلس غير ثابت ، وقال الشافعي رحمه الله : ثابت ، حجة أبي حنيفة أنه لما انعقد البيع والشراء وجب أن يحرم الفسخ ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وحجة الشافعي تخصيص هذا العموم بالخبر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « المتباعان بال الخيار كل واحد منها ما لم يتفرق » .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : الجمجم بين الطلقات حرام ، وقال الشافعي رحمه الله : ليس بحرام ، حجة أبي حنيفة أن النكاح عقد من العقود لقوله تعالى (ولا تعزمو عقدة النكاح) فوجب أن يحرم رفعه لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع فيبقى فيها عدتها على الأصل ، والشافعي رحمه الله خصص هذا العموم بالقياس ، وهو أنه لو حرم الجمجم لما نفذ وقد نفذ فلا يحرم .

اعلم أنه تعالى لما قرر بالأية الأولى على جميع المكلفين أنه يلزمهم الانقياد لجميع تكاليف الله تعالى ، وذلك كالأصل الكلي والقاعدة الجملية ، شرع بعد ذلك في ذكر التكاليف المفصلة ، فبدأ بذكر ما يحل وما يحرم من المطعومات فقال (أحلت لكم بهيمة الأنعام) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قالوا : كل حي لا عقل له فهو بهيمة ، من قوله : استبهم الأمر على فلان إذا أشكل ، وهذا باب مهم أي مسدود الطريق، ثم اختص هذا الأسم بكل ذات أربع في البر والبحر ، والأنعام هي الابل والبقر والغنم ، قال تعالى (والأنعام خلقها لكم فيها دفعه) إلى قوله (والخيل والبغال والحمير) ففرق تعالى بين الأنعام وبين الخيل والبغال والحمير . وقال تعالى (ما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مارزقكم الله) إلى قوله (ثمانية أزواجاً من الصأن اثنين ومن المعز اثنين) وإلى قوله (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) قال الواحدي رحمة الله : ولا يدخل في اسم الأنعام الحافر لأنه مأخوذ من نعومة الوطه .

إذا عرفت هذا فنقول : في لفظ الآية سؤالات : الأول : أن البهيمة اسم الجنس ، والأنعام اسم النوع فقوله (بهيمة الأنعام) يجري بجرى قول القائل : حيوان الإنسان وهو مستدرك . الثاني : انه تعالى لو قال : أحلت لكم الأنعام ، لكان الكلام تماماً بدليل أنه تعالى قال في آية أخرى (وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم) فأي فائدة في زيادة لفظ البهيمة في هذه الآية . الثالث : أنه ذكر لفظ البهيمة بلفظ الوحidan ، ولفظ الأنعام بلفظ الجمع ، فما الفائدة فيه ؟

والجواب عن السؤال الأول من وجهين : الأول : أن المراد بالبهيمة وبالأنعام شيء واحد ، وإضافة البهيمة إلى الأنعام للبيان ، وهذه الإضافة يعني «من» كخاتم فضة ، ومعناه البهيمة من الأنعام أو للتأكيد كقولنا : نفس الشيء وذاته وعينه . الثاني : أن المراد بالبهيمة شيء ، وبالأنعام شيء آخر وعلى هذا التقدير فيه وجهان : الأول : أن المراد من بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوها ، كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنئاب ، فاضيفت إلى الأنعام لحصول المشابهة . الثاني : أن المراد ببهيمة الأنعام أجنة الأنعام . روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بقرة ذبحت فوجد في بطنهما جنین ، فأخذ ابن عباس بذنبها وقال : هذا من بهيمة الأنعام . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنها أجنة الأنعام ، وذكاته ذكرة أمه .

واعلم أن هذا الوجه يدل على صحة مذهب الشافعي رحمة الله في أن الجنين مذكى بذكاة الأم .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت الشنوية : ذبح الحيوانات إيلام ، والايلام قبيح ، والقبيح لا يرضى به الا الله الرحيم الحكيم ، فيمتنع أن يكون الذبح حلالا مباحا بحكم الله . قالوا : والذي يحقق ذلك أن هذه الحيوانات ليس لها قدرة عن الدفع عن نفسها ، ولا لها لسان تتحج على من قصد إيلامها ، والايلام قبيح إلا أن إيلام من بلغ في العجز والخيرة إلى هذا الحد أقيح .

واعلم أن فرق المسلمين افترقوا فرقا كثيرة بسبب هذه الشبهة فقالت المكرمية : لا نسلم أن هذه الحيوانات تتألم عند الذبح ، بل لعل الله تعالى يرفع ألم الذبح عنها . وهذا كالنكارة في الضروريات ، وقالت المعتزلة : لا نسلم أن الإيلام قبيح مطلقا ، بل إنما يصبح اذا لم يكن مسبوقا بجناية ولا ملحقا بعوض . ولهنا الله سبحانه يعرض هذه الحيوانات في الآخرة بأعراض شريفة ، وحينئذ يخرج هذا الذبح عن أن يكون ظلما ، قالوا : والذي يدل على صحة ما قلناه ما تقرر في العقول أنه يحسن تحمل ألم الفصد والحجامة لطلب الصحة ، فإذا حسن تحمل الألم القليل لأجل المنفعة العظيمة ، فكذلك القول في الذبح . وقال أصحابنا : إن الأذن في ذبح الحيوانات تصرف من الله تعالى في ملكه ، والمالك لا اعتراض عليه اذا تصرف في ملك نفسه ، والمسألة طويلة مذكورة في علم الأصول والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال بعضهم : قوله (أحلت لكم بحیمة الأنعام) محمل ؛ لأن الاحلال إنما يضاف إلى الأفعال ، ولهنا أضيف إلى الذات فتعذر اجراؤه على ظاهره فلا بد من إضمار فعل ، وليس إضمار بعض الأفعال أولى من بعض ، فيحتمل أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو لحمها ، أو المراد احلال الانتفاع بالأكل ، ولا شك أن اللفظ محتمل للكل فصارت الآية مجملة ، إلا أن قوله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) دل على أن المراد بقوله (أحلت لكم بحیمة الانعام) اباحة الانتفاع بها من كل هذه الوجوه .

واعلم انه تعالى لما ذكر قوله (أحلت لكم بحیمة الانعام) الحق به نوعين من الاستثناء : الأول : قوله (الا ما يتلى عليكم) واعلم أن ظاهر هذه الاستثناء محمل ، واستثناء الكلام المحمل من الكلام المفصل يجعل ما باقي بعد الاستثناء بحمله أيضا ، إلا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية وهو قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرقة والموقوذة والمردية والنطحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) ووجه هذا أن قوله (أحلت لكم بحیمة الأنعام) يقتضي احلالها لهم على جميع الوجوه فيبين الله تعالى أنها ان كانت ميتة ، أو موقوذة أو مردية أو نطحة أو

إِلَّا مَا يَتَلَقَّأْ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ

افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محظمة .

﴿ النوع الثاني ﴾ من الاستثناء قوله تعالى ﴿ غير محل الصيد وانتم حرم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ انه تعالى لما أحل بهيمة الأنعام ذكر الفرق بين صيدها وغير صيدها ، فعرفنا ان ما كان منها صيداً ، فإنه حلال في الاحلال دون الاحرام ، وما لم يكن صيداً فإنه حلال في الحالين جميماً والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (وانتم حرم) أي محرومون أي داخلون في الاحرام بالحج والعمرة أو أحدهما ، يقال : أحرم بالحج وال عمرة فهو محروم وحرم ، كما يقال : أجب فهو مجب وجنب ، ويستوي فيه الواحد والجمع ، يقال قوم حرم كما يقال قوم جنب . قال تعالى (وان كتم جنباً فاطهروا)

واعلم أنا إذا قلنا : أحرم الرجل فله معنيان : الأول هذا ، والثاني أنه دخل الحرم فقوله (وانتم حرم) يشتمل على الوجهين ، فيحرم الصيد على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محروماً بالحج أو العمرة ، وهو قول الفقهاء .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اعلم أن ظاهر الآية يقتضي ان الصيد حرام على المحرم ، ونظير هذه الآية قوله تعالى (وإذا حللتكم فاصطادوا) فان «إذا» للشرط ، والمعلق بكلمة الشرط على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، إلا أنه تعالى بين في آية أخرى أن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر لا صيد البحر ، قال تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمـاً) فصارت هذه الآية بياناً لتلك الآيات المطلقة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ انتصب (غير) على الحال من قوله (أحلت لكم) كما تقول : أحل لكم الطعام غير معتدين فيه . قال الفراء : هو مثل قوله : أحل لك الشيء لا مفرطاً فيه ولا متعدياً ، والمعنى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا أن تخلوا الصيد في حال الاحرام فإنه لا يحل لكم ذلك إذا كتم حرمـين .

ثم قال تعالى ﴿ ان الله يحكم ما يريد ﴾ والمعنى أنه تعالى أباح الأنعام في جميع الأحوال ، وأباح الصيد في بعض الأحوال دون بعض ، فلو قال قائل : ما السبب في هذا التفصيل

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَّارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدِيَ وَلَا أَقْلَاتِيدَ
وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ

والشخصيـص كان جوابـه أن يـقال : انه تعـالى مـالـك الأـشـيـاء وـخـالـقـها فـلـم يـكـن عـلـى حـكـمـه اـعـتـراـض بـوـجـه من الـوـجـوه ، وـهـذـا هو الـذـي يـقـولـه أـصـحـابـنا أـن عـلـة حـسـن التـكـلـيفـهي الرـبـوبـيـة والـعـبـودـيـة لـما يـقـولـه المـعـتـزـلـة من رـعـاـيـة المـصالـح .

قولـه تعـالـى ﴿ يـأـيـهـا الـذـينـ آـمـنـوا لـاـ تـحـلـواـ شـعـائـرـ اللـهـ وـلـاـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـلـاـ الـمـهـدـيـ وـلـاـ أـقـلـاتـيدـ وـلـاـ ءـامـينـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ ﴾ .

اعـلـمـ أـنـهـ تعـالـى : لـاـ حـرـمـ الصـيـدـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ أـكـدـ ذـلـكـ بـالـنـهـيـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـنـ مـخـالـفـةـ تـكـالـيفـ اللـهـ تعـالـىـ فـقـالـ (يـأـيـهـا الـذـينـ آـمـنـوا لـاـ تـحـلـواـ شـعـائـرـ اللـهـ) .

وـاعـلـمـ أـنـ شـعـائـرـ جـمـعـ ،ـ وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـهـ جـمـعـ شـعـيرـةـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ فـارـسـ :ـ وـاحـدـهـاـ شـعـارـةـ ،ـ وـالـشـعـيرـةـ فـعـيلـةـ بـعـنـىـ مـفـعـلـةـ ،ـ وـالـمـشـعـرـةـ الـمـعـلـمـةـ ،ـ وـالـاـشـعـارـ الـاعـلـامـ ،ـ وـكـلـ شـيـءـ أـشـعـرـ فـقـدـ أـعـلـمـ ،ـ وـكـلـ شـيـءـ جـعـلـ عـلـمـاـ عـلـىـ شـيـءـ أـوـ عـلـمـ بـعـلـامـةـ جـازـ أـنـ يـسـمـىـ شـعـيرـةـ ،ـ فـاـهـدـيـ الـذـيـ يـهـدـيـ إـلـىـ مـكـةـ يـسـمـىـ شـعـائـرـ لـأـنـهـ مـعـلـمـةـ بـعـلـامـاتـ دـالـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ هـدـيـاـ .ـ وـاـخـتـلـفـ المـفـسـرـوـنـ فـيـ الـمـرـادـ بـشـعـائـرـ اللـهـ ،ـ وـفـيـ قـوـلـانـ :ـ الـأـوـلـ :ـ قـوـلـهـ (لـاـ تـحـلـواـ شـعـائـرـ اللـهـ)ـ أـيـ لـاـ تـحـلـواـ بـشـيـءـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ وـفـرـائـصـهـ الـتـيـ حـدـهـاـ لـعـبـادـهـ وـأـوـجـبـهـاـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـشـعـائـرـ اللـهـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ تـكـالـيفـهـ غـيرـ مـخـصـوصـ بـشـيـءـ مـعـيـنـ ،ـ وـيـقـرـبـ مـنـ قـوـلـ الـحـسـنـ :ـ شـعـائـرـ اللـهـ دـيـنـ اللـهـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ شـيـءـ خـاصـ مـنـ التـكـالـيفـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـذـكـرـواـ وـجـوـهـاـ :ـ الـأـوـلـ :ـ الـمـرـادـ لـاـ تـحـلـواـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـكـمـ فـيـ حـالـ إـحـرـامـكـمـ مـنـ الصـيـدـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ اـنـ الـمـشـرـكـيـنـ كـانـوـاـ يـحـجـوـنـ الـبـيـتـ وـيـهـدـوـنـ الـهـدـاـيـاـ وـيـعـظـمـوـنـ الـمـشـاعـرـ وـيـنـحرـوـنـ ،ـ فـارـادـ الـمـسـلـمـوـنـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـاـنـزـلـ اللـهـ تعـالـىـ (لـاـ تـحـلـواـ شـعـائـرـ اللـهـ)ـ الـثـالـثـ :ـ قـالـ الـفـرـاءـ :ـ كـانـتـ عـامـةـ الـعـرـبـ لـاـ يـرـونـ الـصـفـاـ وـالـمـرـوةـ مـنـ شـعـائـرـ الـحـجـ وـلـاـ يـطـوـفـوـنـ بـهـمـاـ ،ـ فـاـنـزـلـ اللـهـ تعـالـىـ :ـ لـاـ تـسـتـحـلـواـ تـرـكـ شـيـءـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ وـأـتـوـاـ بـجـمـيعـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـكـمالـ وـالـتـهـامـ .ـ الـرـابـعـ :ـ قـالـ بـعـضـهـمـ :ـ الـشـعـائـرـ هـيـ الـهـدـاـيـاـ تـطـعـنـ فـيـ أـسـنـامـهـاـ وـتـقـلـدـ لـيـعـلـمـ أـنـهـ هـدـيـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـيدةـ قـالـ :ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تعـالـىـ (وـالـبـدـنـ جـعـلـنـاـهـاـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ)ـ وـهـذـاـ عـنـدـيـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ تعـالـىـ ذـكـرـ شـعـائـرـ اللـهـ ثـمـ عـطـفـ عـلـيـهـاـ الـهـدـيـ ،ـ وـالـمـعـطـوفـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـغـاـيـرـاـ لـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ .ـ

ثم قال تعالى ﴿ ولا الشهـر الحرام ﴾ أي لا تحلوا الشهـر الحرام بالقتال فيه .

واعلم أن الشهـر الحرام هو الشهـر الذي كانت العرب تعظمـه وتحرمـ القتال فيه ، قال تعالى (ان عـدة الشهـور عند الله اثـنا عـشر شهـرا في كتاب الله يوم خـلق السـموات والأـرض منها أربعـة حـرم) فـقيل : هي ذـو القـعـدة وذـو الـحـجـة وذـو الـمـحـرـم ورـجـب ، فـقولـه (ولا الشـهـر الحـرام) يـجوز أن يكون إـشـارة إلى جـمـيع هـذـه الأـشـهـر كما يـطـلـق اـسـم الـوـاحـد عـلـى الجـنـس ، ويـجـوز أن يكون المرـاد هو رـجـب لأنـه أـكـمل الأـشـهـر الأـرـبـعـة في هـذـه الصـفـة .

ثم قال تعالى ﴿ ولا الـهـدى ﴾ قال الـواـحـدـي : الـهـدى ما أـهـدى إـلـى بـيـت الله من نـاقـة أو بـقـرة أو شـاة ، وـاـحـدـهـا هـدـيـة بـتـسـكـين الدـالـ ، وـيـقـال أـيـضا هـدـيـة ، وـجـمـعـهـا هـدـيـ ، قال الشـاعـر :

حـلـفـت بـرـب مـكـة وـالـمـصـلـى
وـأـعـنـاق الـهـدى مـقـلـدـات

ونظـير هـذـه الآـيـة قولـه تعالى (هـدـيـا بـالـغـ الـكـعـبـة) وـقولـه (وـالـهـدى مـعـكـوفـاً أـن يـبـلـغـ مـحـلـه) ثم قال تعالى ﴿ ولا القـلـائـد ﴾ والـقـلـائـد جـمـع قـلـائـد وهي التـي تـشـدـ عـلـى عـنـقـ الـبـعـير وـغـيـرـه وهي مشـهـورـة . وفي التـفـسـير وجـوهـ : الأول : المرـاد منه الـهـدى ذـوات القـلـائـد ، وـعـطـفـت عـلـى الـهـدى مـبـالـغـة في التـوـصـيـة بها لأنـها أـشـرـفـ الـهـدى كـقولـه (وجـبرـيلـ وـمـيكـالـ) كـأنـه قـيلـ : والـقـلـائـد منها خـصـوصـا الثاني : انهـ نـهـى عنـ التـعـرـض لـقـلـائـد الـهـدى مـبـالـغـة في النـهـي عنـ التـعـرـض للـهـدى عـلـى معـنى : ولا تـحلـوا قـلـائـدـها فـضـلاً عـنـ أـن تـحلـوـها ، كما قال (ولا يـبـدـيـن زـيـنـتـهـنـ) فـنهـى عـنـ اـبـدـاءـ الزـيـنـةـ مـبـالـغـةـ فيـ النـهـيـ عنـ اـبـدـاءـ مواـضـعـهاـ . الثالثـ : قال بـعـضـهـمـ : كانتـ الـعـربـ فيـ الـجـاهـلـيـةـ موـاظـبـينـ عـلـىـ المحـارـبـةـ إـلـىـ الـأـشـهـرـ الـحـرامـ ، فـمـنـ وـجـدـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـأـشـهـرـ الـحـرامـ أـصـيبـ مـنـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـشـعـراـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ مـنـ لـحـاءـ شـجـرـ الـحـرامـ ، أـوـ مـحـرـماـ بـعـمـرـةـ إـلـىـ الـبـيـتـ ، فـحـيـنـذـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ فـأـمـرـ اللهـ الـمـسـلـمـينـ بـتـقـرـيرـ هـذـهـ الـمـعـنـىـ .

ثم قال ﴿ ولا أمـيـنـ الـبـيـتـ الـحـرامـ ﴾ أي قـومـاً قـاصـدـيـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ ، وـقـرـأـ عـبـدـ اللهـ :
ولا أمـيـنـ الـبـيـتـ الـحـرامـ عـلـىـ الـاضـافـةـ .

يَتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا

ثم قال تعالى ﴿ يَتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حميد بن قيس الاعرج (بتغون) بالتاء على خطاب المؤمنين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في تفسير الفضل والرضوان وجهان : الأول : يَتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ بالتجارة المباحة لهم في حجتهم ، كقوله (ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم) قالوا : نزلت في تجاراتهم أيام الموسم ، والمعنى : لا تمنعوه فاما قصدوا البيت لاصلاح معاشهم ومعادهم ، فابتغاء الفضل للدنيا ، وابتغاء الرضوان للأخرة . قال اهل العلم : ان المشركين كانوا يقصدون بحجتهم ابتغاء رضوان الله وإن كانوا لا ينالون ذلك ، فلا يبعد ان يحصل لهم بسبب هذا القصد نوع من الحرمة .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أن المراد بفضل الله الثواب ، وبالرضوان أن يرضى عنهم ، وذلك لأن الكافر وإن كان لا ينال الفضل والرضوان لكنه يظن أنه بفعله طالب لها ، فيجوز أن يوصف بذلك بناء على ظنه ، قال تعالى (وانظر إلى إهلك) وقال (ذق إنك أنت العزيز الكريم) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلف الناس فقال بعضهم : هذه الآية منسوخة ، لأن قوله (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهور الحرام) يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام ، وذلك منسوخ بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (ولا آمرين البيت الحرام) يقتضي حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام وذلك منسوخ بقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا) وهذا قول كثير من المفسرين كابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة . وقال الشعبي : لم ينسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية . وقال قوم آخر من المفسرين : هذه الآية غير منسوخة ، وهؤلاء لهم طريقان : الأول : أن الله تعالى أمرنا في هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين ، وحرم عليناأخذ المهدى من المهدين اذا كانوا مسلمين ، والدليل عليه أول الآية وأخرها ، أما أول الآية فهو قوله (لا تحلوا شعائر الله) وشعائر الله إنما تليق بنسلك المسلمين وطاعاتهم لا بنسلك الكفار ، وأما آخر الآية فهو قوله (يَتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا) وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر . الثاني : قال أبو مسلم الأصفهاني : المراد بالآية الكفار الذين كانوا في عهد النبي ﷺ ، فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر ولزم المراد بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا) .

وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّينَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٩﴾

ثم قال تعالى ﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قريء : وإذا حللت يقال حل المحرم وأحل ، وقرء بكسر الفاء
وقيل هو بدل من كسر المهمزة عند الابداء .

﴿المسألة الثانية﴾ هذه الآية متعلقة بقوله (غير محل الصيد وانت حرم) يعني لما كان
المانع من حل الاصطياد هو الاحرام ، فإذا زال الاحرام وجب أن يزول المنع .

﴿المسألة الثالثة﴾ ظاهر الأمر وإن كان للوجوب إلا أنه لا يفيد ههنا إلا الإباحة ،
وكذا في قوله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ونظيره قول القائل : لا تدخلن هذه
الدار حتى تؤدي ثمنها ، فإذا أديت فادخلها ، أي فإذا أديت فقد أبيح لك دخوها ، وحصل
الكلام أنا إنما عرفنا أن الأمر ههنا لم يفد الوجوب بدليل منفصل والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿لا يجر منكم شنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا
على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعداون﴾ وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال القفال رحمه الله : هذا معطوف على قوله (لا تحلوا شعائر الله)
إلى قوله (ولا أمين البيت الحرام) يعني ولا تحملنكم عداوتكم لقوم من أجل أنهم صدوكم عن
المسجد الحرام على أن تعتدوا فتمنعوهم عن المسجد الحرام ، فان الباطل لا يجوز أن يعتدي
به . وليس للناس أن يعين بعضهم بعضاً على العداون حتى إذا تعدى واحد منهم على الآخر
تعدى ذلك الآخر عليه ، لكن الواجب أن يعين بعضهم بعضاً على ما فيه البر والتقوى ، فهذا
هو المقصود من الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف « جرم » يجري مجرى كسب في تعديه تارة إلى
مفهول واحد ، وتارة إلى اثنين ، تقول : جرم ذنبنا نحو كسبه ، وجرمته ذنبنا نحو كسبته إياه ،
ويقال : أجرمته ذنبنا على نقل المتعدى إلى مفهول بالهمزة إلى مفعولين ، كقولهم : أكبسته

حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ

ذنباً ، وعليه قراءة عبد الله (ولا يجر منكم) بضم الياء ، وأول المفعولين على القراءتين ضمير المخاطبين . والثاني : أن تعتدوا ، والمعنى لا يكسبنكم بعض قوم لأن صدوكم الإعتداء ولا يحملنكم عليه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الشنان البعض ، يقال : شنأت الرجل أشنته شناً ومشناً وشنأة ومشناة وشنأنا بفتح الشين وكسرها ، ويقال : رجل شنان وامرأة شنأنة مصروفان ، ويقال شنان بغير صرف ، و فعلان قد جاء وصفاً وقد جاء مصدراً .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم واسمعيل عن نافع بجزم النون الأولى ، والباقيون بالفتح . قالوا : والفتح أجود لكثرة نظائرها في المصادر كالضربان والسيلان والغليان والغشيان ، وأما بالسكون فقد جاء في الأكثر وصفاً . قال الواحدي : وما جاء مصدراً قوله : لويته حقه لياناً ، وشنان في قول أبي عبيدة . وأنشد للأحوص .
وان عاب فيه ذو الشنان وفندوا

فقوله : ذو الشنان على التخفيف كقولهم : إني ظهان ، وفلان ظهان ، بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على ما قبلها .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو (إن صدوكم) بكسر الألف على الشرط والجزاء والباقيون بفتح الألف ، يعني لأن صدوكم . قال محمد بن جرير الطبرى : وهذه القراءة هي الإختيار لأن معنى صدهم إياهم عن المسجد الحرام منع أهل مكة رسول الله ﷺ والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة ، وهذه السورة نزلت بعد الحديبية ، وكان هذا الصد متقدماً لا محالة على نزول هذه الآية .

ثم قال تعالى ﴿ واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ والمراد منه التهديد والوعيد ، يعني اتقوا الله ولا تستحلوا شيئاً من محارمه ان الله شديد العقاب ، لا يطيق أحد عقابه .

قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الحنّزير وما أهله لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالآزلام ﴾

اعلم أنه تعالى قال في أول السورة (أحلت لكم بهيمة الأنعام) ثم ذكر فيه استثناء أشياء تلبي عليكم ، فههنا ذكر الله تعالى تلك الصور المستثناء من ذلك العموم ، وهي أحد عشر نوعاً : الأول : الميّة : وكانوا يقولون : انكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله .

واعلم أن تحريم الميّة موافق لما في العقول ، لأن الدم جوهر لطيف جداً ، فإذا مات الحيوان حتف نفسه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة . والثاني : الدم : قال صاحب الكشاف : كانوا يملؤون المعي من الدم ويشعرونه ويطعمونه الضيف ، فالله تعالى حرم ذلك عليهم . والثالث : لحم الخنزير ، قال أهل العلم : الغذاء يصير جزءاً من جوهر المغذى ، فلا بد أن يحصل للمغذى أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء ، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات ، فحرم أكله على الإنسان لثلا يتكيّف بتلك الكيفية ، وأما الشاة فإنها حيوان في غاية السلامة ، فكأنها ذات عارية عن جميع الأخلاق ، فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكل لحمها كيفية أجنبية عن أحوال الإنسان . الرابع : ما أهل لغير الله به ، والالهال رفع الصوت ، ومنه يقال أهل فلان بالحج إذا لبى به ، ومنه استهل الصبي وهو صراخه إذا ولد ، وكانوا يقولون عند الذبح : باسم اللات والعزى فحرم الله تعالى ذلك . الخامس : المنخفة ، يقال : خنقه فاختنق ، والختن والإختناق انعصار الحلق .

واعلم أن المنخفة على وجوه : منها أن أهل الجاهلية كانوا يختنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها ، ومنها ما يختنق بحبل الصائد ، ومنها ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة فتحختنق فتموت ، وبالجملة فبأي وجه اختنقت فهي حرام .

واعلم أن هذه المنخفة من جنس الميّة ، لأنها لما ماتت وما سال دمها كانت كالميت حتف أنفه . السادس : الموقوذة ، وهي التي ضربت إلى أن ماتت يقال : وقدها وأوقفها إذا ضربها إلى أن ماتت ، ويدخل في الموقوذة ما رمى بالبندق فهات ، وهي أيضاً في معنى الميّة وفي معنى المنخفة فإنها ماتت ولم يسل دمها . السابع : المتردية ، والمتردي هو الواقع في الردى وهو الهملاك . قال تعالى (وما يغنى عنه ماله إذا تردى) أي وقع في النار ، ويقال : فلان تردى من السطح ، فالمتردية هي التي تسقط من جبل أو موضع مشرف فتموت ، وهذا أيضاً من الميّة لأنها ماتت وما سال منها الدم ، ويدخل فيه ما إذا أصابه سهم وهو في الجبل فسقط على الأرض فإنه يحرم أكله لأنه لا يعلم أنه مات بالتردي أو بالسهم ، والثامن : النطحة ، وهي المنطوحة إلى أن ماتت ، وذلك مثل شاتين تناطحاً إلى أن ماتا أو مات أحدهما ، وهذا أيضاً داخل في الميّة لأنها ماتت من غير سيلان الدم .

واعلم أن دخول الهاء في هذه الكلمات الأربع ، أعني : المنخقة ، والموقوذة ، والمردية ، والنطحية ، إنما كان لأنها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة ، كأنه قيل : حرمت عليكم الشاة المنخقة والموقوذة ، وخصت الشاة لأنها من أعم ما يأكله الناس ، والكلام يخرج على الأعم الأغلب ويكون المراد هو الكل .

فإن قيل : لم أثبت الهاء في النطحية مع أنها كانت في الأصل منظومة فعدل بها إلى النطحية ، وفي مثل هذا الموضع تكون الهاء ممحوّفة ، كقوفهم : كف خضيب ، ولحية دهين ، وعين كحيل .

قلنا : إنما تمحّف الهاء من الفعلية إذا كانت صفة لموصوف يتقدّمها ، فإذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف ، تقول : رأيت قتيلةبني فلان باهاء لأنك إن لم تدخل الهاء لم يعرف أرجل هو أو امرأة ، فعلى هذا إنما دخلت الهاء في النطحية لأنها صفة مؤنث غير مذكور وهو الشاة ، والتاسع : قوله (وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) وفيه مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ السبع : اسم يقع على ماله ناب ويعدو على الإنسان والدواب ويفترسها ، مثل الأسد وما دونه ، ويجوز التخفيف في سبع فيقال : سبع وبسبعة ، وفي رواية عن أبي عمرو : السبع بسكن الباء ، وقرأ ابن عباس : وأكيل السبع .

﴿المسألة الثانية﴾ قال قتادة : كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقي ، فحرمه الله تعالى . وفي الآية ممحوّفة تقديره : وما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع فقد نفذ ولا حكم له ، وإنما الحكم للباقي .

﴿المسألة الثالثة﴾ أصل الذكاء في اللغة إ تمام الشيء ، ومنه الذكاء في الفهم وهو تمامه ، ومنه الذكاء في السن ، وقيل : جرى المذكيات غالب ، أي جرى المسنات التي قد أنسنت وتأويل تمام السن النهاية في الشباب ، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء في السن ، ويقال ذكيت النار أي أتممت اشعالها .

إذا عرفت هذا الأصل فنقول : الإستثناء المذكور في قوله (إلا ما ذكيتم) فيه أقوال : الأول : أنه استثناء من جميع ما تقدم من قوله (والمنخقة) إلى قوله (وما أكل السبع) وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة ، فعلى هذا إنك إن أدركت ذكائه بأن وجدت له عينا تطرف أو ذنبًا يتحرك أو رجلاً تركض فاذبّح فإنه حلال ، فإنه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت

هذه الأحوال ، فلما وجدتها مع هذه الأحوال دل على أن الحياة بتمامها حاصلة فيه .

﴿والقول الثاني﴾ أن هذا الاستثناء مختص بقوله (وما أكل السبع) .

﴿والقول الثالث﴾ أنه استثناء منقطع كأنه قيل : لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال .

﴿والقول الرابع﴾ أنه استثناء من التحريم لا من المحرمات ، يعني حرم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم فانه لكم حلال . وعلى هذا التقدير يكون الإستثناء منقطعاً أيضاً . العاشر : من المحرمات المذكورة في هذه الآية قوله تعالى (وما ذبح على النصب) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ النصب يحتمل أن يكون جماعاً وأن يكون واحداً ، فان قلنا إنه جمع ففي واحدة ثلاثة أوجه : الأول : أن واحدة نصاب ، فقولنا : نصاب ونصب كقولنا : حمار وحمر . الثاني : أن واحدة النصب ، فقولنا نصب ونصب كقولنا : سقف وسقف ورهن ورهن ، وهو قول ابن الأنباري . والثالث : أن واحدة النسبة . قال الليث : النصب جمع النسبة ، وهي علامة تنصب للقوم ، أما إن قلنا : أن النصب واحد فجمعه أنصاب ، فقولنا : نصب وأنصاب كقولنا طنب وأطناب . قال الأزهري : وقد جعل الأعشى النصب واحداً فقال :

وَلَا النَّصْبُ الْمَصْوَبُ لَا تَنْسَكْنَهُ لِعَاقْبَةٍ وَاللهُ رَبُّكَ فَاعْبُدْنَا

﴿المسألة الثانية﴾ من الناس من قال : النصب هي الأوثان ، وهذا بعيد لأن هذا معطوف على قوله (وما أهل لغير الله به) وذلك هو الذبح على اسم الأوثان ، ومن حق المعطوف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه . وقال ابن حريج : النصب ليس بأصنام فان الأصنام أحجار مصورة منقوشة ، وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة ، وكانوا يذبحون عندها للأصنام ، وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحوم عليها ، فقال المسلمون : يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحق أن نعظميه ، وكان النبي ﷺ لم ينكره ، فأنزل الله تعالى (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا) .

واعلم أن « ما » في قوله (وما ذبح) في محل الرفع لأنه عطف على قوله (حرمت عليكم الميتة) إلى قوله (وما أكل السبع) .

واعلم أن قوله (وما ذبح على النصب) فيه وجهان : أحدهما : وما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب ، والثاني : وما ذبح للنصب ، و« اللام » و« على » يتعاقبان ، قال تعالى

(سلام لك من أصحاب اليمين) أي فسلام عليك منهم ، وقال (وإن أسمتم فلها) أي فعليها .

﴿ النوع الحادي عشر ﴾ قوله تعالى ﴿ وَأَن تُسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَام ﴾ قال القفال رحمه الله : ذكر هذا في جملة المطاعم لأنه مما أبدعه أهل الجاهلية وكان موافقاً لما كانوا فعلوه في المطاعم ، وذلك أن الذبح على النصب إنما كان يقع عند البيت ، وكذا الإستقسام بالأذلام كانوا يوقعونه عند البيت إذا كانوا هناك ، وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في الآية قولان : الأول : كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً آخر من معظم الأمور ضرب بالقداح ، وكانوا قد كتبوا على بعضها : امرني ربى ، وعلى بعضها : نهاني ربى ، وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة ، فان خرج الأمر أقدم على الفعل ، وإن خرج النهي أمسك ، وإن خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى ، فمعنى الإستقسام بالأذلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح . الثاني : قال المؤرخ وكثير من أهل اللغة : الإستقسام هنا هو الميسر المنهى عنه ، والأذلام قدح الميسر ، والقول الأول اختيار الجمهور .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الأذلام القداح واحدها زلم ، ذكره الأخفش . وإنما سميت القداح بالأذلام لأنها زلت أي سويت . ويقال : رجل مزلم وامرأة مزلة إذا كان خفيفاً قليلاً العلاق ، ويقال قدح مزلم وزلم إذا ظرف وأجيد قده وصنيعه ، وما أحسن ما زلم سهمه ، أي سواه ، ويقال لقوائم البقر أذلام ، شبّهت بالقداح للطافتها .

ثم قال تعالى ﴿ ذَلِكُمْ فَسقٌ ﴾ وفيه وجهان : الأول : أن يكون راجعاً إلى الإستقسام بالأذلام فقط ومقتضاها عليه . والثاني : أن يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم ذكره من التحليل والتحريم ، فمن خالف فيه راداً على الله تعالى كفر .

فإن قيل : على القول الأول لم صار الإستقسام بالأذلام فسقاً ؟ أليس أنه ﷺ كان يحب الفأل ، وهذا أيضاً من جملة الفأل فلم صار فسقاً ؟

قلنا : قال الواحدي : إنما يحرم ذلك لأنه طلب لمعرفة الغيب ، وذلك حرام لقوله تعالى (وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً) وقال (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال « من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات العلي من الجنة يوم القيمة » .

الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَنِ اضْطُرْرَ في
مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٦﴾

ولسائل أن يقول : لو كان طلب الظن بناء على الامارات المتعارفة طلباً لمعرفة الغيب لزم أن يكون علم التعبير غيباً أو كفراً لأنه طلب للغيب ، ويلزم أن يكون التمسك بالفأل كفراً لأنه طلب للغيب ، ويتعين أن يكون أصحاب الكرامات المدعون للإلهامات كفاراً ، ومعلوم أن ذلك كله باطل ، وأيضاً فالآيات إنما وردت في العلم ، والمستقسم بالأزلام نسلم أنه لا يستفيد من ذلك علمًا وإنما يستفيد من ذلك ظناً ضعيفاً ، فلم يكن ذلك داخلاً تحت هذه الآيات . وقال قوم آخرون إنهم كانوا يحملون تلك الأزلام عند الأصنام ويعتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهي على تلك الأزلام فبارشاد الأصنام وإعانتهم ، فلهذا السبب كان ذلك فسقاً وكفراً ، وهذا القول عندي أولى وأقرب .

﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ﴾

اعلم أنه تعالى لما عدده فيما مضى ما حرم من بهيمة الأنعام وما أحله منها ختم الكلام فيها بقوله (ذلكم فسق) والغرض منه تحذير المكلفين عن مثل تلك الأعمال ، ثم حرضهم على التمسك بما شرع لهم بأكمل ما يمكن فقال (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهם) أي فلا تخافوا المشركين في خلافكم إياهم في الشرائع والأديان ، فاني أنعمت عليكم بالدولة القاهرة والقوة العظيمة وصاروا مقهورين لكم ذليلين عندكم ، وحصل لهم اليأس من أن يصيروا قاهرين لكم مستولين عليكم ، فإذا صار الأمر كذلك فيجب عليكم أن لا تلتفتوا إليهم ، وأن تقبلوا على طاعة الله تعالى والعمل بشرائعه وفي الآية مسائل :

﴿المَسَأَةُ الْأُولَى﴾ قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) فيه قولان : الأول : أنه ليس المراد هو ذلك اليوم بعينه حتى يقال إنهم ما يئسوا قبله بيوم أو يومين ، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان معناه لا حاجة بكم الآن إلى مداهنة هؤلاء الكفار لأنكم الآن صرتم بحيث لا يطعم أحد من أعدائكم في توهين أمركم ، ونظيره قوله : كنت بالأمس شاباً واليوم قد صرت شيئاً ، ولا يريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك ، ولا باليوم يومك الذي أنت فيه .

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد به يوم نزول هذه الآية ، وقد نزلت يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (يئس الذين كفروا من دينكم) فيه قولان : الأول : يئسوا من أن تحلوا هذه الخباث بعد أن جعلها الله محرمة . والثاني : يئسوا من أن يغلبوكم على دينكم ، وذلك لأنه تعالى كان قد وعد باعلاء هذا الدين على كل الأديان ، وهو قوله تعالى (ليظهره على الدين كله) فحقق تلك النصرة وأزال الخوف بالكلية وجعل الكفار مغلوبين بعد أن كانوا غالبين ، ومقهورين بعد أن كانوا قاهرين ، وهذا القول أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال قوم : الآية دالة على أن التقية جائزة عند الخوف ، قالوا لأنه تعالى أمرهم باظهار هذه الشرائع وإظهار العمل بها وعمل ذلك بزوال الخوف من جهة الكفار ، وهذا يدل على أن قيام الخوف يجوز تركها .

ثم قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾

وفي مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في الآية سؤال وهو أن قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) يقتضي أن الدين كان ناقصاً قبل ذلك ، وذلك يوجب أن الدين الذي كان ﷺ مواطباً عليه أكثر عمره كان ناقصاً ، وأنه إنما وجد الدين الكامل في آخر عمره مدة قليلة .

واعلم أن المفسرين لأجل الاحتراز عن هذا الإشكال ذكروا وجوهـاً : الأول : أن المراد من قوله (أكملت لكم دينكم) هو إزالة الخوف عنهم وإظهار القدرة لهم على أعدائهم ، وهذا كما يقول الملك عندما يستولي على عدوه ويقهره قهراً كلياً : اليوم كمل ملكتنا ، وهذا الجواب ضعيف لأن ملك ذلك الملك كان قبل قهر العدو ناقصاً . الثاني : أن المراد : إني أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكاليفكم من تعلم الحلال والحرام ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه لولم يكمل لهم قبل هذا اليوم ما كانوا يحتاجون إليه من الشرائع كان ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وأنه لا يجوز . الثالث : وهو الذي ذكره القفال وهو المختار : أن الدين ما كان ناقصاً البتة ، بل كان أبداً كاملاً ، يعني كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت ، إلا أنه تعالى كان عملاً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه ، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم ، وأما في آخر زمان المبعث

فأنزل الله شريعة كاملة وحكم بيقائها إلى يوم القيمة ، فالشرع أبداً كان كاملاً ، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص ، والثاني كمال إلى يوم القيمة فلأجل هذا المعنى قال (اليوم أكملت لكم دينكم) .

﴿المسألة الثانية﴾ قال نفاة القياس : دلت الآية على أن القياس باطل ، وذلك لأن الآية دلت على أنه تعالى قد نص على الحكم في جميع الواقع ، إذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملاً ، وإذا حصل النص في جميع الواقع فالقياس إن كان على وفق ذلك النص كان عبشاً ، وإن كان على خلافه كان باطلًا .

أجاب مثبت القياس بأن المراد بكمال الدين أنه تعالى بين حكم جميع الواقع بعضها بالنص وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس ، فإنه تعالى لما جعل الواقع قسمين أحدهما التي نص على أحکامها ، والقسم الثاني أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول ، ثم انه تعالى لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بياناً لكل الأحكام ، وإذا كان كذلك كان ذلك إكاماً للدين . قال نفاة القياس : الطرق المقتضية لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص إما أن تكون دلائل قاطعة أو غير قاطعة ، فإن كان القسم الأول فلا نزاع في صحته ، فانا نسلم أن القياس المبني على المقدمات اليقينية حجة ، إلا أن مثل هذا القياس يكون المصيب فيه واحداً ، والمخالف يكون مستحقاً للعقاب ، وينقض قضاء القاضي فيه وأنتم لا تقولون بذلك ، وإن كان الحق هو القسم الثاني كان ذلك تمكيناً لكل أحد أن يحكم بما يغلب على ظنه من غير أن يعلم أنه هل هو دين الله أم لا ، وهل هو الحكم الذي حكم به الله أم لا ، ومعلوم أن مثل هذا لا يكون إكاماً للدين ، بل يكون ذلك القاء للخلق في ورطة الظنون والجهالات ، قال مثبت القياس : إذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان ذلك إكاماً للدين ، ويكون كل مكلف قاطعاً بأنه عامل بحكم الله فزال السؤال .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال أصحابنا : هذه الآية دالة على بطلان قول الرافضة ، وذلك لأنه تعالى بين أن الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين ، وأكده ذلك بقوله (فلا تخشوهم واحشون) فلو كانت إمامـة علي بن أبي طالب رضي الله عنه منصوصاً عليها من قبل الله تعالى وقبل رسوله ﷺ نصاً واجب الطاعة لكان من أراد إخفاءه وتغييره آيساً من ذلك بمقتضى هذه الآية ، فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النص وعلى تغييره وإخفائه ، ولما لم يكن الأمر كذلك ، بل لم يغير لهذا النص ذكر ، ولا ظهر منه خبر ولا أثر ، علمـنا أن ادعاء هذا

النص كذب ، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما كان منصوصاً عليه بالإمامية .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أصحاب الآثار : إنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ لم يعمر بعد نزولها إلا أحداً وثمانين يوماً، أو اثنين وثمانين يوماً ، ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا تبديل للبتة ، وكان ذلك جارياً محظى إخبار النبي ﷺ عن قرب وفاته ، وذلك إخبار عن الغيب فيكون معجزاً ، وما يؤكّد ذلك ما روى أنه ﷺ لماقرأ هذه الآية على الصحابة فرحوا جداً وأظهروا السرور العظيم إلا أبا بكر رضي الله عنه فإنه بكى فسئل عنه فقال : هذه الآية تدل على قرب وفاة رسول الله ﷺ فإنه ليس بعد الكمال إلا الزوال ، فكان ذلك دليلاً على كمال علم الصديق حيث وقف من هذه الآية على سر لرم يقف عليه غيره .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال أصحابنا : دلت الآية على أن الدين لا يحصل إلا بخلق الله تعالى وإيجاده ، والدليل عليه أنه أضاف إكمال الدين إلى نفسه فقال (اليوم أكملت لكم دينكم) ولن يكون إكمال الدين منه إلا وأصله أيضاً منه .

واعلم أنا سواء قلنا : الدين عبارة عن العمل ، أو قلنا إنه عبارة عن المعرفة ، أو قلنا إنه عبارة عن مجموع الإعتقداد والإقرار والفعل فالاستدلال ظاهر .

وأما المعتزلة فانهم يحملون ذلك على إكمال بيان الدين وإظهار شرائعه ، ولا شك أن الذي ذكروه عدول عن الحقيقة إلى المجاز .

ثم قال تعالى ﴿وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ومعنى أتمت عليكم نعمتي باكمال أمر الدين والشريعة كأنه قال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي بسبب ذلك إلا كمال لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام .

واعلم أن هذه الآية أيضاً دالة على أن خالق الإيمان هو الله تعالى ، وذلك لأننا نقول : الدين الذي هو الإسلام نعمة ، وكل نعمة فمن الله ، فيلزم أن يكون دين الإسلام من الله .

إنما قلنا : إن الإسلام نعمة لوجهين : الأول : الكلمة المشهورة على لسان الأمة وهي قولهم : الحمد لله على نعمة الإسلام .

﴿والوجه الثاني﴾ أنه تعالى قال في هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي) ذكر لفظ النعمة مبهماً ، والظاهر أن المراد بهذه النعمة ما تقدم ذكره وهو الدين .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد باتمام النعمة جعلهم قاهرين لأعدائهم ، أو المراد به جعل هذا الشرع بحيث لا يتطرق إليه نسخ ؟

قلنا : أما الأول فقد عرف بقوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) فحمل هذه الآية عليه أيضاً يكون تكريزاً .

وأما الثاني فلأن إبقاء هذا الدين لما كان إيماناً للنعمه وجب أن يكون أصل هذا الدين نعمة لا محالة ، فثبت أن دين الإسلام نعمة .

وإذا ثبت هذا فنقول : كل نعمة فهي من الله تعالى ، والدليل عليه قوله تعالى (وما بكم نعمة فمن الله) وإذا ثبت هاتان المقدمتان لزم القطع بأن دين الإسلام إنما حصل بتخلص الله تعالى وتكوينه وإيماده .

ثم قال تعالى ﴿ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا ﴾ والمعنى أن هذا هو الدين المرضي عند الله تعالى ويؤكده قوله تعالى (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) .

ثم قال تعالى ﴿فَمَنْ أُضْطُرَ فِي مُخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لَا ثِمَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

وهذا من تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حرمها الله تعالى ، يعني أنها وإن كانت محرمة إلا أنها تحل في حالة الإضطرار ، ومن قوله (ذلكم فسق) إلى هبنا اعتراف وقع في البين ، والغرض منه تأكيد ما ذكر من معنى التحرير ، فان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة الناتمة والإسلام الذي هو الدين المرضى عند الله تعالى ، ومعنى اضطر أصيب بالضر الذي لا يمكنه الإمتاع معه من الميتة ، والمخصصة المجاعة . قال أهل اللغة : الخمسة والمخصصة خلو البطن من الطعام عند الجوع ، وأصله من الخمس الذي هو ضمور البطن . يقال : رجل خميس وخمسان وامرأة خميسة وخمسانة والجمع خمائن وخمسانات ، وقوله (غير متجانف لاثم) أي غير متعبد ، وأصله في اللغة من الجنف الذي هو الميل ، قال تعالى (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً) أي ميلا ، فقوله غير (متجانف) أي غير مائل وغير منحرف ، ويجوز أن ينتصب « غير » بمحذوف مقدر على معنى فتناول غير متجانف ، ويجوز أن ينتصب بقوله (اضطر) ويكون المقدر متأخراً على معنى : فمن اضطر غير متجانف لاثم فتناول فان الله غفور رحيم ، ومعنى الأثم هنا في قول أهل العراق أن يأكل فوق الشبع تلذذاً ، وفي قول أهل الحجاز أن يكون عاصياً بسفره ، وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في تفسير سورة البقرة في قوله (فمن اضطر غير باع ولا عاد) وقوله (فان الله غفور رحيم) يعني يغفر لهم

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعْلَمُونَ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَآذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦﴾

أكل المحرم عندما اضطر إلى أكله ، ورحيم بعباده حيث أحل لهم ذلك المحرم عند احتياجهم إلى أكله .

قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ وهذا أيضاً متصل بما تقدم من ذكر المطاعم والمأكل ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف : في السؤال معنى القول ، فلذلك وقع بعده « مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ » كأنه قيل : يقولون لك مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ، وإنما لم يقل مَاذَا أَحِلَّ لَنَا حكاية لما قالوه .

واعلم أن هذا ضعيف لأنه لو كان هذا حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ، ومعلوم أن هذا باطل لأنهم لا يقولون ذلك ، بل إنما يقولون مَاذَا أَحِلَّ لَنَا ، بل الصحيح أن هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارتهم ، بل هو بيان لكيفية الواقع .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الواحدي : « مَاذَا » ان جعلته اسمًا واحداً فهو رفع بالإبتداء ، وخبره « أَحِلَّ » وإن شئت جعلت « مَا » وحدها اسمًا ، ويكون خبرها « ذَا » و« أَحِلَّ » من صلة « ذَا » لأنه يعني : ما الذي أَحِلَّ لَهُمْ .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أن العرب في الجاهلية كانوا يحرمون أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائلة والوصيلة والخام . فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة إلا أنهم كانوا يحرمون أكلتها لشبهات ضعيفة ، فذكر تعالى أن كل ما يستطاب فهو حلال ، وأكده هذه الآية بقوله (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وبقوله (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) .

واعلم أن الطيب في اللغة هو المستلذ ، والحلال المأذون فيه يسمى أيضاً طيباً تشبيهاً بما هو مستلذ ، لأنهما اجتمع في انتفاء المضرة ، فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هنالك

المحللات ، وإلا لصار تقدير الآية : قد أحل لكم المحللات ، ومعולם أن هذا ركيك ، فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتهي ، فصار التقدير : أحل لكم كل ما يستلذ ويشهي .

ثم اعلم أن العبرة في الإستلذاذ والإستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة ، فان أهل الbadia يستطيبون أكل جميع الحيوانات ، ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميماً) فهذا يقتضي التمكن من الإنتفاع بكل ما في الأرض ، إلا أنه أدخل التخصيص في ذلك العموم فقال (ويحرم عليهم الخبائث) ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات والطيبات فصار هذا أصلاً كبيراً ، وقانوناً مرجوعاً إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة ، منها أن لحم الخيل مباح عند الشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس مباح . حجة الشافعي رحمه الله انه مستلذ مستطاب ، والعلم به ضروري ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حلالاً لقوله (أحل لكم الطيبات) منها أن متروك التسمية عند الشافعي رحمه الله مباح ، وعند أبي حنيفة حرام ، حجة الشافعي رحمه الله أنه مستطاب مستلذ ، فوجب أن يحل لقوله (أحل لكم الطيبات) ويدل أيضاً على صحة قول الشافعي رحمه الله في هاتين المسألتين قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) استثنى المذكاة ثم فسر المذكاة بما بين اللبه والصدر ، وقد حصل ذلك في الخيل ، فوجب أن تكون مذكاة ، فوجب أن تخل لعموم قوله (إلا ما ذكيتم) . وأما في متروك التسمية فالذكاة أيضاً حاصلة لأننا أجمعنا على أنه لو ترك التسمية ناسيًّا فهي مذكاة ، وذلك يدل على أن ذكر الله تعالى باللسان ليس جزءاً من ماهية المذكاة ، وإذا كان كذلك كان الإتيان بالذكاة بدون الإتيان بالتسمية ممكناً ، فتحن مثلكم فيها إذا وجد ذلك ، وإذا كان كذلك كان الإتيان بالذكاة بدون الإتيان بالتسمية ممكناً ، فتحن مثلكم فيها إذا وجد ذلك ، وإذا حصلت الذكاة دخل تحت قوله (إلا ما ذكيتم) ومنها أن لحم الحمر الأهلية مباح عند مالك وعند بشر المرisi وقد احتجا بهاتين الآيتين ، إلا أنا نعتمد في تحريم ذلك على ما روى عن الرسول ﷺ أنه حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

ثم قال تعالى ﴿ وَمَا عَلْمَتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مَكْثُرِينَ تَعْلَمُونَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ

وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في هذه الآية قولان : الأول : ان فيها إضماراً ، والتقدير أحل لكم الطيبات وصيده ما علمتم من الجوارح مكثرين ، فحذف الصيد وهو مراد في الكلام لدلالة الباقى عليه ، وهو قوله (فكلوا ما أمسكن عليكم) . الثاني : أن يقال إن قوله (وما علمتم من الجوارح مكثرين) ابتداء كلام ، وخبره هو قوله (فكلوا ما أمسكن عليكم) وعلى هذا

التقدير يصح الكلام من غير حذف وإضمار .

﴿المسألة الثانية﴾ في الجوارح قولان : أحدهما : إنها الكواكب من الطير والسباع ، واحدها جارحة ، سميت جوارح لأنها كواكب من جرح واجترح إذا اكتسب ، قال تعالى (والذين اجترحوا السيئات) أي اكتسبوا ، وقال (ويعلم ما جرحتم بالنهار) أي ما كسبتم . والثاني : أن الجوارح هي التي تجرح ، وقالوا : إن ما أخذ من الصيد فلم يسل منه دم لم يحل .

﴿المسألة الثالثة﴾ نقل عن ابن عمر والضحاك والسدى ، أن ما صاده غير الكلاب فلم يدرك ذكائه لم يجز أكله ، وتسكوا بقوله تعالى (مكليين) قالوا : لأن التخصيص يدل على كون هذا الحكم مخصوصاً به ، وزعم الجمهور أن قوله (وما علمنتم من الجوارح) يدخل فيه كل ما يمكن الإصطياد به ، كالفهد والسباع من الطير : مثل الشاهين والباشق والعقارب ، قال الليث : سئل مجاهد عن الصقر والباز والعقاب والفهد وما يصطاد به من السبع ، فقال : هذه كلها جوارح . وأجابوا عن التمسك بقوله تعالى (مكليين) من وجوه : الأول : أن الكلب هو مؤدب الجوارح وتعلمها أن تصطاد لصاحبتها ، وإنما اشتقت هذا الإسم من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب ، فاشتقت منه هذا اللفظ لكثرته في جنسه . الثاني : أن كل سبع فانه يسمى كلباً ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأكله الأسد». الثالث : أنه مأخوذ من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة ، يقال فلان : كلب بكذا إذا كان حريضاً عليه . والرابع : هب أن المذكور في هذه الآية إباحة الصيد بالكلب ، لكن تخصيصه بالذكر لا ينفي حل غيره ، بدليل أن الإصطياد بالرمي ووضع الشبكة جائز ، وهو غير مذكور في الآية والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ دلت الآية على أن الإصطياد بالجوارح إنما يحل إذا كانت الجوارح معلمة ، لأنه تعالى قال (وما علمنتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله) وقال عليه السلام لعدي بن حاتم : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ، قال الشافعي رحمه الله : والكلب لا يصير معلمًا إلا عند أمور ، وهي إذا أرسل استرسل ، وإذا أخذ حبس ولا يأكل ، وإذا دعاه أجيابه ، وإذا أراده لم يفر منه ، فإذا فعل ذلك مرات فهو معلم ، ولم يذكر رحمه الله فيه حداً معيناً ، بل قال : انه متى غلب على الظن أنه تعلم حكم به قال لأن الإسم إذا لم يكن معلوماً من النص أو الإجماع وجب الرجوع فيه إلى العرف ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في أظهر الروايات . وقال الحسن البصري رحمه الله : يصير معلمًا بمرة واحدة ، وعن أبي حنيفة

رحمه الله في رواية أخرى أنه يصير معلمًا بتكرير ذلك مرتين ، وهو قول أحمد رحمه الله ، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : أنه يصير معلمًا بثلاث مرات .

﴿المسألة الخامسة﴾ الكلب والمكلب هو الذي يعلم الكلاب الصيد ، فمكلب صاحب التكليب كمعلم صاحب التعليم ، ومؤدب صاحب التأديب . قال صاحب الكشاف : وقرىء مكلبين بالتحفيظ ، وأفعل و فعل يشتراكان كثيراً .

﴿المسألة السادسة﴾ انتساب مكلبين على الحال من (علمتم) .

فإن قيل : ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم؟ .

قلنا : فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح تحريراً في علمه مدرباً فيه موصوفاً بالتكليب (وتعلمونهن) حال ثانية أو استئناف ، والمقصود منه المبالغة في اشتراط التعليم .

ثم قال تعالى ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه إذا كان الكلب معلمًا ثم صاد صيده وجرحه وقتلته وأدركه الصائد ميتاً فهو حلال ، وجرح الجارحة كالذبح ، وكذا الحكم في سائر الجوارح المعلمة . وكذا في السهم والرمح ، أما إذا صاده الكلب فجثم عليه وقتلته بالفم من غير جرح فقال بعضهم : لا يجوز أكله لأنها ميتة . وقال آخرون : يحل لدخوله تحت قوله (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ) وهذا كله إذا لم يأكل ، فإن أكل منه فقد اختلف فيه العلماء ، فعند ابن عباس وطاوس والشعبي وعطاء والسدى ، أنه لا يحل ، وهو أظهر أقوال الشافعي ، قالوا : لأنه أمسك الصيد على نفسه ، والأية دلت على أنه إنما يحل إذا أمسكه على صاحبه ، ويدل عليه أيضاً ما روى أن النبي ﷺ قال لعدي ابن حاتم «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أدركته ولم يقتل فاذببح واذذكر اسم الله عليه ، وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك ، وإن وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئاً فانما أمسك على نفسه» وقال سليمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم : إنه يحل وإن أكل ، وهو القول الثاني للشافعي رحمه الله . واحتلقو في البازي إذا أكل ، فقال قائلون : إنه لا فرق بينه وبين الكلب ، فإن أكل شيئاً من الصيد لم يؤكل ذلك الصيد وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والمرزبي : يؤكل ما بقي من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقي من الكلب ، الفرق أنه يمكن أن يؤدب الكلب على الأكل بالضرب ، ولا يمكن أن يؤدب البازي على الأكل .

الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ
 حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ ۗ أَجُورُهُنْ مُّحْصِنٰنَ غَيْرَ مُسْفِعِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ

﴿المسألة الثانية﴾ «من» في قوله (ما أمس肯) فيه وجهان : الأول : أنه صلة زائدة ك قوله (كلوا من ثمره إذا أثمر) والثاني : أنه للتبعيض ، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان : الأول : أن الصيد كله لا يؤكل فان لحمه يؤكل ، أما عظمه ودمه وريشه فلا يؤكل . الثاني : أن المعنى كلوا مما تبقى لكم الجوارح بعد أكلها منه ، قالوا : فالآية دالة على أن الكلب إذا أكل من الصيد كانت البقية حلالاً ، قالوا وإن أكله من الصيد لا يقدح في أنه أمسكه على صاحبه لأن صفة الإمساك هو أن يأخذ الصيد ولا يتركه حتى يذهب ، وهذا المعنى حاصل سواء أكل منه أو لم يأكل منه .

ثم قال تعالى ﴿وَذَكِرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وفيه أقوال : الأول : أن المعنى : سم الله إذا أرسلت كلبك . وروى أن النبي ﷺ قال «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله بكل» وعلى هذا التقدير فالضمير في قوله (عليه) عائد إلى (ما علمتم من الجوارح) أي سموا عليه عند إرساله .

﴿القول الثاني﴾ الضمير عائد إلى ما أمس肯 ، يعني سموا عليه إذا أدركتم ذكاته . الثالث : أن يكون الضمير عائدًا إلى الأكل ، يعني وذكروا اسم الله على الأكل . روى أنه ﷺ قال لعمر ابن أبي سلمة «سم الله وكل ما يليك» .

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن مترون التسمية عامداً يحل أكله ، فان حملنا هذه الآية على الوجه الثالث فلا كلام ، وإن حملناه على الأول والثاني كان المراد من الأمر الندب توفيقاً بينه وبين النصوص الدالة على حله ، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في تفسير قوله (ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه) .

ثم قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي واحذروا خالفة أمر الله في تحليل ما أحله وتحريم ما حرم .

قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾

اعلم أنه تعالى أخبر في هذه الآية المتقدمة أنه أحل الطيبات ، وكان المقصود من ذكره الأخبار عن هذا الحكم ، ثم أعاد ذكره في هذه الآية ، والغرض من ذكره أنه قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي) وبين أنه كما أكمل الدين وأتم النعمة في كل ما يتعلق بالدين، فكذلك أتم النعمة في كل ما يتعلق بالدنيا ، ومنها إحلال الطيبات ، والغرض من الإعادة رعاية هذه النكتة .

ثم قال تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وفي المراد بالطعام هنا وجوه ثلاثة : الأول : أنه الذبائح ، يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب ، وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، وعن علي رضي الله عنه أنه استثنى نصارىبني تغلب ، وقال : ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر ، وبه أخذ الشافعي رحمة الله . وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس به ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمة الله .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أن المراد هو الخبز والفاكهه وما لا يحتاج فيه إلى الذكاء ، وهو منقول عن بعض أئمة الریدية ، والثالث : أن المراد جميع المطعومات ، والأكثرون على القول الأول ورجحوا ذلك من وجوه : أحدها : أن الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعل الذبائح ، فحمل قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب) على الذبائح أولى ، وثانيها : أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم ، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة ، وثالثها : ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح ، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى .

ثم قال تعالى ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن نطعمهم من ذبائحنا ، وأيضاً فالفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة في الجانبين ، وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين ، لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تبيهًا على التمييز بين النوعين .

ثم قال تعالى ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ وفي المحصنات قولان : أحدهما أنها الحرائر ، والثاني : أنها العفائف ، وعلى التقدير الثاني يدخل فيه نكاح الأمة ، والقول الأول أولى لوجوه : أحدها : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (إذا آتيتهمهن أجورهن) ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدتها ، وثانيها : أنا بینا في تفسير قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) أن نكاح الأمة إنما

يحل بشرطين : عدم طول الحرة ، وحصول الخوف من العنت ، وثالثها : أن تخصيص العفائف بالخلل يدل ظاهراً على تحريم نكاح الزانية ، وقد ثبت أنه غير محرم ، أما لو حملنا المحسنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات ، ورابعها : أنا بينما أنت اشتقاد الإحسان من التحسن ، ووصف التحسن في حق الحرة أكثر ثبوتاً منه في حق الأمة لما بینا أن الأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة ، فثبت أن تفسير المحسنات بالحرائر أولى من تفسيرها بغيرها .

ثم قال تعالى ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالذمية من اليهود والنصارى وتسكوا فيه بهذه الآية ، وكان ابن عمر رضي الله عنهم لا يرى ذلك ويحتاج بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من قولها : إن ربها عيسى ، ومن قال بهذا القول أجابوا عن التمسك بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) بوجوه : الأول : أن المراد الذين آمنوا منهم ، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت فهل يجوز للMuslim أن يتزوج بها أم لا ؟ فيبين تعالى بهذه الآية جواز ذلك ، والثاني : روى عن عطاء أنه قال : إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمين قلة ، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة ، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة ، والثالث : الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار ، كقوله (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقوله (لا تتخذوا بطانة من دونكم) ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سبباً لميل الزوج إلى دينها ، وعند حدوث الولد فربما مال الولد إلى دينها ، وكل ذلك إلقاء للنفس في الضرر من غير حاجة . الرابع : قوله تعالى في خاتمة هذه الآية (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) وهذا من أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة ، ولو كان المراد بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض وهو غير جائز .

﴿المسألة الثانية﴾ ان قلنا : المراد بالمحصنات : الخرائر ، لم تدخل الأمة الكتابية تحت الآية ، وان قلنا : المراد بالمحصنات : العفائف دخلت ، وعلى هذا البحث وقع الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة فعند الشافعي لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية . قال : لأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان : الكفر والرق ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز ، وتمسك بهذه الآية بناء على أن المراد بالمحصنات العفائف وقد سبق الكلام فيه .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال سعيد بن المسيب والحسن (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) يدخل فيه الذميات والحربيات ، فيجوز التزوج بكلهن ، وأكثر الفقهاء على أن ذلك مخصوص بالذمية فقط ، وهذا قول ابن عباس ، فانه قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهن من لا يحل لنا ، وقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد) فمن أعطى الجزية حل ، ومن لم يعط لم يحل .

﴿المسألة الرابعة﴾ اتفقوا على أن المحسوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، وروى عن ابن المسيب انه قال : إذا كان المسلم مريضاً فأمر المحسوس أن يذكر الله ويذبح فلا بأس ، وقال أبو ثور : وان أمره بذلك في الصحة فلا بأس .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الكثير من الفقهاء : إنما يحل نكاح الكتابية التي دانت بالتوراة والإنجيل قبل نزول القرآن ، قالوا : والدليل عليه قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قوله (من قبلكم) يدل على أن من دان بالكتاب بعد نزول الفرقان خرج عن حكم الكتاب .

ثم قال تعالى ﴿إذ أتيموهن أجورهن﴾ وتقيد التحليل بآياته الأجور يدل على تأكيد وجوبها وان من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني ، وتسمية المهر بالأجر يدل على أن الصداق لا يتقدر ، كما أن أقل الأجر لا يتقدر في الاجارات .

ثم قال تعالى ﴿محضين غير مسافحين ولا متخدلي أخذان﴾ قال الشعبي : الزنا ضربان : السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان ، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر ، والله تعالى حرمهما في هذه الآية وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحسان وهو التزوج .

ثم قال تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أن المقصود منه الترغيب فيما تقدم من التكاليف والأحكام ، يعني ومن يكفر بشرع الله وبتكاليفه قد خاب وخسر في الدنيا والآخرة ، الثاني : قال القفال ، المعنى أن أهل الكتاب وإن حصلت لهم في الدنيا فضيلة المناكحة وإباحة الذبائح في الدنيا إلا أن ذلك لا يفرق بينهم وبين المشركين في أحوال الآخرة وفي الثواب والعقاب ، بل كل من كفر بالله فقد حبط عمله في الدنيا ولم يصل إلى شيء من السعادات في الآخرة البتة .

وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) فيه إشكال ، وهو أن الكفر إنما يعقل بالله ورسوله ، فأما الكفر بالإيمان فهو حال ، فلهذا السبب اختلف المفسرون على وجوه : الأول : قال ابن عباس ومجاهد (ومن يكفر بالإيمان) أي ومن يكفر بالله ، وإنما حسن هذا المجاز لأن رب الإيمان ، ورب الشيء قد يسمى باسم ذلك الشيء على سبيل المجاز ، والثاني : قال الكلبي (ومن يكفر بالإيمان) أي بشهادة أن لا إله إلا الله ، فجعل كلمة التوحيد إيماناً ، فإن الإيمان بها لما كان واجباً كان الإيمان من لوازمه بحسب أمر الشرع ، وإطلاق اسم الشيء على لازمه مجاز مشهور ، والثالث : قال قتادة : إن ناساً من المسلمين قالوا : كيف تتزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا ! فأنزل الله تعالى هذه الآية أي ، ومن يكفر بما نزل في القرآن فهو كذلك ، فسمى القرآن إيماناً لأنه هو المشتمل على بيان كل ما لا بد منه في الإيمان .

﴿المسألة الثالثة﴾ القائلون بالإحباط قالوا : المراد بقوله (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) أي عقاب كفره يزيل ما كان حاصلاً له من ثواب إيمانه ، والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا : معناه أن عمله الذي أتي به بعد ذلك الإيمان فقد هلك وضاع ؛ فإنه إنما يأتي بتلك الأعمال بعد الإيمان لاعتقاده أنها خير من الإيمان ، فإذا لم يكن الأمر كذلك بل كان ضائعاً باطلأً كانت تلك الأعمال باطلة في أنفسها ، وهذا هو المراد من قوله (فقد حبط عمله) .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله تعالى ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ مشروط بشرط غير مذكور في الآية ، وهو أن يموت على ذلك الكفر ؛ إذ لو تاب عن الكفر لم يكن في الآخرة من الخاسرين ، والدليل على أنه لا بد من هذا الشرط قوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر) الآية .

ثم قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

اعلم أنه تعالى افتتح السورة بقوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وذلك لأنه

حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية ، فقوله (أوفوا بالعقود) طلب تعالى من عباده أن يفوا بعهد العبودية ، فكأنه قيل : إهنا العهد نوعان : عهد الربوبية منك ، وعهد العبودية منا ، فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان . فقال تعالى : نعم أنا أوفي أولاً بعهد الربوبية والكرم ، ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين : لذات المطعم ، ولذات المنكح ، فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح ، ولما كانت الحاجة إلى المطعم فوق الحاجة إلى المنكوح ، لا جرم قدم بيان المطعم على المنكوح ، وعند تمام هذا البيان كأنه يقول : قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات ، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة ، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وفي الآية مسائل :

﴿المَسَأَةُ الْأُولَى﴾ اعلم أن المراد بقوله (إذا قمتم إلى الصلاة) ليس نفس القيام ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وانه باطل بالإجماع . الثاني : أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعداً أو مضطجعاً لكان قد خرج عن العهدة ، بل المراد منه : إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك ، وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه مشهور متعارف ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل ، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور . الثاني : قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) وليس المراد منه القيام الذي هو الإنتصاب ، يقال : فلان قائم بذلك الأمر ، قال تعالى (قائماً بالقسط) وليس المراد منه البتة الإنتصاب ، بل المراد كونه مريداً لذلك الفعل متمهياً له مستعداً لأدخاله في الوجود ، فكذا ه هنا قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) معناه إذا أردتم أداء الصلاة والإشتغال بإقامتها .

﴿الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قال قوم : الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاحة ، وليس ذلك تكليفاً مستقلًا بنفسه ، واحتجوا بأن قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) جملة شرطية ، الشرط فيها القيام إلى الصلاة ، والجزاء الأمر بالغسل ، والعلق على الشيء بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط ، فهذا يقتضي أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاحة . وقال آخرون : المقصود من الوضوء الطهارة ، والطهارة مقصودة بذاتها بدليل القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى في آخر الآية (ولكن يريد ليظهركم) وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام «بني الدين على النظافة» وقال «أمتى غير محجلون من آثار الوضوء يوم القيمة» وأن الأخبار الكثيرة واردة في

كون الوضوء سبباً لغفران الذنب والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال داود : يجب الوضوء لكل صلاة ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجب . احتاج داود بهذه الآية من وجهين : الأول : أن ظاهر لفظ الآية يدل على ذلك ، فان قوله (إذا قمت إلى الصلاة) أما أن يكون المراد منه قياماً واحداً وصلاحة واحدة ، فيكون المراد منه الخصوص ، أو يكون المراد منه العموم ، والأول باطل لوجوه : الأول : أن على هذا التقدير تصير الآية مجملة لأن تعين تلك المرة غير مذكور في الآية ، وحمل الآية على الإجمال وإخراج لها عن الفائدة ، وذلك خلاف الأصل ، وثانيها : أنه يصح إدخال الإستثناء عليه ، ومن شأنه إخراج ما لولاه لدخل ، وذلك يوجب العموم ، وثالثها : أن الأمة مجتمعة على أن الأمر بالوضوء غير مقصور في هذه الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد ، وإذا بطل هذا وجوب حمله على العموم عند كل قيام إلى الصلاة ، إذ لو لم تحمل هذه الآية على هذا المحمول لزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد الله تعالى إلى سائر الدلائل ، فتصير هذه الآية وحدها مجملة ، وقد بيأنا أنه خلاف الأصل ، فثبت بما ذكرنا أن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة .

﴿الوجه الثاني﴾ أنا نستفيد هذا العموم من إيماء اللفظ ، وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبد ، والإشتغال بالخدمة يجب أن يكون مقرروناً بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم ، ومن وجوه التعظيم كونه آتياً بالخدمة حال كونه في غاية النظافة ، ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في النظافة ، ومعلوم أن ذكر الحكم عقب الوصف يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف المناسب ، وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه ، فيلزم وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة . ثم قال داود : ولا يجوز أن يقال ورد في القراءة الشاذة : إذا قمت إلى الصلاة وأنتم محدثون ، أو يقال : إنما نترك ظاهر هذه الآية لورود خبر الواحد على خلافه ، قال ؛ أما القراءة الشاذة فمردودة قطعاً ، لأنما إن جوزنا ثبوت قرآن غير منقول بالتواتر لزم الطعن في كل القرآن ، وهو أن يقال : إن القرآن كان أكثر ما هو الآن بكثير إلا أنه لم ينقل ، وأيضاً فلأن معرفة أحوال الوضوء من أعظم ما معن به البلوى ، ومن أشد الأمور التي يحتاج كل أحد إلى معرفتها ، فلو كان ذلك قرآنًا لا متنع بقاوئه في حيز الشذوذ ، وأما لتمسك بخبر الواحد فقال : هذا يقتضي نسخ القرآن بالخبر ، وذلك لا يجوز . قال الفقهاء : إن كلمة «إذا» لا تفيد العموم بدليل أنه لو قال لأمرأته : إذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت مرة طلقت ، ثم لو دخلت ثانيةً لم تطلق ثانيةً ، وذلك يدل على أن كلمة «إذا» لا تفيد العموم ، وأيضاً أن السيد إذا قال لعبدة : إذا دخلت السوق فادخل على فلان وقل له كذا

وكذا ، فهذا لا يفيد الأمر بالفعل إلا مرة واحدة .

واعلم أن مذهب داود في مسألة الطلاق غير معلوم : فلعله يتلزم العموم ، وأيضاً فله أن يقول : أنا قد دللتنا على أن كلمة «إذا» في هذه الآية تفيد العموم لأن التكاليف الواردة في القرآن مبناتها على التكرير ، وليس الأمر كذلك في الصور التي ذكرتم ، فان القرائن الظاهرة دلت على أنه ليس مبني الأمر فيها على التكرير ، وأما الفقهاء فانهم استدلوا على صحة قوله بما روى أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم الفتح فإنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد . قال عمر رضي الله عنه : فقلت له في ذلك فقال : عمداً فعلت ذلك يا عمر .

أجاب داود بأننا ذكرنا أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ، وأيضاً فهذا الخبر يدل على أنه ﷺ كان مواظباً على تجديد الوضوء لكل صلاة ، وهذا يقتضي وجوب ذلك علينا لقوله تعالى (فاتبعوه) بقى أن يقال : قد جاء في هذا الخبر أنه ترك ذلك يوم الفتح ، فنقول : لما وقع التعارض فالترجح معنا من وجوه : الأول : هب أن التجديد لكل صلاة ليس بواجب لكنه مندوب ، والظاهر أن الرسول ﷺ كان يزيد في يوم الفتح في الطاعات ولا ينقص منها ، لأن ذلك اليوم هو يوم إتمام النعمة عليه ، وزيادة النعمة من الله تناسب زيادة الطاعات لا نقصانها . والثاني : أن الإحتياط لا شك أنه من جانبنا فيكون راجحاً لقوله عليه الصلاة والسلام «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» الثالث : أن ظاهر القرآن أولى من خبر الواحد ، والرابع : أن دلالة القرآن على قولنا لفظية ، ودلالة الخبر الذي روitem على قولكم فعلية ، والدلالة القولية أقوى من الدلالة الفعلية ، لأن الدلالة القولية غنية عن الفعلية ولا ينعكس ، فهذا ما في هذه المسألة والله أعلم .

والآقوى في إثبات المذهب المشهور أن يقال : لو وجب الوضوء لكل صلاة لكان الموجب للوضوء هو القيام إلى الصلاة ولم يكن لغيره تأثير في إيجاب الوضوء ، لكن ذلك باطل لأنه تعالى قال في آخر هذه الآية (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) أوجب التيمم على المتغوط والمجامع إذا لم يجد الماء ، وذلك يدل على كون كل واحد منها سبباً لوجوب الطهارة عند وجود الماء ، وذلك يقتضي أن يكون وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام إلى الصلاة ، وذلك يدل على ما قلناه .

﴿المسألة الرابعة﴾ اختلقو في أن هذه الآية هل تدل على كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة؟ والأصح أنها تدل عليه من وجهين : الأول : أنه تعالى علق فعل الصلاة على الطهور بالماء ، ثم بين أنه متى عدم لاتصح إلا بالتيمم ، ولو لم يكن شرطاً لما صح ذلك . الثاني :

أنه تعالى إنما أمر بالصلاحة مع الوضوء ، فالآتي بالصلاحة بدون الوضوء تارك للمأمور به ، وتارك المأمور به يستحق العقاب ، ولا معنى للبقاء في عهدة التكليف إلا ذلك ، فاذا ثبت هذا ظهر كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة يقتضي هذه الآية .

﴿المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ﴾ قال الشافعى رحمه الله : النية شرط لصحة الوضوء والغسل . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس كذلك .

واعلم أن كل واحد منها يستدل لذلك بظاهر هذه الآية .

أما الشافعى رحمه الله فإنه قال : الوضوء مأمور به ، وكل مأمور به فإنه يجب أن يكون منويأ فالوضوء يجب أن يكون منويأ ، وإذا ثبت هذا وجوب أن يكون شرطاً لأنه لا قائل بالفرق ، وإنما قلنا : إن الوضوء مأمور به لقوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ولا شك أن قوله (فاغسلوا وامسحوا) أمر ، وإنما قلنا : إن كل مأمور به يجب أن يكون منويأ لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) واللام في قوله (ليعبدوا) ظاهر للتعميل ، لكن تعليل أحكام الله تعالى محال ، فوجب حمله على الباء لما عرف من جواز إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض ، فيصير التقدير : وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين ، والإخلاص عبارة عن النية الخالصة ، ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبراً . وقد حققنا الكلام في هذا الدليل في تفسير قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فليرجع إليه في طلب زيادة الإتقان ، فثبت بما ذكرنا أن كل وضوء مأمور به ، وثبت أن كل مأمور به يجب أن يكون منويأ ، فلزم القطع بأن كل وضوء يجب أن يكون منويأ أقصى ما في الباب أن قلنا : كل مأمور به يجب أن يكون منويأ مخصوص في بعض الصور ، لكننا إنما أثبتنا هذه المقدمة بعموم النص ، والعام حجة في غير محل التخصيص .

واما أبو حنيفة رحمه الله فإنه احتاج بهذه الآية على أن النية ليست شرطاً لصحة الوضوء ، فقال : إنه تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربع في هذه الآية ولم يوجب النية فيها ، فايجب النية زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز .

وجوابنا : إنما يبنت الآية على أن النية في الوضوء بدلالة القرآن .

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾ قال الشافعى رحمه الله : الترتيب شرط لصحة الوضوء ، وقال

مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : ليس كذلك ، احتاج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على قوله من وجوه : الأول : أن قوله (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) يقتضي وجوب الإبتداء بغسل الوجه لأن الفاء للتعليق ، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لأنه لا قائل بالفرق .

فإن قالوا : فاء التعقيب إنما دخلت في جملة هذه الأفعال فجري الكلام مجرى أن يقال :
إذا قمت إلى الصلاة فأتوا بمجموع هذه الأفعال .

قلنا : فاء التعقيب إنما دخلت على الوجه لأن هذه الفاء ملتخصصة بذكر الوجه ، ثم إن هذه الفاء بواسطة دخولها على الوجه دخلت على سائر الأفعال ، وعلى هذا دخول الفاء في غسل الوجه أصل ، ودخولها على مجموع هذه الأفعال تبع لدخولها على غسل الوجه ، ولا منافاة بين إيجاب تقديم غسل الوجه وبين إيجاب مجموع هذه الأفعال ، فنحن اعتبرنا دلالة هذه الفاء في الأصل والتابع ، وأنتم الغيتموها في الأصل واعتبرتموها في التابع ، فكان قولنا أولى .

﴿والوجه الثاني﴾ أن نقول : وقعت البداءة في الذكر بالوجه ، فوجب أن تقع البداءة به في العمل لقوله (فاستقم كما أمرت) ولقوله عليه الصلاة والسلام «ابلؤوا بما بدأ الله به» وهذا خبر وإن ورد في قصة الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أقصى ما في الباب أنه مخصوص في بعض الصور لكن العام حجة في غير محل التخصيص ، والثالث : أنه تعالى ذكر هذه الأعضاء لا على وفق الترتيب المعتبر في الحس ، ولا على وفق الترتيب المعتبر في الشرع ، وذلك يدل على أن الترتيب واجب . بيان المقدمة الأولى أن الترتيب المعتبر في الحس أن يبدأ من الرأس نازلاً إلى القدم ، أو من القدم صاعداً إلى الرأس ، والترتيب المذكور في الآية ليس كذلك ، وأما الترتيب المعتبر في الشرع فهو أن يجمع بين الأعضاء المسولة ، ويفرد المسوحة عنها ، والآية ليست كذلك ، فإنه تعالى أدرج المسوحة في أثناء المسؤوليات ، إذا ثبت هذا فنقول : هذا يدل على أن الترتيب واجب ، والدليل عليه أن إهمال الترتيب في الكلام مستتبع ، فوجب تزويه كلام الله تعالى عنه ، ترك العمل به فيما إذا صار ذلك محتملاً للتنبيه على أن ذلك الترتيب واجب ، فيبقى في غير هذه الصورة على وفق الأصل .

الرابع : أن إيجاب الوضوء غير معقول المعنى ، وذلك يقتضي وجوب الإيتان به على الوجه الذي ورد في النص ، بيان المقام الأول من وجوه : أحدها : أن الحديث يخرج من موضع الغسل يجبر من موضع آخر وهو خلاف المعقول ، وثانيها : أن أعضاء الحديث طاهرة لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وكلمة إنما للحصر ، وقوله عليه الصلاة والسلام «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتاً» وتطهير الطاهر محال . وثالثها : أن الشرع أقام التيمم مقام الوضوء ، ولا شك أنه

ضد النظافة والوضاءة ، ورابعها : أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام الغسل ، ومعلوم أنه لا يفيد البته في نفس العضو نظافة ، وخامسها : أن الماء الكدر العفن يفید الطهارة ، وماء الورد لا يفیدها ، فثبت بهذا أن الوضوء غير معقول المعنى ، وإذا ثبت هذا وجوب الإعتناد فيه على مورد النص ، لاحتمال أن يكون الترتيب المذكور معتبراً إما لمحض التعبيد أو لحكم خفية لا نعرفها ، فلهذا السبب أوجبنا رعاية الترتيب المعتبر المذكور في أركان الصلاة ، بل ههنا أولى ، لأنه تعالى لما ذكر أركان الصلاة في كتابه مرتبة وذكر أعضاء الوضوء في هذه الآية مرتبة فلها وجوب الترتيب هناك فههنا أولى .

واحتاج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على قوله فقال : الواو لا توجب الترتيب ، فكانت الآية حالية عن إيجاب الترتيب ، فلو قلنا بوجوب الترتيب كان ذلك زيادة على النص ، وهو نسخ وهو غير جائز .

وجوابنا : أنا بينما دلالة الآية على وجوب الترتيب من جهات آخر غير التمسك بأن الواو توجب الترتيب والله أعلم .

﴿المسألة السابعة﴾ موالة أفعال الوضوء ليست شرطاً لصحته في القول الجديد للشافعي رحمه الله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال مالك رحمه الله : إنه شرط . لنا أنه تعالى أوجب هذه الأعمال ، ولا شك أن إيجابها قدر مشترك بين إيجابها على سبيل الموالة وإيجابها على سبيل التراخي ثم إنه تعالى حكم في آخر هذه الآية بأن هذا القدر يفید حصول الطهارة ، وهو قوله (ولكن يريد ليطهركم) فثبت أن الوضوء بدون الموالة يفید حصول الطهارة ، فوجب أن نقول بجواز الصلاة بها لقوله عليه الصلاة والسلام «مفتاح الصلاة الطهارة» .

﴿المسألة الثامنة﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض ، احتاج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية فقال : ظاهرها يقتضي اتّيان بالوضوء لكل صلاة على ما بيننا ذلك فيما تقدم ، ترك العمل به عندما لم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى معمولاً به عند خروج الخارج النجس ، والشافعي رحمه الله عول على ما روى أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يزد على غسل أثر محاجمه .

﴿المسألة التاسعة﴾ قال مالك رحمه الله : لا وضوء في الخارج من السبيلين إذا كان غير معتمد وسلم في دم الإستحاضة ، وقال ربعة : لا وضوء أيضاً في دم الإستحاضة ، لنا التمسك بعموم الآية .

﴿المسألة العاشرة﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : القهقة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء ، وقال باقون : لا تنقض ، ولأبي حنيفة رحمه الله التمسك بعموم الآية على ما قررناه .

﴿المسألة الحادية عشرة﴾ قال الشافعي رحمه الله : لمس المرأة ينقض الوضوء ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينقضه . للشافعي أن يتمسك بعموم الآية ، قال : وهذا العموم متأكد بظاهر قوله تعالى (أولاً مستم النساء) وحججة الخصم خبر واحد ، أو قياس ، فلا يصير معارضًا له .

﴿المسألة الثانية عشرة﴾ مس الفرج ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينقضه ، للشافعي رحمه الله أن يتمسك بعموم الآية ، وهذا العموم متأكد بقوله عليه الصلاة والسلام «من مس ذكره فليتوضاً» والخبر الذي يتمسك به الخصم على خلاف عموم الآية فكان الترجيح معنا .

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾ لو كان على بدنـه أو وجهـه نجـاسـة فـغـسلـها وـنوـى الطـهـارـة عنـ الحـدـثـ بـذـلـكـ الغـسلـ هـلـ يـصـحـ وـضـوـءـهـ ؟ـ ماـ رـأـيـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـوـضـوـعـةـ فـيـ كـتـبـ أـصـحـابـنـاـ .ـ وـالـذـيـ أـقـولـهـ :ـ إـنـهـ يـكـفـيـ لـأـنـهـ أـمـرـ بـالـغـسلـ فـيـ قـوـلـهـ (ـفـاغـسـلـوـاـ)ـ وـقـدـ أـتـىـ بـهـ فـيـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ لـأـنـهـ عـنـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ التـبـرـدـ وـالـتـنـظـفـ لـوـنـوـىـ فـانـهـ يـصـحـ وـضـوـءـهـ ،ـ كـذـاـ هـنـاـ .ـ وـأـيـضـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ (ـلـكـلـ اـمـرـيـءـ مـاـ نـوـىـ)ـ وـهـذـاـ إـلـيـنـسانـ نـوـىـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ نـوـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾ لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء ونوى رفع الحدث هل يصح وضوئه أم لا ؟ يمكن أن يقال : لا يصح ، لأنـهـ أـمـرـ بـالـغـسلـ ،ـ وـالـغـسلـ عـملـ وـهـوـ لـمـ يـأـتـ بـالـعـمـلـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ يـصـحـ لـأـنـ الـغـسلـ عـبـارـةـ عـنـ الـفـعـلـ المـفـضـيـ إـلـىـ الـإـنـغـسـالـ ،ـ وـالـوـقـوفـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـإـنـغـسـالـ فـكـانـ ذـلـكـ الـوقـوفـ غـسـلاـ .ـ

﴿المسألة الخامسة عشرة﴾ إذا غسل هذه الأعضاء ثم بعد ذلك تقررت الجلدـةـ عنـهاـ فـلاـ شـكـ أـنـ مـاـ ظـهـرـ تـحـتـ الـجـلـدـةـ غـيرـ مـغـسـلـ ،ـ إـنـاـ مـغـسـلـ هـوـ تـلـكـ الـجـلـدـةـ وـقـدـ تـقـلـصـتـ وـسـقطـتـ .ـ

﴿المسألة السادسة عشرة﴾ الغسل عـبـارـةـ عـنـ إـمـرـاـتـ المـاءـ عـلـىـ الـعـضـوـ ،ـ فـلـوـ رـطـبـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ وـلـكـنـ مـاـ سـالـ المـاءـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـكـفـ ،ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بـامـرـاـتـ المـاءـ عـلـىـ الـعـضـوـ ،ـ وـفـيـ غـسـلـ الـجـنـبـاتـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـالـفـرـقـ أـنـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ الـغـسـلـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ

يحصل إلا عند إمرار الماء ، وفي الجنابة المأمور به الطهر ، وهو قوله (ولكن يريده ليطهركم) وذلك حاصل بمجرد الترطيب .

﴿المسألة السابعة عشرة﴾ لو أخذ الثلوج وأمره على وجهه ، فان كان الهواء حاراً يذيب الثلوج ويسيل جاز ، وإن كان بخلافه لم يجز خلافاً لمالك والأوزاعي . لنا أن قوله (فاغسلوا) يقتضي كونه مأموراً بالغسل ، وهذا لا يسمى غسلاً ، فوجب أن لا يجزي .

﴿المسألة الثامنة عشرة﴾ التثليث في أعمال الوضوء سنة لا واجب ، إنما الواجب هو المرة الواحدة ، والدليل عليه أنه تعالى أمر بالغسل فقال (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وما هي الغسل تدخل في الوجود بالمرة الواحدة ، ثم إنه تعالى رتب على هذا القدر حصول الطهارة فقال (ولكن يريده ليطهركم) فثبتت أن المرة الواحدة كافية في صحة الوضوء ثم تأكيد هذا بما روى أنه ﷺ توضأ مرة ثانية ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

﴿المسألة التاسعة عشرة﴾ السواك سنة ، وقال داود : واجب ولكن تركه لا يقدح في الصلاة . لنا أن السواك غير مذكور في الآية ، ثم حكم بحصول الطهارة بقوله (ولكن يريده ليطهركم) وإذا حصلت الطهارة حصل جواز الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام «مفتاح الصلاة الطهارة» .

﴿المسألة العشرون﴾ التسمية في أول الوضوء سنة ، وقال أحمد وإسحق : واجبة ، وإن تركها عمداً بطلت الطهارة . لنا أن التسمية غير مذكورة في الآية ، ثم حكم بحصول الطهارة وقد سبق تقرير هذه الدلالة ، ثم تأكيد هذا بما روى أنه ﷺ قال «من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنـه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه» .

﴿المسألة الحادية والعشرون﴾ قال بعض الفقهاء : تقديم غسل اليدين على الوضوء واجب ، وعندنا أنه سنة وليس بواجب ، والإستدلال بالأية كما قررناه في السواك وفي التسمية .

﴿المسألة الثانية والعشرون﴾ حد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ولحفظ الوجه مأخوذه من المواجهة فيجب غسل كل ذلك .

﴿المسألة الثالثة والعشرون﴾ قال ابن عباس رضي الله عنـهما : يجب إيصال الماء إلى داخل العين ، وقال الباقون لا يجب ، حجة ابن عباس أنه يجب غسل كل الوجه لقوله

(فاغسلوا وجوهكم) والعين جزء من الوجه ، فوجب أن يجحب غسله . حجة الفقهاء أنه تعالى قال في آخر الآية (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ولا شك أن في إدخال الماء في العين حرجاً والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة والعشرون﴾ المضمضة والإستنشاق لا يجبان في الوضوء والغسل عند الشافعي رحمه الله ، وعند أحمد وإسحاق رحمهما الله واجبان فيها ، وعند أبي حنيفة رحمه الله واجب في الغسل ، غير واجب في الوضوء . لنا أنه تعالى أوجب غسل الوجه ، والوجه هو الذي يكون مواجهًا وداخل الأنف والفم غير مواجه فلا يكون من الوجه .

إذا ثبت هذا فنقول : إيصال الماء إلى الأعضاء الأربع يفيد الطهارة لقوله (ولكن يريد ليطهركم) والطهارة تفيد جواز الصلاة كما بیناه .

﴿ المسألة الخامسة والعشرون﴾ غسل البياض الذي بين العذار والأذن واجب عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجحب . لنا أنه من الوجه ، والوجه يجب غسله بالأية ، ولأننا أجمعنا على أنه يجب غسله قبل نبات الشعر ، فحيلوة الشعر بينه وبين الوجه لا تسقط كالجبة لما وجد غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجوب أيضًا بعده .

﴿ المسألة السادسة والعشرون﴾ قال الشافعي رحمه الله : يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجحب . لنا أن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) يوجب غسل الوجه ، والوجه اسم للجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن ، ترك العمل به عند كثافة اللحية عملاً بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وعند خفة اللحية لم يحصل هذا الحرج ، فكانت الآية دالة على وجوب غسله .

﴿ المسألة السابعة والعشرون﴾ هل يجب إمرار الماء على ما نزل من اللحية عن حد الوجه وعلى الخارج منها إلى الأذنين عرضاً؟ للشافعي رحمه الله فيه قولان : أحدهما : انه يجب . والثاني : انه لا يجب ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والمرنمي . حجة الشافعي رحمه الله أنا توافقنا على أن في اللحية الكثيفة لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وهي الجلد ، وإنما أستقطنا هذا التكليف لأننا أقمنا ظاهر اللحية مقام جلدة الوجه في كونه وجهاً ، وإذا كان ظاهر اللحية يسمى وجهاً والوجه يجب غسله بال تمام بدليل قوله (فاغسلوا وجوهكم) لزم بحكم هذا الدليل إيصال الماء إلى ظاهر جميع اللحية .

﴿ المسألة الثامنة والعشرون﴾ لو نسبت للمرأة لحية يجب إيصال الماء إلى جلدة الوجه وإن

كانت تلك اللحية كثيفة ، وذلك لأن ظاهر الآية يدل على وجوب غسل الوجه ، والوجه عبارة عن الجلد الممتدة من مبدأ الجبهة إلى منتهى الذقن ، تركنا العلم به في حق الرجال دفعاً للحرج ، ولحية المرأة نادرة فتبقى على الأصل .

واعلم أنه يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع : العنفة ، وال حاجبان والشاربان ، والعذاران ، وأهداف العينين ، لأن قوله (فاغسلوا وجوهكم) يدل على وجوب غسل كل جلد الوجه ، ترك العمل به في اللحية الكثيفة دفعاً للحرج ، وهذه الشعور خفيفة فلا حرج في إيصال الماء إلى الجلد ، فوجب أن تبقى على الأصل .

﴿المسألة التاسعة والعشرون﴾ قال الشعبي : ما أقبل من الأذن معدود من الوجه فيجب غسله مع الوجه ، وما أدبر منه فهو معدود من الرأس فيمسح ، وعندنا الأذن ليست البة من الوجه إذ الوجه ما به المواجهة ، والأذن ليست كذلك .

﴿المسألة الثلاثون﴾ قال الجمهور : غسل اليدين إلى المرفقين واجب معهما ، وقال مالك ووزير رحمهما الله : لا يجب غسل المرفقين ، وهذا الخلاف حاصل أيضاً في قوله (وأرجلكم إلى الكعبين) حجة زفر أن كلمة «إلى» لانتهاء الغاية ، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجاً عنه كما في قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فوجب أن لا يجب غسل المرفقين .

والجواب من وجهين : الأول : أن حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بقطع محسوس ، وههنا يكون الحد خارجاً عن المحدود ، وهو قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فان النهار منفصل عن الليل انفصلاً محسوساً لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس ، وقد لا يكون كذلك كقولك : بعترك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف ، فان طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بقطع محسوس .

إذا عرفت هذا فقول : لا شك أن امتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين ، وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء آخر ، فوجب القول بإيجاب غسل كل المرفق .

﴿الوجه الثاني من الجواب﴾ سلمنا أن المرفق لا يجب غسله ، لكن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم ، فإنه هو المكان الذي يرتفق به أي يتکأ عليه ، ولا نزاع في أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله ، وهذا الجواب اختيار الزجاج والله أعلم .

﴿المسألة الحادية والثلاثون﴾ الرجل إن كان أقطع ، فإن كان أقطع مما دون المرفق

وجب عليه غسل ما بقي من المرفق لأن قوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) يقتضي وجوب غسل اليدين إلى المرفقين ، فإذا سقط بعضاً بالقطع يجب غسل الباقي بحكم الآية ، وأما إن كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب شيء لأن محل هذا التكليف لم يبق أصلاً ، وأما إذا كان أقطع من المرفق قال الشافعي رحمه الله : يجب إمساس الماء لطرف العظم ، وذلك لأن غسل المرفق لما كان واجباً والمرفق عبارة عن ملتقى العظامين ، فإذا وجب إمساس الماء للملتقى العظامين وجب إمساس الماء لطرف العظم الثاني لا محالة .

﴿المسألة الثانية والثلاثون﴾ تقديم اليمني على اليسرى مندوب وليس بواجب ، وقال أحمد : هو واجب . لنا أنه تعالى ذكر الأيدي والأرجل ولم يذكر فيه تقديم اليمني على اليسرى ، وذلك يدل على أن الواجب هو غسل اليدين بأبي صفة كان والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة والثلاثون﴾ السنة أن يصب الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرفق ، فإن صب الماء على المرفق حتى سال الماء إلى الكف ، فقال بعضهم : هذا لا يجوز لأنه تعالى قال (وأيديكم إلى المرافق) فجعل المرافق غاية الغسل ، فجعله مبدأ الغسل خلاف الآية فوجب أن لا يجوز . وقال جمهور الفقهاء : انه لا يخل بصحمة الموضوع إلا أنه يكون تركاً للسنة .

﴿المسألة الرابعة والثلاثون﴾ لو نبت من المرفق ساعدان وكفان يجب غسل الكل لعموم قوله (وأيديكم إلى المرافق) كما أنه لو نبت على الكف أصعب زائدة فإنه يجب غسلها بحكم هذه الآية .

﴿المسألة الخامسة والثلاثون﴾ قوله تعالى (إلى المرافق) يقتضي تحديد الأمر لا تحديد المأمور به ، يعني أن قوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فايحاب الغسل محدود بهذا الحد ، فبقي الواجب هو هذا القدر فقط ، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة .

﴿المسألة السادسة والثلاثون﴾ قال الشافعي رحمه الله : الواجب في مسح الرأس أقل شيء يسمى مسحأً للرأس ، وقال مالك : يجب مسح الكل ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : الواجب مسح ربع الرأس . حجة الشافعي أنه لو قال : مسحت المنديل ، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكلية أما لو قال : مسحت يدي بالمنديل فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله (وامسحوا برؤوسكم) يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من

أجزاء الرأس ، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية ، فان أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يكن تعين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية ، فيلزم صيروحة الآية مجملة وهو خلاف الأصل ، وإن قلنا : أنه يكفي فيه إيقاع المسح على أي جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآية مبينة مفيدة ، ومعلوم أن حمل الآية على مجمل تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على مجمل تبقى الآية معه مجملة ، فكان المصير إلى ما قلناه أولى . وهذا استنباط حسن من الآية .

﴿المسألة السابعة والثلاثون﴾ لا يجوز الإكتفاء بالمسح على العمامات ، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد : يجوز . لنا أن الآية دالة على أنه يجب المسح على الرأس ، ومسح العمامات ليس مسحًا للرأس واحتجوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام مسح على العمامات .

جوابنا : لعله مسح قدر الفرض على الرأس والباقي على العمامات .

﴿المسألة الثامنة والثلاثون﴾ اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما ، فقبل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقي : أن الواجب فيها المسح ، وهو مذهب الأمامية من الشيعة . وقال جمهور الفقهاء والمفسرين : فرضهما الغسل ، وقال داود الأصفهاني : يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبرى : المكلف خير بين المسح والغسل .

حججة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله (وأرجلكم) فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب ، فنقول : أما القراءة بالجر فهي تقضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : هذا كسر على الجوار كما في قوله : جحر ضب خرب ، قوله

كبير أناس في بجاد مزمل

قلنا : هذا باطل من وجوه : الأول : أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتتحمل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله يجب تنزيهه عنه . وثانيةها : أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الإلتباس كما في قوله : جحر ضب خرب ، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للحجر ، وفي هذه الآية الأمن من الإلتباس غير حاصل .

وثلاثها : أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب ، وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً : إنها توجب المسح . وذلك لأن قوله (وامسحوا برؤسكم) فرؤسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء ، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤس ، والجر عطفاً على الظاهر ، وهذا مذهب مشهور للنحو .

إذا ثبت هذا فنقول : ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله (فاغسلوا) لكن العاملان إذا اجتمعا على معنوي واحد كان إعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا) ثبت أن قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضاً ، فهذا وجه الإستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ، ثم قالوا : ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الأحاداد ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز .

واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين : الأول : أن الأخبار الكثيرة وردت بایجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه ، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها ، والثاني : أن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح ، والقوم أجابوا عنه بوجهين : الأول : أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم ، وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين ، والثاني : أنهم سلّموا أن الكعبين عبارة عن العظامين الناثرين من جنبي الساق ، إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين ، وحينئذ لا يبقى هذا السؤال .

﴿المسألة التاسعة والثلاثون﴾ مذهب جمهور الفقهاء أن الكعبين عبارة عن العظامين الناثرين من جنبي الساق، وقالت الأمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح: أن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله . وكان الأصولي يختار هذا القول ويقول : الطرثان الناثران يسميان المنجمين . هكذا رواه الفضال في تفسيره .

حججة الجمهور وجوه : الأول : أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً ، فكان ينبغي أن يقال : وأرجلكم إلى الكعب ، كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً لا جرم قال (وأيديكم إلى المرافق) والثاني : أن العظم المستدير

الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه إلا المشرعون ، والمعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان معلومان لكل أحد ، ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً ، لا أمراً خفياً . الثالث : روى عن النبي ﷺ أنه قال «لصقوا الكعب بالكعب» ولا شك أن المراد ما ذكرناه . الرابع : أن الكعب مأخوذ من الشرف والإرتفاع ، ومنه جارية كاعب إذا نأت ثديها ، ومنه الكعب لكل ماله ارتفاع .

حججة الأمامية : أن اسم الكعب واقع على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات ، فوجب أن يكون في حق الإنسان كذلك ، وأيضاً المفصل يسمى كعباً ، ومنه كعوب الرمح لفاصله ، وفي وسط القدم مفصل ، فوجب أن يكون الكعب هو هو .

والجواب : أن مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئاً ظاهراً ، والذي ذكرناه أظهر ، فوجب أن يكون الكعب هو هو .

﴿المسألة الأربعون﴾ أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين . وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره ، واحتجوا بأن ظاهر قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) يقتضي إما غسل الرجلين أو مسحهما . والمسح على الخفين ليس مسحاً للرجلين ولا غسلاً لهما ، فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية ، ثم قالوا : أن القائلين بجواز المسح على الخفين إنما يعلوون على الخبر ، لكن الرجوع إلى القرآن أولى من الرجوع إلى هذا الخبر ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، والثاني : أن هذه الآية في سورة المائدة ، وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها البة إلا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) فان بعضهم قال : هذه الآية منسوخة ، وإذا كان كذلك امتنع القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ ، والثالث : أن خبر المسح على الخفين بتقدير أنه كان متقدماً على نزول الآية كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن ، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن ، ولا شك أن الأول أولى لوجهه : الأول : أن ترجيع القرآن المتواتر على خبر الواحد أولى من العكس، وثانيها: أن العمل بالأية أقرب إلى الإحتياط ، وثالثها : أنه قد روى عنه ﷺ أنه قال «إذاري لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإنما فردوه» وذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر ، ورابعها : أن قصة معاذ تقتضي تقديم القرآن على الخبر .

﴿الوجه الرابع﴾ في بيان ضعف هذا الخبر : أن العلماء اختلفوا فيه ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لأن تقطع قدماي أحبت إلى من أن أمسح على الخفين ، وعن ابن عباس

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا

رضي الله عنهم أنه قال : لأن المسح على جلد حمار أحب إلى من أن المسح على الخفين ، وأما مالك فاحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين ، ولا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة ، فلو لا أنه عرف فيه ضعفاً وإلا لما قال ذلك ، والرواية الثانية عن مالك أنه ما أباح المسح على الخفين للمقيم ، وأباحه للمسافر منها شاء من غير تقدير فيه .

وأما الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فانهم جوزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس . وقال الحسن البصري : ابتدأه من وقت لبس الخفين ، وقال الأوزاعي وأحمد : يعتبر وقت المسح بعد الحدث ، قالوا : فهذا الإختلاف الشديد بين الفقهاء يدل على أن الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة ، وإذا كان كذلك وجب القول بأن هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت ، وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى . الخامس : أن الحاجة إلى معرفة جواز المسح على الخفين حاجة عامة في حق كل المكلفين ، فلو كان ذلك مشروعاً لعرفه الكل ، ولبلغ مبلغ التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه ، فهذا جملة كلام من أنكر المسح على الخفين .

وأما الفقهاء فقالوا : ظهر عن بعض الصحابة القول به ولم يظهر من الباقي إنكار ، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة ، وهذا أقوى ما يقال فيه . وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب الرسول ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهم فروى أن عكرمة روى ذلك عنه ، فلما سئل ابن عباس عنه فقال : كذب علي . وقال عطاء : كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين لكنه لم يمت حتى وافقهم ، وأما عائشة رضي الله عنها فروى أن شريح بن هانئ قال : سألتها عن مسح الخفين فقالت : اذهب إلى علي فسألته فإنه كان مع الرسول ﷺ في أسفاره ، قال : فسألته فقال امسح ، وهذا يدل على أن عائشة تركت ذلك الإنكار .

﴿ المسألة الحادية والأربعون ﴾ رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس . فإن لم يكن معه من يوضئه أو يبسمه يسقط عنه ذلك أيضاً ، لأن قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) مشروط بالقدرة عليه لا حالة ، فإذا فاتت القدرة سقط التكليف ، فهذا جملة ما يتعلق من المسائل بآية الوضوء .

قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ قال الزجاج : معناه فتطهروا ، إلا أن التاء

تدغم في الطاء لأنهما من مكان واحد ، فإذا أدمغت الناء في الطاء سكن أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل ليبدأ بها . فقيل : اطهروا .

واعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية الطهارة الصغرى ذكر بعدها كيفية الطهارة الكبرى ، وهي الغسل من الجنابة وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لحصول الجنابة سببان : الأول : نزول المني ، قال عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » والثاني : التقاء الختانين ، وقال زيد بن ثابت ومعاذ وأبو سعيد الخدرى : لا يجب الغسل إلا عند نزول الماء . لنا قوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .

واعلم أن ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن شفريها محيطان بثلاثة أشياء : ثقبة في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومحرج الحيض والولد ، وثقبة أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر وهي مخرج البول لا غير ، والثالث فوق ثقبة البول موضع ختانها ، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك ، وقطع هذه الجلدة هو ختانها ، فإذا غابت الحشة حاذى ختانها ختانها .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (فاطهروا) أمر بالطهارة على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً بعضو معين دون عضو ، فكان ذلك أمراً بتحصيل الطهارة في كل البدن على الإطلاق ، ولأن الطهارة الصغرى لما كانت مخصوصة ببعض الأعضاء لا جرم ذكر الله تعالى تلك الأعضاء على التعين ، فههنا مالهم يذكر شيئاً من الأعضاء على التعين علم أن هذا الأمر أمر بتطهارة كل البدن .

واعلم أن هذا التطهير هو الإغتسال كما قال في موضع آخر (ولا جنباً إلا عابر ي سبيل حتى تغسلوا)

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الدلك غير واجب في الغسل ، وقال مالك رحمه الله : واجب . لنا أن قوله (فاطهروا) أمر بتطهير البدن ، وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك بدليل أن النبي ﷺ لما سئل عن الإغتسال من الجنابة قال « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثبات خفيفات من الماء فإذا أنا قد طهرت » أثبتت حصول الطهارة بدون الدلك ، فدل على أن التطهير لا يتوقف على الدلك .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ لا يجوز للجنب مس المصحف . وقال داود : يجوز . لنا قوله

(فاطهروا) فدل على أنه ليس بظاهر ، وإلا لكان ذلك أمراً بتطهير الظاهر وإنه غير جائز ، وإذا لم يكن ظاهراً لم يجز له مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ لا يجب تقديم الوضوء على الغسل ، وقال أبو ثور ودادود : يجب . لنا أن قوله (فاطهروا) أمر بالتطهير ، والتطهير حاصل بمجرد الإغتسال ، ولا يتوقف على الوضوء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت » .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : المضمضة والإستنشاق غير واجبين في الغسل ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : هما واجبان .

حججة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت » .

وحجة أبي حنيفة الآية والخبر . أما الآية فقوله تعالى (فاطهروا) وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم ، وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس ، ترك العمل به في الأجزاء الباطنة التي يتعدر تطهيرها ، وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما ، فوجب بقاوتها تحت النص ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام « بلوا الشعر وانقوا البشرة » فان تحت كل شعرة جنابة فقوله « بلوا الشعر » يدخل فيه الأنف لأن في داخله شرعاً ، قوله « وانقوا البشرة » يدخل فيه جلددة داخل الفم .

﴿ المسألة السابعة ﴾ شعر الرأس إن كان مفتولاً مشدوداً بعضه ببعض نظر ، فإن كان ذلك يمنع من وصول الماء إلى جلد الرأس وجب نقضه ، وقال مالك لا يجب ، وإن كان لا يمنع لم يجب وقال النخعي : يجب . لنا أن قوله (فاطهروا) عبارة عن إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن ، فإن كان شد بعض الشعور بالبعض مانعاً منه وجب إزالة ذلك الشد ليزول ذلك المانع ، فإن لم يكن مانعاً منه لم يجب إزالته ، لأن ما هو المقصود قد حصل فلا حاجة إليه .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ قال الأكثرون : لا ترتيب في الغسل ، وقال إسحق : تجب البداعة بأعلى البدن لنا أن قوله (فاطهروا) أمر بالتطهير المطلق ، وذلك حاصل بايصال الماء إلى كل البدن ، فإذا حصل التطهير وجب أن يكون كافياً في الخروج عن العهدة .

وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ

قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ يجوز للمريض أن يتيم لقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر) ولا يجوز أن يقال : إنه شرط فيه عدم الماء ، لأن عدم الماء يبيع التيم ، فلا معنى لضممه إلى المرض ، وإنما يرجع قوله (فلم تجدوا ماء) إلى المسافر .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المرض على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يخاف الضرر والتلف ، فههنا يجوز له التيم بالاتفاق . الثاني : أن لا يخاف الضرر ولا التلف ، فههنا قال الشافعي : لا يجوز التيم ، وقال مالك وداود - يجوز ، وحجتها أن قوله (وإن كنتم مرضى) يتناول جميع أنواع المرض . الثالث : أن يخاف الزيادة في العلة وبطء المرض ، فههنا يجوز له التيم على أصح قول الشافعي رحمه الله . وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ، والدليل عليه عموم قوله (وإن كنتم مرضى) الرابع : أن يخاف بقاء شين على شيء من أعضائه ، قال في الجديد : لا يتيم ، وقال في القديم يتيم ، وهو الأصح لأنه هو المطابق للآية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إن كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلاً في بعض جسده دون بعض ، فقال الشافعي رحمه الله : إنه يصل ما لا ضرر عليه ثم يتيم ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : أن كان أكثر البدن صحيحاً غسل الصحيح دون التيم ، وإن كان أكثره جريحاً يكتفيه التيم . حجة الشافعي رحمه الله الأخذ بالإحتياط ، وحججة أبي حنيفة رحمه الله أن الله تعالى جعل المرض أحد أسباب جواز التيم ، والمرض إذا كان حالاً في بعض أعضائه فهو مريض فكان داخلاً تحت الآية .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ لو ألصق على موضع التيم لصوصاً يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوص التلف ، قال الشافعي رحمه الله : يلزم نزع اللصوص عند التيم حتى يصل التراب إليه ، وقال الأكثرون : لا يجب . حجة الشافعي رعاية الإحتياط ، وحججة الجمهور أن مدار الأمر في التيم على التخفيف وإزالة الحرج على ما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فايحاب نزع اللصوص حرج ، فوجب أن لا يجب .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ يجوز التيم في السفر القصير ، وقال بعض المتأخرین من أصحابنا : لا يجوز . لنا أن قوله تعالى (أو على سفر) مطلق وليس فيه تفصیل ؟ ن السفر هل

هو طويل أو قصير ، ولقائل أن يقول : إنما إذا قلنا السفر الطويل والقصير سببان للرخصة لكون لفظ السفر مطلقاً وجوب أن نقول : المرض الخفيف والشديد سببان للرخصة لكون لفظ المرض مطلقاً ، ويدل أيضاً على أن السفر القصير يبيح التيمم ما روی عن ابن عمر رضي الله عنها أنه انصرف من قومه فبلغ موضعًا مشرفاً على المدينة فدخل وقت العصر فطلب الماء للوضوء فلم يجد فجعل يتيمم ، فقال له مولاه : أتيمم وهو هي تنظر إليك جدران المدينة ! فقال : أو أعيش حتى أبلغها ، وتيمم وصلى ، ودخل المدينة والشمس حية بيضاء وما أعاد الصلاة .

﴿ المسألة السادسة ﴾ المسافر إذا كان معه ماء وينجف العطش جاز له أن يتيمم لقوله تعالى في آخر الآية (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ولأن فرض الوضوء سقط عنه إذا أضر به ، بدليل أنه إذا لم يجد الماء إلا بشمن كثير لم يجب عليه الوضوء ، فإذا أضر بنفسه كان أولى .

﴿ المسألة السابعة ﴾ إذا كان معه ماء وكان حيوان آخر عطشاً مشرفاً على الملاك يجوز له التيمم لأن ذلك الماء واجب الصرف إلى ذلك الحيوان ، لأن حق الحيوان مقدم على الصلاة ، إلا ترى أنه يجب له قطع الصلاة عند إشراف صبي أو أعمى على غرق أو حرق ، فإذا كان كذلك كان ذلك الماء كالمعدوم ، فدخل حينئذ تحت قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ إذا لم يكن معه ماء ولكن كان مع غيره ماء ، ولا يمكنه أن يشتري إلا بالغبن الفاحش جاز التيمم له : لأن قوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) رفع عنه تحمل الغبن الفاحش ، وحينئذ يكون كالفاقد للماء فيدخل تحت قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وكذا القول إذا كان يباع الماء بشمن المثل لكنه لا يجد ذلك الشمن ، أو كان معه ذلك الشمن لكنه يحتاج إليه حاجة ضرورية ، فاما إذا كان واجداً لشمن المثل ولم يكن به إليه حاجة ضرورية فهنا يجب شراء الماء .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ إذا وهب منه ذلك الماء هل يجوز له التيمم ، قال أصحابنا : يجوز له التيمم ولا يجب عليه قبول ذلك الماء ، لأن المنة في قبول الهبة شاقة ، وأنا أتعجب منهم فإنهم لما جعلوا هذا القدر من الحرج سبباً لجواز التيمم فلم يجدوا خوف زيادة الألم في المرض سبباً لجواز التيمم .

﴿ المسألة العاشرة ﴾ إذا أعتبر منه الدلو والرشاء ، فه هنا الأكثرون قالوا : لا يجوز له التيمم ، لأن المنة في هذه الاعارة قليلة ، وكان هذا الإنسان واجداً للماء من غير حرج فلم يجز له التيمم لأن قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) دليل على أنه يشترط لجواز التيمم عدم

فَلَمْ تَجْدُوا مَاء فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

وَجْدَانُ الْمَاء .

﴿المسألة الحادية عشرة﴾ قوله (أو جاء أحد منكم من الغائب) كناية عن قضاء الحاجة ، وأكثر العلماء ألحقو به كل ما يخرج من السبيلين سواء كان معتمداً أو نادراً لدلالة الأحاديث عليه .

﴿المسألة الثانية عشرة﴾ قال الشافعي رحمه الله : الإستنجاء واجب إما بالماء وإما بالأحجار وقال أبو حنيفة رحمه الله : غير واجب .

حججة الشافعي قوله : فليستنج بثلاثة أحجار ، وحججة أبي حنيفة أنه تعالى قال (أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) ووجب عند المجيء من الغائب الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحدث ، وذلك يدل على أنه غير واجب .

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾ لمس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله ، ولا ينقض عند أبي حنيفة رحمه الله .

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾ ظاهر قوله (أو لامستم النساء) يدل على انتقاده وضوء اللامس ، أما انتقاده وضوء الملموس غير مأمور من الآية ، بل إنما أخذ من الخبر ، أو من القياس الجلي .

قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاء فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ وفيه مسائل ، وهي محصورة في نوعين : أحدهما : الكلام في أن الماء المطهر ما هو؟ والثاني : الكلام في أن التيمم كيف هو؟
أما النوع الأول فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الوضوء بالماء المسخن جائز ولا يكره ، وقال مجاهد : يكره . لنا وجهان : الأول : قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) والغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو وقد أتى به فيخرج عن العهدة . الثاني : أنه قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) علق جواز التيمم بفقدان الماء ، وه هنا لم يحصل فقدان الماء ، فوجب أن لا يجوز التيمم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أصحابنا : الماء إذا قصد تشميشه في الإناء كره الوضوء به ، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : لا يكره . حجة أصحابنا ماروی عن ابن عباس رضي الله

عنها أن النبي ﷺ قال «من اغسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» ومن أصحابنا من قال : لا يكره ذلك من جهة الشرع ، بل من جهة الطلب . وحجۃ أبي حنيفة رحمه الله أنه أمر بالغسل في قوله (فاغسلوا وجوهكم) وهذا غسل فيكون كافياً ، الثاني أنه واجد للماء فلم يجز له التيمم .

﴿المسألة الثالثة﴾ لا يكره الوضوء بما فضل عن وضوء المشرك ، وكذا لا يكره الوضوء بالماء الذي يكون في أوانی المشركين . وقال أحمد وإسحاق لا يجوز . لنا أنه أمر بالغسل وقد أتى به ولأنه واجد للماء فلا يتيمم . وروى أنه عليه الصلاة والسلام توضأ من مزادة مشركة ، وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية .

﴿المسألة الرابعة﴾ يجوز الوضوء بماء البحر . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لا يجوز . لنا أنه أمر بالغسل وقد أتى به ، ولأن شرط جواز التيمم عدم الماء ، ومن وجد ماء البحر فقد وجد الماء .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز الوضوء بنبذ التمر . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز ذلك في السفر . حجة الشافعي قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) أوجب الشارع عند عدم الماء التيمم ، وعند الخصم يجوز له الترك للتيمم بل يجب ، وذلك بأن يتوضأ بنبذ التمر ، فكان ذلك على خلاف الآية ، فان تمكروا بقصة الجن قلنا : قيل أن ذلك كان ماء نبذت فيه تغيرات لإزالة الملوحة ، وأيضاً فقصة الجن كانت بمكة وسورة المائدة آخر ما نزل من القرآن ، فجعل هذا ناسخاً لذلك أولى .

﴿المسألة السادسة﴾ ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة . وقال الأكثرون : لا يجوز . لنا أن عند عدم الماء أوجب الله التيمم ، وتجويز الوضوء بسائر المائعات يبطل ذلك . احتجوا بأن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) أمر بمطلق الغسل ، وإمرار المائع على العضو يسمى غسلاً كقول الشاعر :

فيما حسنها إذ يغسل الدمع كحلها

وإذا كان الغسل اسماً للقدر المشترك بين ما يحصل بالماء وبين ما يحصل بسائر المائعات كان قوله (فاغسلوا) إذناً في الوضوء بكل المائعات .

قلنا : هذا مطلق ، والدليل الذي ذكرناه مقيد ، وحمل المطلق على المقيد هو الواجب .

﴿المسألة السابعة﴾ قال الشافعي رحمه الله : الماء المتغير بالزعفران تغيراً فاحشاً لا يجوز

الوضوء به . وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز : حجة الشافعي أن مثل هذا الماء لا يسمى ماء على الإطلاق فواجده غير واجد للماء ، فوجب أن يجب عليه التيمم ، وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن واجده واجد للماء لأن الماء المتغير بالزعفران ماء موصوف بصفة معينة ، فكان أصل الماء موجوداً لا حالـة ، فواجده يكون واجداً للماء ، فوجب أن لا يجوز التيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) علق جواز التيمم بعدم الماء .

﴿المسألة الثامنة﴾ الماء الذي تغير وتعفن بطول المكث ظاهر ظهور بدليل قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) علق جواز التيمم على عدم الماء وهذا الماء المتغير ماء ، فوجب أن لا يجوز التيمم عند وجوده .

﴿المسألة التاسعة﴾ قال مالك ودادوـد : الماء المستعمل في الوضوء يبقى ظاهراً ظهوراً ، وهو قول قديم للشافعي رحمـه الله ، والقول الجديد للشافعي أنه لم يبق ظهوراً ولكنه ظاهر ، وهو قول محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة رحمـه الله في أكثر الروايات أنه نجس . حجة مالك أن جواز التيمم معلق على عدم وجدان الماء ، وهو قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وواجب الماء المستعمل واجد للماء ، فوجب أن لا يجوز التيمم ، وإذا لم يجز التيمم جازله التوضؤ ، لأنه لا قائل بالفرق . وأيضاً قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء ظهوراً) والظهور هو الذي يتكرر منه هذا الفعل كالضحوـك والقتلـوالـأكـول والـشـربـ ، والتـكرـارـ إنـما يـحصلـ إذاـ كانـ المستـعملـ فيـ الطـهـارـةـ يـجوزـ استـعـمالـهـ فيـهاـ مـرـةـ أـخـرىـ .

﴿المسألة العاشرة﴾ قال مالـكـ : الماء إذا وقـعـتـ فيـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ يـتـغـيرـ المـاءـ بـتـلـكـ النـجـاسـةـ بـقـيـ طـاهـراـ ظـهـورـاـ سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـاـ أوـكـثـيرـاـ ، وـهـوـقـولـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ : إـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ القـلـتـيـنـ يـنـجـسـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : إـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ فيـ عـشـرـةـ يـنـجـسـ . حـجـةـ مـالـكـ أـنـ اللهـ جـعـلـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـدـمـ المـاءـ شـرـطاـ لـجـواـزـ التـيمـمـ ، وـوـاجـدـ هـذـاـ المـاءـ الـذـيـ فـيـ النـزـاعـ وـاجـدـ للـماءـ ، فـوجـبـ أـنـ لاـ يـجـوزـ لـهـ التـيمـمـ . أـقـصـىـ مـاـ فـيـ الـبـابـ أـنـ يـقـالـ : هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـ عـنـ صـيـرـورـةـ المـاءـ الـقـلـيلـ مـتـغـيرـاـ ، إـلـاـ أـنـاـ نـقـولـ : الـعـامـ حـجـةـ فيـ غـيرـ مـحـلـ التـخـصـيـصـ ، وـأـيـضاـ قـولـهـ تـعـالـيـ (فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ) أـمـرـ بـمـطـلـقـ الغـسلـ ، تـرـكـ الـعـملـ بـهـ فيـ سـائـرـ الـمـائـعـاتـ وـفـيـ المـاءـ الـقـلـيلـ الـذـيـ تـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ ، فـيـقـىـ حـجـةـ فيـ الـبـاقـيـ . وـقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ : ثـمـ تـأـيدـ التـمـسـكـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ » خـلـقـ المـاءـ ظـهـورـاـ لـأـنـجـسـهـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ غـيـرـ طـعـمـهـ أـوـ رـيـحـهـ أـوـ لـونـهـ » وـلـاـ يـعـارـضـ هـذـاـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ » إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـلـتـيـنـ لـمـ يـحـمـلـ خـبـثـاـ » لـأـنـ الـقـرـآنـ أـوـلـىـ مـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ ، وـالـمـنـطـوـقـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـفـهـومـ .

﴿المسألة الخامسة عشرة﴾ يجوز الوضوء بفضل ماء الجنب . وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لا يجوز بفضل ماء المرأة إذا خلت به ، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب . لنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وواجد هذا الماء واجد للماء فلم يجز له التيمم ، وإذا لم يجز له ذلك جاز له الوضوء لأنه لا قائل بالفرق .

﴿المسألة السادسة عشرة﴾ أَسَارَ السَّبَاعَ طَاهِرَةً مَطْهَرَةً ، وَكَذَا سَوْرُ الْحَمَارِ . وقال أبو حنيفة رحمه الله : نجسة . لنا أن واجد هذا السور واجد للماء فلم يجز له التيمم ، ولأن قوله (فاغسلوا) يتناول جميع أنواع الماء على ما تقدم تقرير هذين الوجهين .

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾ الماء إذا بلغ قلتين ووقيت فيه نجاسة غير مغيرة بقى ظاهراً طهوراً عند الشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله ينجز . لنا أنه واجد للماء فلم يجز له التيمم ، وأنه أمر بالغسل وقد أتى به فخرج عن العهدة :

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾ الماء الذي تفتت الأوراق فيه ، للناس فيه تفاصيل ، لكن هذه الآية دالة على كونه ظاهراً مطهراً أما لم يزل عنه اسم الماء المطلق ، وبالجملة فهذه الآية دالة على أنه كلما بقى اسم الماء المطلق كان ظاهراً طهوراً .

﴿النوع الثاني﴾ من المسائل المستخرجة من هذه الآية من مسائل التيمم .

﴿المسألة الأولى﴾ قال الشافعي وأبو حنيفة والأكثر ورون رحهم الله : لا بد في التيمم من النية ، وقال زفر رحمه الله لا يجب . لنا قوله تعالى (فتيمموا) والتيمم عبارة عن القصد ، فدل على أنه لا بد من النية .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعي وأبو حنيفة : يجب تيمم اليدين إلى المرفقين ، وعن علي وابن عباس إلى الرسغين ، وعن مالك إلى الكوعين ، وعن الزهري إلى الآباط .

لنا : اليد اسم لهذا العضو إلى الأبط فقوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) يقتضي المسح إلى الأبطين ، تركنا العمل بهذا النص في العضدين لأننا نعلم أن التيمم بدل عن الوضوء . ومبناه على التخفيف بدليل أن الواجب تطهير أعضاء أربعة في الوضوء ، وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) فإذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فإن لا يكونا معتبرين في التيمم أولى ، وإذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقى اليدين إلى المرفقين فيه ، فالحاصل انه تعالى إنما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لأنه بدل عن الوضوء ، فتقييده بهما في الوضوء

يغني عن ذكر هذا التقييد في التيم .

» المسألة الثالثة « يجب استيعاب العضوين في التيمم . ونقل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا يم الأكثـر جاز.

لنا قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) والوجه واليد اسم جملة هذين العضوين ، وذلك لا يحصل إلا بالإستيعاب ، ولقائل أن يقول : قد ذكرتم في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) أن الباء تفيد التبعيّض فكذا ههنا .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الشافعي رحمه الله : إذا وضع يده على الأرض فما لم يعلق بيده شيء من الغبار لم يجزه ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله . وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بجزئه .

لنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وكلمة « منه » تدل على التمسح بشيء من ذلك التراب كما أن من قال : فلان يمسح من الدهن أفاد هذا المعنى ، وقد بالغنا في تقرير هذا في تفسير آية التيمم من سورة النساء والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز بالتراب وبالرمل وبالخزف المدقوق والجص والنورة والزرنيخ .

لنا ما روى أن ابن عباس قال : الصعيد هو التراب ، وأيضاً التيم طهارة غير معقولة المعنى ، فوجب الإقتصار فيه على مورد النص ، والنص المفصل إنما ورد في التراب . قال عليه الصلاة والسلام « التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج » وقال « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » والله أعلم .

﴿المسألة السادسة﴾ لو وقف على مهب الرياح فسفت الرياح التراب عليه فأمر يده عليه أولم ير ظاهر مذهب الشافعى رحمة الله أنه لا يكفي . وقال بعض المحققين يكفي ، لأنه لما وصل الغبار إلى أعضائه ثم أمر الغبار على تلك الأعضاء فقد قصد إلى استعمال الصعيد الطيب في أعضائه فكان كافياً .

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا يَمْهُ غَيْرُهُ صَحٌّ ، وَقِيلَ لَا يَصْحُ لِأَنَّ قَوْلَهُ (فَتَيَمِّمُوا) أَمْرٌ لَهُ بِالْفَعْلِ وَلَمْ يُوجَدْ .

﴿المسألة الثامنة﴾ قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز .

لنا قوله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة) إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها .

﴿المسألة التاسعة﴾ إذا ضرب رجله حتى ارتفع عنه غبار قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز له أن يتيمم ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز . حجة أبي يوسف قوله تعالى (فيتمموا صعيدا طيبا) والغبار المنفصل عن التراب لا يقال إنه صعيد طيب ، فوجب أن لا يجوز .

﴿المسألة العاشرة﴾ لا يجوز التيمم بتراب نجس لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والنحس لا يكون طيبا .

﴿المسألة الحادية عشرة﴾ قال الشافعي رحمه الله : المسافر إذا لم يجد الماء بقربه لم يجز له التيمم إلا بعد الطلب عن اليمين واليسار ، وإن كان هناك واد هبط إليه ، وإن كان جبل صعدة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا غالب على ظنه عدم الماء لم يجب طلبه .

لنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) جعل عدم وجدان الماء شرطاً لجواز التيمم ، وعدم الوجдан مشروط بتقديم الطلب ، فدل هذا على أنه لا بد من تقديم الطلب .

﴿المسألة الثانية عشرة﴾ لا يصح الطلب إلا بعد دخول وقت الصلاة ، فإن طلب قبله يلزم الطلب ثانياً بعد دخول الوقت ، إلا أن يحصل عنده يقين أن الأمر بقي كما كان ولم يتغير .

لنا قوله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة) إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فقوله (إذا قمت إلى الصلاة) عبارة عن دخول الوقت ، فوجب أن يكون قوله (فلم تجدوا) عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت ، وعدم الوجدان بعد دخول الوقت مشروط بحصول الطلب بعد دخول الوقت ، فعلمنا أنه لا بد من الطلب بعد دخول الوقت .

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾ لا خلاف في جواز التيمم بدلًا عن الوضوء . وأما التيمم بدلًا عن الغسل في حق الجنب فعن على وابن عباس جوازه ، وهو قول أكثر الفقهاء . وعن عمر وابن مسعود أنه لا يجوز .

لنا أن قوله : إما أن يكون مختصا بالجماع أو يدخل فيه الجماع ، فوجب جواز التيمم

بدلا عن الغسل لقوله (أولاً مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾ قال الشافعي رحمه الله : لا يجمع بالتيمم بين فرضين وإن لم يحدث كما في الموضوع . وقال أحمد : يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتي وقتين .

حججة الشافعي : قوله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) إلى قوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولاً مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

وجه الاستدلال به أن ظاهره يقتضي الأمر بكل وضوء عند كل صلاة إن وجد الماء ، وبالتييم إن فقد الماء ، ترك العمل به في الموضوع لفعل رسول الله ﷺ ، فيبقى في التيمم على مقتضى ظاهر الآية .

﴿المسألة الخامسة عشرة﴾ قال الشافعي رحمه الله : اذا لم يجد الماء في أول الوقت ويتحقق وجدانه في آخر الوقت جاز له التيمم في أول الوقت . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : بل يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت .

حججة الشافعي : قوله (إذا قمت إلى الصلاة) إلى قوله (فلم تجدوا ماء) وقوله (إذا قمت إلى الصلاة) ليس المراد منه القيام إلى الصلاة ، بل المراد دخول وقت الصلاة . وهذا يدل على أن عند دخول الوقت اذا لم يجد الماء جاز له التيمم .

﴿المسألة السادسة عشرة﴾ اذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة بطل تيممه وقال أبو موسى الأشعري والشعبي : لا يبطل .

لنا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة) إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) شرط عدم وجدان الماء بجواز الشروع في الصلاة بالتيمم ، ومن وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة فقد فاته هذا الشرط فوجب أن لا يجوز له الشروع في الصلاة بذلك التيمم .

﴿المسألة السابعة عشرة﴾ لوفرع من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزم بإعادة الصلاة . قال طاوس : يلزم .

لنا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة) إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) جوز له الشروع في الصلاة بالتيمم عند عدم وجدان الماء ، وقد حصل ذلك ، فوجب أن يكون سبباً لخروجه عن عهدة التكليف ، لأن الاتيان بالمؤمر به سبب للاجزاء .

﴿المسألة الثامنة عشرة﴾ لو وجد الماء في أثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها ، وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة والشوري ، وهو اختيار المزنى وابن شريح .

لنا أن عدم وجدان الماء يقتضي جواز الشروع في الصلاة بحكم التيمم على ما دلت الآية عليه . فقد انتقدت عليه صلاته صحيحة ، فإذا وجد الماء في أثناء الصلاة فنقول : مالم تبطل صلاته لا يصير قادراً على استعمال الماء ، وما لم يصر قادراً على استعمال الماء لا تبطل صلاته ، فيتوقف كل واحد منها على الآخر ، فيكون دوراً وهو باطل . والله أعلم .

﴿المسألة التاسعة عشرة﴾ لو نسي الماء في رحله وتيمم وصل ثم علم وجود الماء لزمه الاعادة على أحد قولي الشافعي رحمه الله ، وهو قول أَحْمَدُ وَأَبْيَ يُوسُف ، والقول الثاني أنه لا يلزم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . حجة القول الثاني أنه عاجز عن الماء لأن عدم الماء كما أنه سبب للعجز عن استعمال الماء ، فكذلك النسيان سبب للعجز ، فثبت أنه عند النسيان عاجز فيه ، فيدخل تحت قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحججة القول الأول أنه غير معذور في ذلك النسيان .

﴿المسألة العشرون﴾ إذا ضل رحله في الرحال فيه الخلاف المذكور ، والأولى أن لا تجب الاعادة .

﴿المسألة الحادية والعشرون﴾ إذا نسي كون الماء في رحله ولكنه استقصى في الطلب فلم يجده وتيمم وصل ثم وجده ، فالاكترون على أنه تجب الاعادة لأن العذر ضعيف . وقال قوم : لا تجب الاعادة ، لأن لما استقصى في الطلب صار عاجزاً عن استعمال الماء فدخل تحت قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) .

﴿المسألة الثانية والعشرون﴾ لو صلى بالتيمم ثم وجد ماء في بئر بجنبه يمكن استعمال ذلك الماء ، فإن كان قد علمه أولاً ثم نسيه فهو كما لو نسي الماء في رحله ، وإن لم يكن عالماً بها فقط ، فإن كان عليها علامه ظاهرة لزمه الاعادة ، وإن لم يكن عليها علامه فلا إعادة لأنه عاجز عن استعمال الماء ، فدخل تحت قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية ، وهي مائة مسألة ، وقد كتبناها في موضع ما كان معنا شيء من الكتب الفقهية المعتبرة ، وكان القلب مشوشًا بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين . فنسأل الله تعالى أن يكفينا شرهم ، وأن يجعل كدنا في استنباط أحكام الله من نص الله سبباً لرجحان الحسنات على السيئات انه أعز مأمول وأكرم مسئول .

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴿٢٩﴾

قوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليتتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون» وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دلت الآية على أنه تعالى مرید ، وهذا متفق عليه بين الأئمة ، إلا أنهم اختلفوا في تفسير كونه مریدا ، فقال الحسن النجاشي : أنه مرید بمعنى أنه غير مغلوب ولا مکره ، وعلى هذا التقدير فكونه تعالى «مریدا» صفة سلبية ، ومنهم من قال : انه صفة ثبوتية ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : معنى كونه مریداً لأفعال نفسه أنه دعاه الداعي إلى إیجادها . ومعنى كونه مریداً لأفعال غيره أنه دعاه الداعي إلى الأمر بها ، وهو قول الجاحظ وأبي قاسم الكعبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة . وقال الباقيون : كونه مریدا صفة زائدة على العلم ، وهو الذي سميته بالداعي ، ثم منهم من قال : انه مرید لذاته ، وهذه هي الروایة الثانية عن الحسن النجاشي . وقال آخرون : انه مرید بارادة ، ثم قال أصحابنا : مرید بارادة قدیمة . قالت المعتزلة البصرية : مرید بارادة محدثة لا في محله وقالت الكرامیة : مرید بارادة محدثة قائمة بذاته والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة : دلت الآية على أن تکلیف ما لا یطاق لا يوجد لأنه تعالى أخبر أنه ما جعل عليکم في الدين من حرج ، ومعلوم أن تکلیف ما لا یطاق أشد أنواع الحرج . قال أصحابنا : لما كان خلاف المعلوم محال الوقوع فقد لزمکم ما ألمتموه علينا .

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع ، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة ، ويدل عليه هذه الآية فانه تعالى قال (ما جعل عليکم في الدين من حرج) ويدل عليه أيضا قوله تعالى (يرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر) ويدل عليه من الأحادیث قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» ويدل عليه أيضا أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله عليه السلام «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وأما بيان أن الأصل في المنافع الاباحية فوجوه : أحدها: قوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جمیعا) وثانیها : قوله (أحل لكم الطیبات) وقد بینا أن

المراد من الطيبات المستلذات والأشياء التي ينتفع بها ، وإذا ثبت هذان الأصلان فعند هذا قال نفاة القياس : لا حاجة للبتة أصلاً إلى القياس في الشرع ؛ لأن كل حادثة تقع فحكمها الفصل إن كان مذكوراً في الكتاب والسنة فذاك هو المراد وإن لم يكن كذلك ، فإن كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على أن الأصل في المضار الحرام ، وإن كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على إباحة المنافع ، وليس لأحد أن يقدح في هذين الأصلين بشيء من الأقيسة لأن القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياساً واقعاً في مقابلة النص ، وانه مردود ، فكان باطلاً .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (ولكن يريد ليظهركم) اختلقو في تفسير هذا التطهير ، فقال جمهور أهل النظر من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : إن عند خروج الحديث تنجز الأعضاء نجاسة حكمية ، فالمقصود من هذا التطهير إزالة تلك النجاسة الحكمية ، وهذا الكلام عندنا بعيد جداً ويدل عليه وجوه : الأول : قوله تعالى (إنما المشركون نجس) وكلمة «إنما» للحصر ، وهذا يدل على أن المؤمن لا تنجز اعضاؤه البتة . الثاني : قوله عليه السلام «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» فهذا الحديث مع تلك الآية كالنص الدال على بطلان ما قالوه . الثالث : أجمعوا أن بدن المحدث لو كان رطباً فأصابه ثوب لم يتنجز ، ولو حمله إنسان وصلى لم تفسد صلاته ، وذلك يدل على أنه لا نجاسة في أعضاء المحدث . الرابع : أن الحديث لو كان يوجب نجاسة الأعضاء الأربع ثم كان تطهير الأعضاء الأربع يوجب طهارة كل الأعضاء لوجب أن لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع ، ومعلوم أنه ليس الأمر كذلك . الخامس : أن خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجز موضع آخر ! السادس : أن قوله (ولكن يريد ليظهركم) مذكور عقیب التیمیم ، ومن المعلوم بالضرورة أن التیمیم زیادة في التقدیر وإزالة الوضاءة والنطافة ، وأنه لا يزيل شيئاً من النجاسات أصلاً ، السابع : أن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين ، ومعلوم أن هذا المسح لا يزيل شيئاً البتة عن الرجلين ، الثامن : أن الذين يراد زواله إن كان من جملة الأجسام فالحس يشهد ببطلان ذلك ، وإن كان من جملة الأعراض فهو محال ، لأن انتقال الأعراض محال ، فثبت بهذه الوجوه أن الذي يقوله هؤلاء الفقهاء بعيد .

﴿الوجه الثاني﴾ في تفسير هذا التطهير أن يكون المراد منه طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى ، وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح ، فإن النجاسة إنما كانت نجاسة لأنها شيء يراد نفيه وازالته وتبعيده ، والكفر والمعاصي كذلك ، فكانت نجاسات روحانية ، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة

وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثْقَلُوكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا
اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ

والأخلاق الباطلة تسمى طهارة ، وهذا التأويل قال الله تعالى (انا المشركون نجس) فجعل رأيهم نجاسة ، وقال (انا يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا) فجعل براءتهم عن العاصي طهارة لهم . وقال في حق عيسى عليه السلام (اني متوفيك ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا) فجعل خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم فيه تطهيرا له .

وإذا عرفت هذا فنقول : إنه تعالى لما أمر العبد بايصال الماء الى هذه الاعضاء المخصوصة وكانت هذه الاعضاء ظاهرة لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقوله ، فلما انقاد هذا التكليف كان ذلك الانقياد لمحض اظهار العبودية والانقياد للربوبية ، فكان هذا الانقياد قد ازال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة ، فهذا هو الوجه الصحيح في تسمية هذه الأعمال طهارة ، وتأكد هذا بالأخبار الكثيرة الواردة في أن المؤمن إذا غسل وجهه خرجت خطایاه من وجهه ، وكذا القول في يديه ورأسه ورجليه .

واعلم أن هذه القاعدة التي قررناها أصل معتبر في مذهب الشافعي رحمه الله ، وعليه يخرج كثير من المسائل الخلافية في أبواب الطهارة والله أعلم .

أما قوله ﴿وليتهم نعمته عليكم﴾ ففيه وجهان : الأول : أن الكلام متعلق بما ذكر من أول السورة الى هنا ، وذلك لأنه تعالى أنعم في أول السورة ببابحة الطيبات من المطاعم والمناكح ، ثم إنه تعالى ذكر بعده كيفية فرض الوضوء فكانه قال : اغا ذكرت ذلك لتتم النعمة المذكورة أولا وهي نعمة الدنيا ، والنعمة المذكورة ثانيا وهي نعمة الدين . الثاني : أن المراد : وليت نعمته عليكم أي بالترخيص في التيمم والتخفيف في حال السفر والمرض ، فاستدلوا بذلك على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيمة بأن يغفون عن ذنوبكم ويتجاوز عن سيئاتكم .

ثم قال تعالى ﴿لعلكم تشكرون﴾ والكلام في «لعل» مذكور في أول سورة البقرة في قوله تعالى (لعلكم تتقوون) والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وادرك وانعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلت سمعنا وأطعنا واتقو الله ان الله علیم بذات الصدور﴾ .

اعلم أنه تعالى لما ذكر هذا التكليف أرده به ما يوجب عليهم القبول والانقياد ، وذلك من وجهين : الأول : كثرة نعمة الله عليهم ، وهو المراد من قوله (واذكروا نعمة الله عليكم) ومعلوم أن كثرة النعم توجب على المنعم عليه الاشتغال بخدمة المنعم والانقياد لأوامره ونواهيه وفيه مسائلتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ إنما قال (واذكروا نعمة الله عليكم) ولم يقل نعم الله عليكم ، لأنه ليس المقصود منه التأمل في اعداد نعم الله ، بل المقصود منه التأمل في جنس نعم الله لأن هذا الجنس لا يقدر غير الله عليه ، فمن الذي يقدر على إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهدایة والصون عن الآفات والايصال إلى جميع الخيرات في الدنيا والآخرة ، فجنس نعمة الله جنس لا يقدر عليه غير الله ، فقوله تعالى (واذكروا نعمت الله) المراد التأمل في هذا النوع من حيث انه ممتاز عن نعمة غيره ، وذلك الامتياز هو أنه لا يقدر عليه غيره ، ومعلوم أن النعمة متى كانت على هذا الوجه كان وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (واذكروا نعمت الله) مشعر بسبق النسيان ، فكيف يعقل نسيانها مع أنها متواترة متواتلة علينا في جميع الساعات والأوقات ، إلا أن الجواب عنه أنها لكثرتها وتعاقبها صارت كالأمر المعتمد ، فصارت غلبة ظهورها وكثرتها سبباً لوقوعها في محل النسيان ، وهذا المعنى قال المحققون : انه تعالى إنما كان باطناً لكونه ظاهراً ، وهو المراد من قولهم : سبحان من احتجب عن العقول بشدة ظهوره ، واختفى عنها بكمال نوره .

﴿ السبب الثاني ﴾ من الأسباب التي توجب عليهم كونهم منقادين لتكاليف الله تعالى هو الميثاق الذي واثقهم به ، والمواثقة المعايدة التي قد أحكمت بالعقد على نفسه ، وهذه الآية مشابهة لقوله في أول السورة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وللمفسرين في تفسير هذا الميثاق وجوه الأول : أن المراد هو المواثيق التي جرت بين رسول الله ﷺ وبينهم في أن يكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكره ، مثل مباعته مع الانصار في أول الأمر وبمبايعته عامة المؤمنين تحت الشجرة وغيرها ، ثم إنه تعالى أضاف الميثاق الصادر عن الرسول إلى نفسه كما قال (ان الذين يبايرونك انما يبايرون الله) وقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ثم إنه تعالى أكد ذلك بأن ذكرهم أنهم التزموا بذلك وقبلوا تلك التكاليف وقالوا سمعنا وأطعنا ، ثم حذرهم من نقض تلك العهود والمواثيق فقال (واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور) يعني لا تنقضوا تلك العهود ولا تعزموا بقلوبكم على نقضها ، فإنه ان خطر ذلك بيالكم فالله يعلم بذلك وكفى به مجازياً . والثاني : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علىبني اسرائيل حين قالوا آمنا بالتوراة وبكل ما فيها ، فلما كان من جملة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَعًا نُّقَوِّمُ عَلَى
اَلَا تَعْدِلُوا

ما في التوراة البشارة بمقدم محمد ﷺ لزمهم الاقرار بمحمد عليه الصلاة والسلام ، والثالث :
قال مجاهد والكلبي ومقاتل : هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى منهم حين أخرجهم من ظهر آدم
عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم ألسنت ربكم .

فإن قيل : على هذا القول إن بني آدم لا يذكرون هذا العهد والميثاق فكيف يؤمرون
بحفظه ؟

قلنا : لما أخبر الله تعالى بأنه كان ذلك حاصلاً حصل القطع بحصوله ، وحينئذ يحسن
أن يأمرهم بالوفاء بذلك العهد . الرابع : قال السدي : المراد بالميثاق الدلائل العقلية
والشرعية التي نصبها الله تعالى على التوحيد والشرع ، وهو اختيار أكثر المتكلمين .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ هذا أيضاً متصل بما
قبله ، والمراد حثهم على الإنقياد لتكاليف الله تعالى .

واعلم أن التكاليف وإن كثرت إلا أنها محضرة في نوعين : التعظيم لأمر الله تعالى ،
والشفقة على خلق الله ، فقوله (كونوا قوامين لله) إشارة إلى النوع الأول وهو التعظيم لأمر
الله ، ومعنى القيام لله هو أن يقوم لله بالحق في كل ما يلزمته القيام به من إظهار العبودية وتعظيم
الربوبية ، وقوله (شهداء بالقسط) إشارة إلى الشفقة على خلق الله وفيه قولان : الأول : قال
عطاء : يقول لا تحاب في شهادتك أهل ودك وقرباتك ، ولا تمنع شهادتك أعداءك
وأصدادك . الثاني : قال الرجاج : المعنى تبينون عن دين الله ، لأن الشاهد يبين ما يشهد
عليه .

ثم قال تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَعًا نُّقَوِّمُ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾ أي لا يحملنكم بعض قوم على
أن لا تعدلوا ، وأراد أن لا تعدلوا فيهم لكنه حذف للعلم ، وفي الآية قولان : الأول : أنها
عامة والمعنى لا يحملنكم بعض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم ، بل اعدلوا
فيهم وإن أسوأ عليهم ، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في ايهاشكم ، فهذا خطاب عام ، ومعناه

أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾

أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل والإنصاف ، وترك الميل والظلم والإعتساف ، والثاني : أنها مختصة بالكفار فانها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام .

فإن قيل : فعل هذا القول كيف يعقل ظلم المشركين مع أن المسلمين أمرروا بقتلهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ؟

قلنا : يمكن ظلمهم أيضاً من وجوه كثيرة : منها انهم إذا أظهروا الإسلام لا يقبلونه منهم ، ومنها قتل أولادهم الأطفال لاغتنام الآباء ، ومنها إيقاع المثلة بهم ، ومنها نقض عهودهم ، والقول الأول أولى .

ثم قال تعالى ﴿أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فنهياهم أولاً عن أن يحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً ، ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله (هو أقرب للتقوى) ونظيره قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) أي هو أقرب للتقوى ، وفيه وجهان الأول : هو أقرب إلى الإنقاء من معاصي الله تعالى ، والثاني هو أقرب إلى الإنقاء من عذاب الله وفيه تنبية عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى ، فيما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه .

ثم ذكر الكلام الذي يكون وعداً مع المطيعين ووعيداً للمذنبين وهو قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ يعني أنه عالم بجميع المعلومات فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم .

ثم ذكر وعد المؤمنين فقال تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ فالمغفرة إسقاط السيئات كما قال (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) والأجر العظيم إيصال الثواب ، وقوله (لهم مغفرة وأجر عظيم) فيه وجوه : الأول : أنه قال أولاً (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فكأنه قيل : وأي شيء وعدهم ؟ فقال (لهم مغفرة وأجر عظيم) الثاني : التقدير كأنه قال : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال : لهم مغفرة وأجر عظيم ، والثالث أجرى قوله (وعد) مجرى قال ، والتقدير : قال الله في الذين آمنوا

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِعَايَتِنَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٢٩﴾ يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ إِذْ مَرُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾

وعملوا الصالحات، لهم مغفرة وأجر عظيم ، والرابع : أن يكون « وعد » واقعاً على جملة (لهم مغفرة وأجر عظيم) أي وعدهم بهذا المجموع .

فإن قيل : لم أخبر عن هذا الوعد مع أنه لو أخبر بالموعد به كان ذلك أقوى ؟

قلنا : بل الإخبار عن كون هذا الوعد وعد الله أقوى ، وذلك لأنه أضاف هذا الوعد إلى الله تعالى فقال (وعد الله) والإله هو الذي يكون قادراً على جميع المقدورات عالماً بجميع المعلومات غنياً عن كل الحاجات ، وهذا يمتنع الخلاف في وعده ، لأن دخول الخلف إنما يكون أمال للجهل حيث ينسى وعده ، وإما للعجز حيث لا يقدر على الوفاء بوعده ، وإما للبخل حيث يمنعه البخل عن الوفاء بالوعود ، وإما للحاجة ، فإذا كان الإله هو الذي يكون منزهاً عن كل هذه الوجوه كان دخول الخلف في وعده محالاً ، فكان الإخبار عن هذا الوعد أوكد وأقوى من نفس الإخبار عن الموعد به ، وأيضاً فلأن هذا الوعد يصل إليه قبل الموت فيقيده السرور عند سكرات الموت فتسهل بسيبه تلك الشدائيد ، وبعد الموت يسهل عليه بسيبه البقاء في ظلمة القبر وفي عرصة القيمة عند مشاهدة تلك الأهوال .

ثم ذكر بعد ذلك وعيد الكفار فقال ﴿٢﴾ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴿٣﴾

هذه الآية نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار ، لأن قوله (أولئك أصحاب الجحيم) يفيد الحصر ، والمصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال : أصحاب الصحراء ، أي الملازمون لها .

قوله تعالى ﴿٢﴾ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم ﴿٣﴾

وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في سبب نزول هذه الآية وجهاه : الأول : أن المشركين في أول الأمر كانوا غالبين ، وال المسلمين كانوا مقهورين مغلوبين ، ولقد كان المشركون أبداً يريدون

إيقاع البلاء والقتل والنهب بال المسلمين ، والله تعالى كان يمنعهم عن مطلوبهم إلى أن قوي الإسلام وعظمت شوكة المسلمين فقال تعالى (اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم) وهو المشركون (أن يسطوا اليكم أيديهم) بالقتل والنهب والنفي فكف الله تعالى بطشه ورحمته أيدي الكفار عنكم أيها المسلمين ، ومثل هذا الانعام العظيم يوجب عليكم أن تتقوا معاصيه ومخالفته .

ثم قال تعالى ﴿ واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ أي كونوا مواطين على طاعة الله تعالى ، ولا تخافوا أحداً في إقامة طاعات الله تعالى .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن هذه الآية نزلت في واقعة خاصة ثم فيه وجوه : الأول : قال ابن عباس والكلبي ومقاتل : كان النبي ﷺ بعث سرية إلىبني عامر فقتلوا بئر معونة إلا ثلاثة نفر : أحدهم عمرو بن أمية الضمري ، وانصرف هو وأخر معه إلى النبي ﷺ ليخبراه خبر القوم ، فلقيا رجلين منبني سليم معهما أمان من النبي ﷺ فقتللاهما ولم يعلما أن معهما أماناً ، فجاء قومهما يطلبون الدية ، فخرج النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى دخلوا علىبني النمير ، وقد كانوا عاهدوا النبي ﷺ على ترك القتال وعلى أن يعيشو في الديات . فقال النبي ﷺ : رجل من أصحابي أصاب رجلين معهما أمان مني فلزمني ديتهم ، فأريد أن تعينوني ، فقالوا اجلس حتى نطعمك ونعطيك ما تريده ، ثم همّوا بالفتوك برسول الله وبأصحابه ، فنزل جبريل وأخبره بذلك ، فقام رسول الله ﷺ في الحال مع أصحابه وخرجوا ، فقال اليهود : أن قدورنا تغلى ، فأعلمهم الرسول أنه قد نزل عليه الوحي بما عزموا عليه . قال عطاء : توامرنا على أن يطروا عليه رحا أو حجراً ، وقيل : بل ألقوا فأخذه جبريل عليه السلام ، والثاني : قال آخرؤن : إن الرسول نزل متولاً وتفرق الناس عنه ، وعلق رسول الله ﷺ سلاحه بشجرة ، فجاء أغрабي وسل سيف رسول الله ثم أقبل عليه وقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، قالها ثلاثة ، فأسقطه جبريل من يده فأخذه رسول الله ﷺ وقال : من يمنعك مني ؟ فقال لا أحد ، ثم صاح رسول الله ﷺ بأصحابه فأخبرهم وأبى أن يعاقبه ، وعلى هذين القولين فالمراد من قوله (اذكروا نعمت الله عليكم) تذكر نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكره عن نبيهم ، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن ، والثالث روى أن المسلمين قاموا إلى صلاة الظهر بالجماعة وذلك بعسفان ، فلما صلوا ندم المشركون وقالوا لينتنا أوقعنا بهم في أثناء صلاتهم ، فقيل لهم : إن للمسلمين بعدها صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبائهم ، يعنون صلاة العصر ، فهموا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها ، فنزل جبريل عليه السلام بصلاة الخوف .

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا

﴿المسألة الثانية﴾ يقال : بسط إليه لسانه إذا شتمه ، وبسط إليه يده إذا بطش به . ومعنى بسط اليد مدتها إلى المبطوش به ، ألا ترى أن قوله : فلان بسيط الباع ومديد الباع معنى واحد ، (فكف أيديهم عنكم) أي منعوا أن تصل إليكم .

قوله تعالى ﴿ولقد أخذ الله ميثاقبني إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشرنبياً﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوهاً : الأول : أنه تعالى خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال (واذكروا نعمت الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتם سمعنا وأطعنا) ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق منبني إسرائيل لكنهم نقضوه وتركوا الوفاء به . فلا تكونوا أية المؤمنون مثل أولئك اليهود في هذا الخلق الذميم لثلا تصيروا مثلهم فيما نزل بهم من اللعن والذلة والمسكنة ، والثاني : أنه لما ذكر قوله (اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) وقد ذكرنا في بعض الروايات أن هذه الآية نزلت في اليهود ، وأنهم أرادوا إيقاع الشر برسول الله ﷺ ، فلما ذكر الله تعالى ذلك أتبعه بذكر فضائحهم وبيان أنهم أبداً كانوا مواظبين على نقض العهود والمواثيق ، الثالث : أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكاليف وترك التمرد والعصيان ، فذكر تعالى أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والإلزام غير مخصوصة بهم ، بل هي عادة جارية له مع جميع عباده .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الزجاج : النقيب فعاله من النقب وهو الثقب الواسع ، يقال فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحواهم كما ينقب عن الأسرار ومنه المناقب وهي الفضائل لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها ، ونقيبت الحائط أي بلغت في النقب إلى آخره ، ومنه النقبة من الجرب لأنه داء شديد الدخول ، وذلك لأنه يطلي البعير بالهناء فيوجد طعم القطران في لحمه ، والنقبة السراويل بغیر رجلين لأنه قد بولغ في فتحها ونقابها ، ويقال : كلب نقيب ، وهو أن ينقب حنجرته لثلا يرتفع صوت نباحه ، وإنما يفعل ذلك البخلاء من العرب لثلا يطرقهم ضيف .

إذا عرفت هذا فتقول : النقيب فعال ، والفعال يتحمل الفاعل والمفعول ، فإن كان معنى الفاعل فهو المناقب عن أحوال القوم المفترش عنها ، وقال أبو مسلم : النقيب ه هنا فعال

وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعْكُمْ لَئِنْ أَقْتَمْتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُ الزَّكُوَةَ وَأَمْتَمْ بُرْسِلِي وَعَزَّزْتُهُمْ
وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قِرْضًا حَسَنًا لَا كَفِرْنَ عَنْكُمْ سَيْغَاتُكُمْ وَلَا دُخْلَنَكُمْ جَنَّتِ تَجَرِي مِنْ
تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴿٢٦﴾

يعنى مفعول يعني اختارهم على علم بهم ، ونظيره أنه يقال للمضروب : ضريب ، وللمقتول قتيل . وقال الأصم : هم المنظور إليهم والمسند إليهم أمور القوم وتدبیر مصالحهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ أن بني إسرائيل كانوا اثني عشر سبطاً . فاختار الله تعالى من كل سبط رجلاً يكون نقيباً لهم وحاكمًا فيهم . وقال مجاهد والكلبي والسدي : أن النقباء بعثوا إلى مدينة الجبارين الذين أمر موسى عليه السلام بالقتال معهم ليقفوا على أحواهم ويرجعوا بذلك إلى نبيهم موسى عليه السلام ، فلما ذهبوا إليهم رأوا أجراماً عظيمة وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا فحدثوا قومهم ، وقد نهتهم موسى عليه السلام أن يجدوهم ، فنكثوا الميثاق إلا كالب بن يوفنا من سبط يهودا ، ويوضع ابن نون من سبط افرائيم بن يوسف ، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما (قال رجالان من الذين يخالفون) الآية .

قوله تعالى ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعْكُمْ لَئِنْ أَقْتَمْتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُ الزَّكُوَةَ وَأَمْتَمْ بُرْسِلِي وَعَزَّزْتُهُمْ
وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قِرْضًا حَسَنًا لَا كَفِرْنَ عَنْكُمْ سَيْغَاتُكُمْ وَلَا دُخْلَنَكُمْ جَنَّتِ تَجَرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴾

وفي مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في الآية حذف ، والتقدير : وقال الله لهم إني معكم ، إلا أنه حذف ذلك لاتصال الكلام بذكرهم .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إني معكم) خطاب من ؟ فيه قولان : الأول : أنه خطاب للنقباء ، أي وقال الله للنقباء إني معكم . والثاني : أنه خطاب لكل بني إسرائيل ، وكلها محتمل إلا أن الأول أولى . لأن الضمير يكون عائداً إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكور هنا النقباء والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ أن الكلام قد تم عند قوله (وقال الله إني معكم) والمعنى إني معكم

بالعلم والقدرة فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأقدر على إيصال الجزاء إليكم ، فقوله (إني معكم) مقدمة تعتبر جداً في الترغيب والترهيب ، ثم لما وضع الله تعالى هذه المقدمة الكلية ذكر بعدها جملة شرطية ، والشرط فيها مركب من أمور خمسة ، وهي قوله (لئن أقمتم الصلاة وآتیتم الزكاة وأمتنتم برسلي وعزرتهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً) والجزاء هو قوله (لأكفرن عنكم سبئاتكم) وذلك إشارة إلى إزالة العقاب . وقوله (ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهر) وهو إشارة إلى إيصال الثواب ، وفي الآية سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ لم آخر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها ؟

والجواب : أن اليهود كانوا مقررين بأنه لا بد في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إلا أنهم كانوا مصرین على تكذيب بعض الرسل ، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود ، وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل .

﴿والسؤال الثاني﴾ ما معنى التعزير؟ الجواب : قال الزجاج : العزر في اللغة الرد ، وتأويل عزرت فلاناً ، أي فعلت به ما يردك عن القبيح ويجره عنه ، وهذا قال الأثثرون : معنى قوله (وعزرتهم) أي نصرتهم ، وذلك لأن من نصر إنساناً فقد رد عنه أعداءه . قال : ولو كان التوكير لكان قوله (وتعزروه وتوفروه) تكراراً .

﴿والسؤال الثالث﴾ قوله (وأقرضتم الله قرضاً حسناً) دخل تحت إيتاء الزكاة ، فما الفائدة في الإعادة ؟

والجواب : المراد بaitاء الزكاة الواجبات ، وبهذا الإقراض الصدقات المندوبة ، وخصها بالذكر تنبئها على شرفها وعلو مرتبتها . قال الفراء : ولو قال : وأقرضتم الله إقراضاً حسناً لكان صواباً أيضاً إلا أنه قد يقام الإسم مقام المصدر ، ومثله قوله (فتقبلها ربهما بقبول حسن) ولم يقل بتقبل ، وقوله (وأنبتها نباتاً حسناً) ولم يقل إنباتاً .

ثم قال تعالى ﴿ فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سوء السبيل﴾ أي أخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لهم .

فإن قيل : من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضل سوء السبيل .

قلنا : أجل ، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة

فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيئَقْهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحِرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ

المكفورة ، فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى .

ثم قال تعالى «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيئَقْهُمْ لَعْنَهُمْ» وفيه مسائلتان :

﴿المسألة الأولى﴾ في نقضهم الميثاق وجوه : الأول : بتكذيب الرسل وقتل الأنبياء . الثاني : بكتابتهم صفة محمد ﷺ . الثالث : مجموع هذه الأمور .

﴿المسألة الثانية﴾ في تفسير «اللعن» وجوه : الأول : قال عطاء : لعنهم أي أخرجناهم من رحمتنا . الثاني : قال الحسن ومقاتل : مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير . الثالث : قال ابن عباس ضربنا الجزية عليهم .

ثم قال تعالى «وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحِرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي (قسيمة) بتشديد الياء بغير ألف على وزن فعيلة ، والباقيون بالألف والتحقيق ، وفي قوله (قسيمة) وجهان : أحدهما : أن تكون القسيمة معنى القاسيية إلا أن القسي أبلغ من القاسي ، كما يقال : قادر وقدير ، عالم وعليم ، وشاهد وشهيد ، فكما أن القدير أبلغ من القادر فكذلك القسي أبلغ من القاسي ، والثاني : أنه مأخوذ من قوله : درهم قسي على وزن شقى ، أي فاسد رديء . قال صاحب الكشاف : وهو أيضاً من القسوة لأن الذهب والفضة الحالصين فيها لين ، والمغشوش فيه يبس وصلابة ، وقريء (قسيمة) بكسر القاف للاتباع .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أصحابنا (وجعلنا قلوبهم قاسيه) أي جعلناها نائية عن قبول الحق منصرفة عن الإنقياد للدلائل . وقالت المعتزلة (وجعلنا قلوبهم قاسيه) أي أخبرنا عنها بأنها صارت قاسيه كما يقال : فلان جعل فلاناً فاسقاً وعدلاً .

ثم أنه تعالى ذكر بعض ما هو من نتائج تلك القسوة فقال (يحرفون الكلم عن مواضعه) وهذا التحرير يحتمل التأويل الباطل ، ويحتمل تغيير اللفظ ، وقد بينا فيما تقدم أن الأول أولى لأن الكتاب المنقول بالتواتر لا يتأتى فيه تغيير اللفظ .

وَنَسُوا حَظَّاً مَا ذِكْرُوا بِهِ وَلَا تَزالُ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾

ثم قال تعالى ﴿ ونسوا حظاً ما ذكروا به ﴾ قال ابن عباس : تركوا نصيباً مما أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بـ محمد بن عبد الله.

ثم قال تعالى ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم ﴾ وفي الخائنة وجهان : الأول : أن الخائنة بمعنى المصدر ، ونظيره كثير ، كالكافية والعافية ، وقال تعالى (فأهلوكوا بالطاغية) أي بالطغيان . وقال (ليس لوقعتها كاذبة) أي كذب . وقال (لا تسمع فيها لاغية) أي لغوا . وتقول العرب : سمعت راغية الأبل . وثاغية الشاء يعنيون رغاءها وثغاءها . وقال الزجاج : ويقال عافاه الله عافية ، والثاني : أن يقال : الخائنة صفة ، والمعنى : تطلع على فرقة خائنة أو نفس خائنة أو على فعلة ذات خيانة . وقيل : أراد الخائن ، واهياء للمبالغة كعلامة ونسبة . قال صاحب الكشاف : وقرئ على خيانة منهم .

ثم قال تعالى ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا كَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ . وَقَيْلٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الَّذِينَ بَقَوْا عَلَى الْكُفُرِ لَكُنْهُمْ بَقَوْا عَلَى الْعَهْدِ وَلَمْ يَخُونُوهُ فِيهِ .

ثم قال ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وفيه قوله : الأول : أنه منسوخ بآية السيف ، وذلك لأنه عفو وصفح عن الكفار ، ولا شك أنه منسوخ بآية السيف .

﴿ والقول الثاني ﴾ أنه غير منسوخ وعلى هذا القول ففي الآية وجهان : أحدهما : المعنى فاعف عن مذنبهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم ، والثاني : أنا إذا حملنا القليل على الكفار منهم الذين بقوا على الكفر فسرنا هذه الآية بأن المراد منها أمر الله رسوله بأن يعفو عنهم ويصفح عن صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد ، وهو قول أبي مسلم .

ثم قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وفيه وجهان : الأول : قال ابن عباس : إذا عفوت فأنت محسن ، وإذا كنت محسناً فقد أحبك الله . والثاني : أن المراد بهؤلاء المحسنين هم المعنيون بقوله (إلا قليلاً منهم) وهم الذين نقضوا عهد الله ، والقول الأول أول لأن صرف قوله (إن الله يحب المحسنين) على القول الأول إلى الرسول صلوات الله عليه لأنه هو المأمور في هذه الآية بالعفو والصفح ، وعلى القول الثاني إلى غير الرسول ، ولا شك أن الأول أول .

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخْذَنَا مِثْقَلَهُمْ فَنَسُوا حَظًا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بِيَنْهُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَيِّهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٤٦﴾
يَأْهَلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخْذَنَا مِثْقَلَهُمْ فَنَسُوا حَظًا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا
بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَيِّهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

المراد أن سبيل النصارى مثل سبيل اليهود في نقض المواثيق من عند الله ، وإنما قال (ومن الذين قالوا إنا نصارى) ولم يقل : ومن النصارى ، وذلك لأنهم إنما سموا أنفسهم بهذا الإسم ادعاء لنصرة الله تعالى ، وهم الذين قالوا ليعسى (نحن أنصار الله) فكان هذا الإسم في الحقيقة اسم مدح ، فيبين الله تعالى أنهم يدعون هذه الصفة ولكنهم ليسوا موصوفين بها عند الله تعالى ، وقوله (أَخْذَنَا مِثْقَلَهُمْ) أي مكتوب في الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، وتنكير (الحظ) في الآية يدل على أن المراد به حظ واحد ، وهو الذي ذكرناه من الإيمان بـ محمد ﷺ ، وإنما خص هذا الواحد بالذكر مع أنهم تركوا الكثير مما أمرهم الله تعالى به لأن هذا هو المعلم والمهم ، وقوله (فَأَغْرَيْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) أي أصلقنا العداوة والبغضاء بهم ، يقال : أغري فلان فإذا ولع به كأنه أصق به ، ويقال لما التصق به الشيء : الغراء ، وفي قوله (بِيَنْهُمُ) وجهان : أحدهما : بين اليهود والنصارى . والثاني : بين فرق النصارى ، فإن بعضهم يكفر ببعضًا إلى يوم القيمة ، ونظيره قوله (أو يلبسكم شيئاً ويديق بعضكم بأس بعض) وقوله (وَسَرْفَ يَنْهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) وعید لهم .

قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ .

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَىَ رِضْوَانَهُ وَسُبْلَ السَّلَامِ

واعلم أنه تعالى لما حكى عن اليهود وعن النصارى نقضهم العهد وتكهم ما أمروا به ، دعاهم عقيب ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ فقال (يا أهل الكتاب) والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وإنما وحد الكتاب لأنه خرج مخرج الجنس ، ثم وصف الرسول بأمررين : الأول : أنه يبين لهم كثيراً مما كانوا يخفون . قال ابن عباس : أخفوا صفة محمد ﷺ ، وأخفوا أمر الرجم ، ثم إن الرسول ﷺ بين ذلك لهم ، وهذا معجز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم على أحد ، فلما أخبرهم بأسرار ما في كتابهم كان ذلك إخباراً عن الغيب فيكون معجزاً .

﴿الوصف الثاني للرسول﴾ قوله (ويعرفون عن كثير) أي لا يظهر كثيراً مما تكتمونه أنتم ، وإنما لم يظهروه لأنه لا حاجة إلى إظهاره في الدين ، والفائدة في ذكر ذلك أنهم يعلمون كون الرسول عالماً بكل ما يخفونه ، فيصير ذلك داعياً لهم إلى ترك الإنفاس لئلا يفتضحوا .

ثم قال تعالى ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ وفيه أقوال : الأول : أن المراد بالنور محمد ، وبالكتاب القرآن ، والثاني : أن المراد بالنور الإسلام ، وبالكتاب القرآن . الثالث : النور والكتاب هو القرآن ، وهذا ضعيف لأن العطف يوجب المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وتسمية محمد والإسلام والقرآن بالنور ظاهرة ، لأن النور الظاهر هو الذي يتقوى به البصر على إدراك الأشياء الظاهرة ، والنور الباطن أيضاً هو الذي تتقوى به البصيرة على إدراك الحقائق والمعقولات .

ثم قال تعالى ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَىَ رِضْوَانَهُ﴾ من كان مطلوبه من طلب الدين اتباع الدين الذي يرضيه الله تعالى ، فأما من كان مطلوبه من دينه تقرير ما ألفه ونشأ عليه وأخذه من أسلافه مع ترك النظر والإستدلال ، فمن كان كذلك فهو غير متبع رضوان الله تعالى .

ثم قال تعالى ﴿سُبْلَ السَّلَامِ﴾ أي طرق السلام ، ويجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي سبل دار السلام ، ونظيره قوله (والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمامهم سيهديهم) ومعلوم أنه ليس المراد هداية الإسلام ، بل الهداية إلى طريق الجنة .

وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرَيْمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مُرَيْمَ وَأَمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ بَحِيرًا

ثم قال ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ﴾ أي من ظلمات الكفر الى نور الإيمان ، وذلك أن الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلم ، ويهتدى بالإيمان الى طرق الجنة كما يهتدى بالنور ، قوله (باذنه) أي بتوفيقه ، والباء تتعلق بالإتباع أي اتبع رضوانه باذنه ، ولا يجوز أن تتعلق بالهدایة ولا بالإخراج لأنه لا معنى له ، فدل ذلك على أنه لا يتبع رضوان الله إلا من أراد الله منه ذلك .

وقوله تعالى ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ وهو الدين الحق ، لأن الحق واحد لذاته ، ومتفق من جميع جهاته ، وأما الباطل فيه كثرة ، وكلها معوجة .

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرَيْمَ ﴾ في الآية سؤال ، وهو أن أحداً من النصارى لا يقول : إن الله هو المسيح بن مريم ، فكيف حكى الله عنهم ذلك مع أنهم لا يقولون به .

وجوابه : أن كثيراً من الحلوية يقولون : أن الله تعالى قد يحل في بدن إنسان معين ، أو في روحه ، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يقال : إن قوماً من النصارى ذهبوا إلى هذا القول ، بل هذا أقرب مما يذهب إليه النصارى ، وذلك لأنهم يقولون : أن أقnon الكلمة اتحد بعيسى عليه السلام ، فأقnon الكلمة إما أن يكون ذاتاً أو صفة ، فان كان ذاتاً فذات الله تعالى قد حللت في عيسى واتحدت بعيسى فيكون عيسى هو الإله على هذا القول . وإن قلنا : إن الأقnon عبارة عن الصفة ، فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى غير معقول ، ثم بتقدير انتقال أقnon العلم عن ذات الله تعالى إلى عيسى يلزم خلو ذات الله عن العلم ، ومن لم يكن عالماً لم يكن إلهًا ، فحيثئذ يكون الإله هو عيسى على قوله ، فثبت أن النصارى وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول إلا أن حاصل مذهبهم ليس إلا ذلك :

ثم أنه سبحانه احتاج على فساد هذا المذهب بقوله ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مُرَيْمَ وَأَمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وهذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط.

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 ﴿٤﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَبُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَّا
 أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ خَلْقٍ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ

والتقدير : إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جمِيعاً ، فمن الذي يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره ، قوله (فمن يملك من الله شيئاً) أي فمن يملك من أفعال الله شيئاً ، والملك هو القدرة ، يعني فمن الذي يقدر على دفع شيء من أفعال الله تعالى ومنع شيء من مراده . قوله (ومن في الأرض جمِيعاً) يعني أن عيسى مشاكل ملن في الأرض في الصورة والخلقة والجسمية والتركيب وتغيير الصفات والأحوال ، فلما سلمتم كونه تعالى خالقاً للكل مدبراً للكل وجباً أن يكون أيضاً خالقاً لعيسى .

ثم قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ إِنَّمَا قَالَ (وَمَا بَيْنَهُمَا) بَعْدَ ذِكْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَهُنَّ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِذَلِكَ مِذْهَبَ الصَّنْفَيْنِ وَالنَّوْعَيْنِ .

ثم قال ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وفيه وجهان : الأول : يعني يخلق ما يشاء ، فتارة يخلق الإنسان من الذكر والأنثى كما هو معتاد ، وتارة لا من الأب والأم كما في حق آدم عليه السلام ، وتارة من الأم لا من الأب كما في حق عيسى عليه السلام ، والثاني : يخلق ما يشاء ، يعني أن عيسى إذا قدر صورة الطير من الطين فالله تعالى يخلق فيه اللحمية والحياة والقدرة معجزة لعيسى ، وتارة يحيى الموتى ويبرئ الأكمة والأبرص معجزة له ، ولا اعتراض على الله تعالى في شيء من أفعاله .

قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَابُهُ ﴾ وفيه سؤال : وهو أن اليهود لا يقولون ذلك البتة ، فكيف يجوز نقل هذا القول عنهم ؟ وأما النصارى فهم يقولون ذلك في حق عيسى لا في حق أنفسهم ، فكيف يجوز هذا التفل عنهم ؟

أجاب المفسرون عنه من وجوه : الأول : أن هذا من باب حذف المضاف ، والتقدير نحن أبناء رسول الله ، فأضيف إلى الله ما هو في الحقيقة مضاف إلى رسول الله ، ونظيره قوله (أن الذين يبایعونك إِنَّمَا يبایعون الله) والثاني : أن لفظ ابن كما يطلق على ابن الصليب فقد يطلق أيضاً على من يتخذ إيناً ، واتخاذه إيناً يعني تخصيصه بمزيد الشفقة والمحبة ، فالقوم لما ادعوا أن

عنابة الله بهم أشد وأكمل من عنايته بكل ما سواهم ، لا جرم عبر الله تعالى عن دعواهم كمال عنابة الله بهم بأنهم ادعوا أنهم أبناء الله . الثالث : أن اليهود لما زعموا أن عزيزاً ابن الله والنصارى زعموا أن المسيح ابن الله ، ثم زعموا أن عزيزاً والمسيح كانا منهم ، صار ذلك كأنهم قالوا نحن أبناء الله ، ألا ترى أن أقارب الملك إذا فاخروا إنساناً آخر فقد يقولون : نحن ملوك الدنيا ، ونحن سلاطين العالم ، وغرضهم منه كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو الملك والسلطان فكذا ه هنا ، والرابع : قال ابن عباس : أن النبي ﷺ دعا جماعة من اليهود إلى دين الإسلام وخوفهم بعقاب الله تعالى فقالوا : كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن أبناء الله وأحباؤه ، فهذه الرواية إنما وقعت عن تلك الطائفة ، وأما النصارى فانهم يتلوون في الإنجيل الذي لهم أن المسيح قال لهم : أذهب إلى أبي وأبيكم وحملة الكلام أن اليهود والنصارى كانوا يرون لأنفسهم فضلاً على سائر الخلق بسبب أسلافهم الأفضل من الأنبياء حتى انتهوا في تعظيم أنفسهم إلى أن قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

ثم إنه تعالى أبطل عليهم دعواهم وقال ﴿ قل فلم يعذبكم بذنبكم ﴾ وفيه سؤال ، وهو أن حاصل هذا الكلام أنهم لو كانوا أبناء الله وأحباءه لما عذبهم لكنه عذبهم فهم ليسوا أبناء الله ولا أحباءه ، والاشكال عليه أن يقال : إما أن تدعوا أن الله عذبهم في الدنيا أو تدعوا أنه سيعدبهم في الآخرة ، فإن كان موضع الإلزام عذاب الدنيا فهذا لا يقدح في ادعائهم كونهم أحباء الله لأن محمداً ﷺ كان يدعى أنه هو وأمته أحباء الله ، ثم إنهم ما خلوا عن محن الدنيا . انظروا إلى وقعة أحد ، وإلى قتل الحسن والحسين ، وإن كان موضع الإلزام هو أنه تعالى سيعدبهم في الآخرة فالقوم ينكرون ذلك . ومجرد إخبار محمد ﷺ ليس بكاف في هذا الباب ، إذ لو كان كافياً لكان مجرد أخباره بأنهم كذبوا في إدعائهم أنهم أحباء الله كافياً ، وحينئذ يصير هذا الإستدلال ضائعاً .

والجواب من وجوه : الأول : أن موضع الإلزام هو عذاب الدنيا ، والمعارضة بيوم أحد غير لازمة لأنه يقول : لو كانوا أبناء الله وأحباءه لما عذبهم الله في الدنيا ، ومحمد عليه الصلاة والسلام ادعى أنه من أحباء الله ولم يدع أنه من أبناء الله فزال السؤال . الثاني : أن موضع الإلزام هو عذاب الآخرة ، واليهود والنصارى كانوا معترفين بعدذاب الآخرة كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) والثالث : المراد بقوله (قل فلم يعذبكم بذنبكم) فلم مسخكم ، فالمعذب في الحقيقة اليهود الذين كانوا قبل اليهود المخاطبين بهذا الخطاب في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام ، إلا أنهم لما كانوا من جنس أولئك المتقدمين حسنت هذه الإضافة ، وهذا الجواب أولى لأنه تعالى لم يكن ليأمر رسوله عليه الصلاة

وَيُعَذَّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ^(٢٨)
يَتَاهَلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا
مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢٩)

والسلام أن يحتاج عليهم بشيء لم يدخل بعد في الوجود فانهم يقولون : لا نسلم أنه تعالى يعذبنا ، بل الأولى أن يحتاج عليهم بشيء قد وجد وحصل حتى يكون الإستدلال به قوياً متيناً .

ثم قال تعالى ﴿ بل أنتم بشر من خلق يغفر من يشاء ويعذب من يشاء ﴾ يعني أنه ليس لأحد عليه حق يوجب عليه أن يغفر له ، وليس لأحد عليه حق يمنعه من أن يعذبه ، بل الملك له يفعل ما يشاء ويخسم ما يريد .

واعلم أنا بينما أن مراد القوم من قوله (نحن أبناء الله وأحباؤه) كمال رحمته عليهم وكمال عنایته بهم .

وإذا عرفت هذا فمذهب المعتزلة أن كل من أطاع الله واحتزز عن الكبائر فإنه يجب على الله عقلاً إيصال الرحمة والنعمة إليه أبداً الأبد ، ولو قطع عنه بعد ألف سنة في الآخرة تلك النعم لحظة واحدة لبطلت إلهيته وخرج عن صفة الحكم ، وهذا أعظم من قول اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وكما أن قوله (يغفر من يشاء ويعذب من يشاء) أبطال لقول اليهود ، فبيان يكون أبطالاً لقول المعتزلة أولى وأجمل .

ثم قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ بمعنى من كان ملكه هكذا وقدرته هكذا فكيف يستحق البشر الضعيف عليه حقاً واجباً ؟ وكيف يملك الإنسان الجاهل بعاداته الناقصة ومعرفته القليلة عليه ديناً . إنها كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذباً .

ثم قال تعالى ﴿ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ أي واليه يؤول أمر الخلق في الآخرة لأنه لا يملك الضر والنفع هناك إلا هو كما قال (والأمر يومئذ لله) .

قوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قادر ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في قوله (يبيّن لكم) وجهان : الأول : أن يقدر المبين ، وعلى هذا التقدير فيه وجهان : أحدهما : أن يكون ذلك المبين هو الدين والشرياع ، وإنما حسن حذفه لأن كل أحد يعلم أن الرسول إنما أرسل لبيان الشرياع ، وثانيها : أن يكون التقدير يبيّن لكم ما كنتم تخفون ، وإنما حسن حذفه لتقدم ذكره .

﴿الوجه الثاني﴾ أن لا يقدر المبين ويكون المعنى يبيّن لكم البيان ، وحذف المفعول لأن على هذا التقدير يصير أعم فائدة .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (يبيّن لكم) في محل النصب على الحال ، أي مبيّناً لكم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (على فترة من الرسل) قال ابن عباس : يزيد على انقطاع من الأنبياء ، يقال : فتر الشيء يفتر فتوراً إذا سكنت حدته وصار أقل مما كان عليه ، وسميت المدة التي بين الأنبياء فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشريائع .

واعلم أن قوله (على فترة) متعلق بقوله (جاءكم) أي جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل . قيل : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستة عشر سنة أو أقل أو أكثر . وعن الكلبي كان بين موسى وعيسى عليهما السلام ألف وسبعين سنة ، وألفاً نبي ، وبين عيسى ومحمد عليهما السلام أربعة من الأنبياء : ثلاثة من بنى إسرائيل ، وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسي .

﴿المسألة الرابعة﴾ الفائدة فيبعثة محمد عليه الصلاة والسلام عند فترة من الرسل هي أن التغيير والتحريف قد تطرق إلى الشريائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول زمانها ، وبسبب ذلك اختلط الحق بالباطل والصدق بالكذب ، وصار ذلك عذراً ظاهراً في اعراض الخلق عن العبادات ، لأن لهم أن يقولوا : يا إلهنا عرفنا أنه لا بد من عبادتك ولكننا ما عرفنا كيف نعبد ، فبعث الله تعالى في هذا الوقت محمداً عليه الصلاة والسلام إزالة هذا العذر ، وهو (أن يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) يعني إنما بعثنا اليكم الرسول في وقت الفترة كراهة أن يقولوا : ما جاءنا في هذا الوقت من بشير ولا نذير .

ثم قال تعالى ﴿فقد جاءكم بشير ونذير﴾ فزالت هذه العلة وارتفع هذا العذر .

ثم قال ﴿ والله على كل شيء قادر﴾ والمعنى أن حصول الفترة يوجب احتياج الخلق إلى بعثة الرسل ، والله تعالى قادر على كل شيء ، فكان قادراً على البعثة ، ولما كان الخلق محتاجين إلى البعثة ، والرحيم الكريم قادرًا على البعثة وجب في كرمه ورحمته أن يبعث الرسل إليهم ،

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُمْ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ
مُلُوكًا وَأَتَسْكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٦﴾ يَقُولُمْ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ
الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقَّلُبُوا خَسِيرِينَ ﴿٢٧﴾

فالمراد بقوله (والله على كل شيء قادر) الإشارة إلى الدلالة التي قررناها .

قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَهُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً
وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَتَسْكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

واعلم أن وجه الإتصال هو أن الواو في قوله (و إذ قال موسى لقومه) واو عطف ، وهو متصل بقوله (ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل) كأنه قيل : أخذ عليهم الميثاق وذكرهم موسى نعم الله تعالى وأمرهم بمحاربة الجبارين فخالفوا في القول في الميثاق ، وخالفوه في محاربة الجبارين . وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى من عليهم بأمور ثلاثة : أولاً : قوله (إذ جعل فيكم أنبياء) لأنه لم يبعث في أمة ما بعث في بنى إسرائيل من الأنبياء ، فمنهم السبعون الذين اختارهم موسى من قومه فانطلقا معه إلى الجبل ، وأيضاً كانوا من أولاد يعقوب بن إسحق بن ابراهيم وهؤلاء الثلاثة بالاتفاق كانوا من أكبر الأنبياء ، وأولاد يعقوب أيضاً كانوا على قول الأكثرين أنبياء ، والله تعالى أعلم موسى أنه لا يبعث الأنبياء إلا من ولد يعقوب ومن ولد اسماعيل ، فهذا الشرف حصل من ماضى من الأنبياء ، وبالذين كانوا حاضرين مع موسى ، وبالذين أخبر الله موسى أنه سيبعثهم من ولد يعقوب واسماعيل بعد ذلك ، ولا شك أنه شرف عظيم ، وثانيها : قوله (وجعلكم ملوكاً) وفيه وجوه : أحدها : قال السدي : يعني وجعلكم أحراجاً تملكون أنفسكم بعد ما كنتم في أيدي القبط بمنزلة أهل الجزية فيما ، ولا يغلبكم على أنفسكم غالب ، وثانيها : أن كل من كان رسولاً ونبياً كان ملكاً لأنه يملك أمر أمه وملك التصرف فيهم ، وكان نافذ الحكم عليهم فكان ملكاً ، وهذا قال تعالى (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً) ثالثها : أنه كان في أسلافهم وأخلاقفهم ملوك وعظاماء ، وقد يقال فيهم حصل لهم ملوك : أنت ملك على سبيل الاستعارة ، ورابعها :

أن كل من كان مستقلًا بأمر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجًا في مصالحه إلى أحد فهو ملك . قال الزجاج : الملك من لا يدخل عليه أحد إلا باذنه . وقال الضحاك : كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية ، وكانت لهم أموال كثيرة وخدم يقومون بأمرهم ، ومن كان كذلك كان ملكاً .

﴿ والنوع الثالث ﴾ من النعم التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية قوله (وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين) وذلك لأنه تعالى خصهم بأنواع عظيمة من الإكرام : أحدها : أنه تعالى فلق البحر لهم ، وثانيها : أنه أهلك عدوهم وأورثهم أموالهم ، وثالثها : أنه أنزل عليهم الماء والسلوى ، ورابعها : أنه أخرج لهم المياه العذبة من الحجر ، وخامسها : أنه تعالى أظل فوقهم الغمام ، وسادسها : أنه لم يجتمع لقوم الملك والنبوة كما جمع لهم ، وسابعها : أنهم في تلك الأيام كانوا هم العلماء بالله وهم أحباب الله وأنصار دينه .

واعلم أن موسى عليه السلام لما ذكرهم هذه النعمة وشرحها لهم أمرهم بعد ذلك بمجاهدة العدو فقال :

﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتقليروا خاسرين ﴾

وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ روى أن إبراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال له الله تعالى : انظر فيما أدركه بصرك فهو مقدس ، وهو ميراث لذرتك . وقيل : لما خرج قوم موسى عليه السلام من مصر وعدهم الله تعالى إسكان أرض الشام ، وكان بنو إسرائيل يسمون أرض الشام أرض المواعيد ، ثم بعث موسى عليه السلام اثنى عشر نقيباً من الأمانة ليتجسسوا لهم عن أحوال تلك الأرضي ، فلما دخلوا تلك البلاد رأوا أجساماً عظيمة هائلة . قال المفسرون : لما بعث موسى عليه السلام النقباء لأجل التجسس رأهم واحد من أولئك الجبارين فأخذهم وجعلهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وأتى بهم الملك . فتشرّهم بين يديه وقال متعجبًا للملك : هؤلاء يريدون قتالنا ، فقال الملك : ارجعوا إلى أصحابكم وأخبروه بما شاهدتم ، ثم انصرف أولئك النقباء إلى موسى عليه السلام فأخبروه بالواقعة . فأمرهم أن يكتموا ما عاهدوه فلم يقبلوا قوله ، إلا رجلان منهم ، وهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ، فانهيا سهلا الأمر وقالا : هي بلاد طيبة كثيرة النعم ، والأقوام وإن كانت أجسادهم عظيمة إلا أن قلوبهم ضعيفة ، وأما العشرة الباقيه فقد أوقعوا الجبن في قلوب الناس حتى أظهرروا

الإمتناع من غزوهم ، فقالوا موسى عليه السلام (إننا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ه هنا قابعون) فدعا موسى عليه السلام عليهم فعاقبهم الله تعالى بأن أبقاهم في التيه أربعين سنة . قالوا : وكانت مدة غيبة النقباء للتجسس أربعين يوماً فعوقبوا باليه أربعين سنة ، ومات أولئك العصاة في التيه ، وأهلك النقباء العشرة في التيه بعقوبات غليظة . ومن الناس من قال : إن موسى وهرون عليهما السلام ماتا أيضاً في التيه : ومنهم من قال : إن موسى عليه السلام بقي وخرج معه يوشع وكالب وقاتلوا الجبارين وغلبوا عليهم ودخلوا تلك البلاد ، فهذه هي القصة والله أعلم بكيفية الأمور .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الأرض المقدسة هي الأرض المطهرة طهرت من الآفات . قال المفسرون : طهرت من الشرك وجعلت مسكنًا وقراراً للأنبياء ، وهذا فيه نظر ، لأن تلك الأرض لما قال موسى عليه الصلاة والسلام (ادخلوا الأرض المقدسة) ما كانت مقدسة عن الشرك ، وما كانت مقرأً للأنبياء ، ويمكن أن يجابت بأنها كانت كذلك فيما قبل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا في تلك الأرض ، فقال عكرمة والسدي وابن زيد : هي أريحا وقال الكلبي : دمشق وفلسطين وبعض الأردن ، وقيل الطور .
 ﴿ المسألة الرابعة ﴾ في قوله (كتب الله لكم) وجوه : أحدها : كتب في اللوح المحفوظ أنها لكم وثانية : وهبها الله لكم ، وثالثها : أمركم بدخولها .
 فان قيل : لم قال (كتب الله لكم) ثم قال (فانها حرمته عليهم) .

والجواب : قال ابن عباس : كانت هبة ثم حرمتا عليهم بشؤم تمرّدّهم وعصيائهم .
 وقيل : اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد هو الخصوص ، فصار كأنه مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم . وقيل : إن الوعد بقوله (كتب الله لكم) مشروط بقيد الطاعة ، فلما لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد الشروط ، وقيل : إنها حرمته عليهم أربعين سنة ، فلما مضى الأربعون حصل ما كتب .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ في قوله (كتب الله لكم) فائدة عظيمة . وهي أن القوم وإن كانوا جبارين إلا أن الله تعالى لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم ، فإن كانوا مؤمنين مقررين بصدق موسى عليه السلام علموا قطعاً أن الله ينصرهم عليهم ويسلطهم عليهم فلا بد وأن يقدموا على قتالهم من غير جبن ولا خوف ولا هلع ، فهذه هي الفائدة من هذه الكلمة .

ثم قال ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم ﴾ وفيه وجهان : الأول : لا ترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوة موسى عليه السلام ، وذلك لأنه عليه السلام لما أخبر أن الله تعالى

قَالُوا يَمْوَسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخْلُونَ ﴿٢٠٣﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٠٤﴾

جعل تلك الأرض لهم كان هذا وعداً بأن الله تعالى ينصرهم عليهم ، فلو لم يقطعوا بهذه النصرة صاروا شاكين في صدق موسى عليه السلام فيسيروا كافرينا بالأهمية والنبوة .

﴿ والوجه الثاني ﴾ المراد لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها إلى الأرض التي خرجتم عنها . يروى أن القوم كانوا قد عزموا على الرجوع إلى مصر ، قوله (فتنقلبوا خاسرين) فيه وجوه : أحدها : خاسرين في الآخرة فإنه يفوتكم الثواب ويلحقكم العقاب ، وثانيها : ترجعون إلى الذل وثالثها : تموتون في التيه ولا تصلون إلى شيء من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة .

ثم أخبر الله تعالى عنهم أنهما ﴿ قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين ﴾ وفي تفسير الجبارين وجهان : الأول : الجبار فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره عليه ، وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد ، وهذا هو اختيار الفراء والزجاج . قال الفراء : لم أسمع فعالاً من أفعل إلا في حرفين وهما : جبار من أجبر ، ودراك من أدرك ، والثاني : أنه مأخوذ من قولهم نخلة جبارة إذا كانت طويلة مرتفعة لا تصل الأيدي إليها ، ويقال : رجل جبار إذا كان طويلاً عظيماً قوياً ، تشبيهاً بالجبار من النخل والقوم كانوا في غاية القوة وعظم الأجسام بحيث كانت أيدي قوم موسى ما كانت تصل إليهم ، فسموهم جبارين لهذا المعنى .

ثم قال القوم ﴿ وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا دخلون ﴾ وإنما قالوا هذا على سبيل الإبعاد كقوله تعالى (ولا يدخلون الجنة حتى يلتج الجمل في سم الخياط) .

ثم قال تعالى ﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهم ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ .

قَالُوا يَلْمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَادَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَعِدُونَ ﴿٣﴾

وفي مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ هذان الرجال هما يوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا ، وكانا من الذين يخالفون الله وأنعم الله عليهما بالهدایة والثقة بعون الله تعالى والإعتماد على نصرة الله . قال القفال : ويجوز أن يكون التقدير : قال رجالان من الذين يخالفهم بنو اسرائيل وهم الجبارون ، وهما رجالان منهم أنعم الله عليهما بالإيمان فآمنا ، وقالا هذا القول لقوم موسى تشجيعاً لهم على قتالهم ، وقراءة من قرأ (يخالفون) بالضم شاهدة لهذا الوجه .

﴿المسألة الثانية﴾ في قوله (أنعم الله عليهما) وجهان : الأول : أنه صفة لقوله (رجالان) ، والثاني : انه اعتراض وقع في البين يؤكّد ما هو المقصود من الكلام .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (ادخلوا عليهم الباب) مبالغة في الوعيد بالنصر والظفر ، كأنه قال : متى دخلتم باب بلدكم انهزموا ولا يبقى منهم نافع نار ولا ساكن دار ، فلا تخافوهם . والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ إنما جزم هذان الرجال في قولهما (فإذا دخلتموه فانكم غالبون) لأنهما كانوا جازمين بنبوة موسى عليه السلام ، فلما أخبرهم موسى عليه السلام بأن الله قال (ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) لا جرم قطعاً بأن النصرة لهم والغلبة حاصلة في جانبهم ، ولذلك ختموا كلامهم بقولهم (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) يعني لما وعدكم الله تعالى النصر فلا ينبغي أن تصرروا خائفين من شدة قوتهم وعظم أجسامهم ، بل توكلوا على الله في حصول هذا النصر لكم إن كنتم مؤمنين مقررين بوجود الإله القادر ومؤمنين بصحة نبوة موسى عليه السلام .

ثم قال تعالى ﴿قالوا يا موسى إننا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون﴾ وفي قوله (اذهب أنت وربك) وجوه : الأول : لعل القوم كانوا مجسمة ، وكانوا يجذرون الذهب والمجيء على الله تعالى . الثاني : يحتمل أن لا يكون المراد حقيقة الذهب بل هو كما يقال : كلمته فذهب يحيبني ، يعني يريد أن يحيبني ، فكأنهم قالوا : كن أنت وربك مریدين لقتالهم ، والثالث : التقدير : اذهب أنت وربك معين لك بزعمك

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَنِّي فَآفِرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٩)

فأضمر خبر الإبتداء .

فإن قيل : إذا أضمننا الخبر فكيف يجعل قوله (فقاتلوا) خبراً أيضاً ؟

قلنا : لا يتنع خبر بعد خبر ، والرابع : المراد بقوله (وربك) أخوه هرون ، وسموه ربا لأنه كان أكبر من موسى . قال المفسرون : قوله (اذهب أنت وربك) إن قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر ، وإن قالوه على وجه التمرد عن الطاعة فهو فسق ، ولقد فسقوا بهذا الكلام بدليل قوله تعالى في هذه القصة (فلا تأس على القوم الفاسقين) والمقصود من هذه القصة شرح خلاف هؤلاء اليهود وشدة بغضهم وغلوهم في المنازعه مع أنبياء الله تعالى منذ كانوا .

ثم إنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه لما سمع منهم هذا الكلام « قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي » ذكر الزجاج في إعراب قوله (وأخي) وجهين : الرفع والنصب ، أما الرفع فمن وجهين : أحدهما : أن يكون نسقاً على موضع « إني » والمعنى أنا لا أملك إلا نفسي ، وأخي كذلك ومثله قوله (أن الله بريء من المشركين ورسوله) والثاني : أن يكون عطفاً على الضمير في « أملك » وهو « أنا » والمعنى : لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا ، وأما النصب فمن وجهين : أحدهما أن يكون نسقاً على الياء ، والتقدير : إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا ، والثاني : أن يكون « أخي » معطوفاً على « نفسي » فيكون المعنى لا أملك إلا نفسي ، ولا أملك إلا أخي ، لأن أخي إذا كان مطيناً له فهو مالك طاعته .

فإن قيل : لم قال لا أملك إلا نفسي وأخي ، وكان معه الرجال المذكوران ؟

قلنا : كأنه لم يثق بهما كل الوثوق لما رأى من إبطاق الأكثرين على التمرد ، وأيضاً لعله إنما قال ذلك تقليلًا لمن يوافقه ، وأيضاً يجوز أن يكون المراد بالأخ من يواخذه في الدين ، وعلى هذا التقدير فكانا داخلين في قوله (وأخي) .

ثم قال « فآفِرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » يعني فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق وتحكم عليهم بما يستحقون ، وهو في معنى الدعاء عليهم ، ويحتمل أن يكون المراد خلصنا من صحبتهم ، وهو قوله (ونجني من القوم الظالمين) .

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَّهِوْنَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ

ثم إنه تعالى ﴿ قال فانها محمرة عليهم أربعين سنة يتاهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ .

وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ قوله (فانها) أي الأرض المقدسة محمرة عليهم ، وفي قوله (أربعين سنة) قوله : أحدهما : أنها منصوبة بالتحريم ، أي الأرض المقدسة محمرة عليهم أربعين سنة ، ثم فتح الله تعالى تلك الأرض لهم من غير محاربة ، هكذا ذكره الربيع بن أنس .

﴿ والقول الثاني﴾ أنها منصوبة بقوله (يتاهون في الأرض) أي بقوا في تلك الحالة أربعين سنة ، وأما الحرمة فقد بقيت عليهم وماتوا ، ثم إن أولادهم دخلوا تلك البلدة .

﴿ المسألة الثانية﴾ يحتمل أن موسى عليه السلام لما قال في دعائهما على القوم (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) لم يقصد بدعائهما هذا الجنس من العذاب ، بل أخف منه . فلما أخبره الله تعالى بالتالي علم أنه يحزن بسبب ذلك فزعاه وهو أمر هم عليه ، فقال (فلا تأس على القوم الفاسقين) قال مقاتل : أن موسى لما دعا عليهم أخبره الله تعالى بأحوال التيه ، ثم أن موسى عليه السلام أخبر قومه بذلك ، فقالوا له : لم دعوت علينا وندم موسى على ما عمل ، فأوحى الله تعالى إليه (لا تأس على القوم الفاسقين) وجائز أن يكون ذلك خطاباً لـ محمد ﷺ ، أي لا تحزن على قوم لم ينزل شأنهم العاصي ومخالفة الرسل والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة﴾ اختلف الناس في أن موسى وهرون عليهما السلام هل بقيا في التيه أم لا ؟ فقال قوم : إنها ما كانوا في التيه ، قالوا : ويدل عليه وجوه : الأول : أنه عليه السلام دعا الله يفرق بينه وبين القوم الفاسقين ، ودعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مجابة ، وهذا يدل على أنه عليه السلام ما كان معهم في ذلك الموضع ، والثاني : أن ذلك التيه كان عذاباً للأنبياء لا يذهبون ، والثالث : أن القوم إنما عذبوا بسبب أنهم ترددوا وموسى وهرون ما كانوا كذلك ، فكيف يجوز أن يكونوا مع أولئك الفاسقين في ذلك العذاب . وقال آخرون : إنها كانت مع القوم في ذلك التيه إلا أنه تعالى سهل عليها ذلك العذاب كما سهل النار على إبراهيم فجعلها برداً وسلاماً ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في أنها هل ماتا في التيه أو خرجا منه ؟ فقال قوم : أن هرون مات في التيه ثم مات موسى بعده بستة ، وبقي يوشع بن نون وكان ابن

اخت موسى ووصيه بعد موته ، وهو الذي فتح الأرض المقدسة .

وقيل : إنه ملك الشام بعد ذلك . وقال آخرون : بل بقي موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (فانها محرمة عليهم) الأكثرون على أنه تحريم منع لا تحريم تعبد ، وقيل : يجوز أيضاً أن يكون تحريم تعبد ، فأمرهم بأن يمكثوا في تلك المفازة في الشدة والبلية عقاباً لهم على سوء صنيعهم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ اختلفوا في التيه فقال الربيع : مقدار ستة فراسخ ، وقيل : تسعه فراسخ في ثلاثة فرسخاً . وقيل : ستة في اثنى عشر فرسخاً ، وقيل : كانوا ستمائة ألف فارس .

فإن قيل : كيف يعقل بقاء هذا الجمجم العظيم في هذا القدر الصغير من المفازة أربعين سنة بحيث لا يتفق لأحد منهم أن يجد طريقاً إلى الخروج عنها ، ولو أنهم وضعوا أعينهم على حركة الشمس أو الكواكب لخرجوا منها ولو كانوا في البحر العظيم ، فكيف في المفازة الصغيرة ؟

قلنا : فيه وجهان : الأول : أن انحراف العادات في زمان الأنبياء غير مستبعد ، إذ لو فتحنا باب الإستبعاد لزم الطعن في جميع المعجزات ، وإنه باطل . الثاني : إذا فسرنا ذلك التحريم بتحريم التعبد فقد زال السؤال لاحتياط أن الله تعالى حرم عليهم الرجوع إلى أوطانهم ، بل أمرهم بالاكتفاء في تلك المفازة أربعين سنة مع المشقة والمحنة جزاء لهم على سوء صنيعهم ، وعلى هذا التقدير فقد زال الاشكال .

﴿ المسألة السادسة ﴾ يقال : تاه بيته تيهأً وتيهاً وتوهأً ، والتيه أعمها ، والتيه الأرض التي لا يهتدى فيها . قال الحسن : كانوا يصيرون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا ،

وكانت حركتهم في تلك المفازة على سبيل الإستدارة ، وهذا مشكل فإنهم إذا وضعوا أعينهم على مسیر الشمس ولم ينفعوا ولم يرجعوا فإنهم لا بد وأن يخرجوا عن المفازة ، بل الأولى حمل الكلام على تحريم التعبد على ما قررناه والله أعلم .

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فُتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَا قُتْلَنَاكَ قَالَ إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبَلِينَ ۖ ۲۷ لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۖ ۲۸

قوله تعالى « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق » وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أنه تعالى قال فيما تقدم (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) فذكر تعالى أن الأعداء يريدون إيقاع البلاء والمحنة بهم لكنه تعالى يحفظهم بفضله وينع أعداءهم من إيصال الشر إليهم ، ثم إنه تعالى لأجل التسلية وتحفيظ هذه الأحوال على القلب ذكر قصصاً كثيرة في أن كل من خصه الله تعالى بالنعم العظيمة في الدين والدنيا فان الناس ينazuونه حسداً وبغياناً ، فذكر أولاً قصة النقباء الإثنين عشر وأخذ الله تعالى الميثاق منهم ، ثم أن اليهود نقضوا ذلك الميثاق حتى وقعوا في اللعن والقصاوة ، وذكر بعده شدة إصرار النصارى على كفرهم وقولهم بالتشليث بعد ظهور الدلائل القاطعة لهم على فساد ما هم عليه ، وماذاك إلا لحسدهم لمحمد ﷺ فيما آتاه الله من الدين الحق ، ثم ذكر بعده قصة موسى في محاربة الجبارين وإصرار قومه على التمرد والعصيان ، ثم ذكر بعده قصة ابني آدم وأن أحدهما قتل الآخر حسداً منه على أن الله تعالى قبل قربانه ، وكل هذه القصص دالة على أن كل ذي نعمة محسود ، فلما كانت نعم الله على محمد ﷺ أعظم النعم لا جرم لم يبعد اتفاق الأعداء على استخراج أنواع المكر والكيد في حقه ، فكان ذكر هذه القصص تسلية من الله تعالى لرسوله ﷺ لما هم قوم من اليهود أن يمكروا به وأن يوقعوا به آفة ومحنة . والثاني : أن هذا متعلق بقوله (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) وهذه القصة وكيفية إيجاب القصاص عليها من أسرار التوراة ، والثالث : أن هذه القصة متعلقة بما قبلها ، وهي قصة محاربة الجبارين ، أي اذكر لليهود حديث ابني آدم ليعلموا أن سبيل أسلافهم في الندامة والحسنة الحاصلة بسبب إقدامهم على المعصية كان مثل سبيل ابني آدم في إقدام أحدهما على قتل الآخر . والرابع : قيل هذا متصل بقوله حكاية عن اليهود والنصارى (نحن أبناء الله وأحباؤه) أي لا ينفعهم كونهم من أولاد الأنبياء مع كفرهم كما لم يتتفع ولد آدم عند معصيته بكون أبيه نبياً ممعظماً عند الله تعالى . الخامس : لما كفر أهل الكتاب

بِمُحَمَّدٍ حَسْدًا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَبْرِ ابْنِ آدَمَ وَأَنَّ الْحَسْدَ أَوْقَعَهُ فِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ ، وَالْمَقصُودُ مِنْهُ التَّحْذِيرُ عَنِ الْحَسْدِ .

﴿المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قوله (واتل عليهم) فيه قوله : أَحَدُهُمَا : واتل على الناس . والثاني : واتل على أهل الكتاب ، وفي قوله (ابني آدم) قوله : الأول : أَنَّهَا ابْنَاهُ آدَمُ مِنْ صَلْبِهِ ، وَهُمَا هَابِيلُ وَقَابِيلُ . وَفِي سَبِبِ وَقْوَعِ الْمَنَازِعَةِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَابِيلَ كَانَ صَاحِبُ غُنْمٍ ، وَقَابِيلَ كَانَ صَاحِبُ زَرْعٍ ، فَقَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا قَرْبَانًا ، فَطَلَبَ هَابِيلُ كَانَ أَحْسَنَ شَاءَ كَانَتْ فِي غُنْمِهِ وَجَعَلَهَا قَرْبَانًا ، وَطَلَبَ قَابِيلُ شَرْحَنْطَةً فِي زَرْعِهِ فَجَعَلَهَا قَرْبَانًا ، ثُمَّ تَقَرَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَرْبَانِهِ إِلَى اللَّهِ فَنَزَّلَتْ نَارٌ مِّنَ السَّمَاءِ فَاحْتَمَلَتْ قَرْبَانَ هَابِيلَ وَلَمْ تَحْمِلْ قَرْبَانَ قَابِيلَ ، فَعَلِمَ قَابِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ قَرْبَانَ أَخِيهِ وَلَمْ يَقْبِلْ قَرْبَانَهُ فَحَسِدَهُ وَقَصَدَ قَتْلَهُ ، وَثَانِيهِمَا : مَا رَوَى أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُولَدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ غَلَامٌ وَجَارِيَةٌ وَكَانَ يَزُوِّجُ الْبَنْتَ مِنْ بَطْنِ الْغَلَامِ مِنْ بَطْنِ آخَرَ ، فَوُلِدَ لَهُ قَابِيلٌ وَتَوَآمَتْهُ ، وَبَعْدَهُمَا هَابِيلُ وَتَوَآمَتْهُ ، وَكَانَتْ تَوَآمَةُ قَابِيلٍ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا ، فَأَرَادَ آدَمُ أَنْ يَزُوِّجَهَا مِنْ هَابِيلَ ، فَأَبَى قَابِيلُ ذَلِكَ وَقَالَ أَنَا أَحْقَ بِهَا ، وَهُوَ أَحْقَ بِأَخْتِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّا هُوَ رَأِيكَ ، فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمَا : قَرْبَا قَرْبَانًا ، فَأَيْكُمَا قَبْلَ قَرْبَانِهِ زَوْجَتَهَا مِنْهُ ، فَقَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى قَرْبَانَ هَابِيلَ بَأْنَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَرْبَانِهِ نَارًا ، فَقَتَلَهُ قَابِيلٌ حَسْدًا لَهُ .

﴿وَالْقَوْلُ الثَّانِي﴾ وهو قول الحسن والضحاك : أَنَّ ابْنَى آدَمَ الَّذِينَ قَرْبَانَا مَا كَانُوا ابْنَى آدَمَ لِصَلْبِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنْيِ إِسْرَائِيلَ . قَالَا : وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْقَصَّةِ (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنْيِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا) إِذْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ صَدُورَ هَذَا الذَّنْبِ مِنْ أَحَدِ ابْنَى آدَمَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِإِيْجَابِ الْقَصَاصِ عَلَى بَنْيِ إِسْرَائِيلَ ، أَمَّا مَا أَقْدَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ أَمْكَنَ جَعْلَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِإِيْجَابِ الْقَصَاصِ عَلَيْهِمْ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمَعَاوِدَةِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْذَّنْبِ . وَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمَقصُودَ مِنْ هَذِهِ الْقَصَّةِ بِيَانِ إِصْرَارِ الْيَهُودِ أَبَدًا مِنْ قَدِيمِ الْدَّهْرِ عَلَى التَّمَرُدِ وَالْحَسْدِ حَتَّى يَلْغُ بِهِمْ شَدَّةُ الْحَسْدِ إِلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَمَّا قَبْلَ اللَّهِ قَرْبَانَهُ حَسَدَهُ الْآخَرَ وَأَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَلَا شَكَ أَنَّهَا رَتْبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْحَسْدِ ، فَانْهِ لَمَّا شَاهَدَ أَنَّ قَرْبَانَ صَاحِبِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى حَسْنِ الْإِعْتِقَادِ فِيهِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَعْظِيمِهِ ، فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ وَقَتْلِهِ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَلَغَ فِي الْحَسْدِ إِلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقَصَّةِ بِيَانِ أَنَّ الْحَسْدَ دَأْبٌ قَدِيمٌ فِي بَنْيِ إِسْرَائِيلَ وَجَبَ أَنْ يَقَالُ : هَذَا الرَّجُلُانِ كَانَا مِنْ بَنْيِ إِسْرَائِيلِ .

واعلم أن القول الأول هو الذي اختاره أكثر أصحاب الأخبار ، وفي الآية أيضاً ما يدل عليه لأن الآية تدل على أن القاتل جهل ما يصنع بالقتول حتى تعلم ذلك من عمل الغراب ، ولو كان من بنى إسرائيل لما خفي عليه هذا الأمر ، وهو الحق والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (بالحق) فيه وجوه : الأول بالحق ، أي تلاوة متلبسة بالحق والصححة من عند الله تعالى . الثاني : أي تلاوة متلبسة بالصدق والحق موافقة لما في التوراة والإنجيل . الثالث : بالحق ، أي بالغرض الصحيح وهو تقبیح الحسد ، لأن المشركين وأهل الكتاب كانوا يحسدون رسول الله ﷺ ويبغون عليه . الرابع : بالحق ، أي ليعتبروا به لا ليحملوه على اللعب والباطل مثل كثير من الأقاصيص التي لا فائدة فيها ، وإنما هي هرو الحديث ، وهذا يدل على أن المقصود بالذكر من الأقاصيص والقصص في القرآن العبرة لا مجرد الحكاية ، ونظيره قوله تعالى (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) .

ثم قال تعالى ﴿ إذ قربا قربانا ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ إذ : نصب بماذا ؟ فيه قولان الأول : أنه نصب بالنبا ، أي قصتهم في ذلك الوقت . الثاني : يجوز أن يكون بدلاً من « النبا » أي واتل عليهم من النبا نبا ذلك الوقت ، على تقدير حذف المضاف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ القربان : اسم لما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبيحة أو صدقة ، ومضى الكلام على القربان في سورة آل عمران .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ تقدير الكلام وهو قوله (إذ قربا قرباناً) قرب كل واحد منها قرباناً إلا أنه جمعها في الفعل وأفرد الاسم ، لأنه يستدل بفعلهما على أن لكل واحد قرباناً . وقيل : إن القربان اسم جنس فهو يصلح للواحد والعدد ، وأيضاً فالقربان مصدر كالرجحان والعدوان والكفران والمصدر لا يثنى ولا يجمع .

ثم قال تعالى ﴿ فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قيل : كانت علامة القبول أن تأكله النار وهو قول أكثر المفسرين . وقال مجاهد : علامة الرداء أن تأكله النار ، والأول أولى لاتفاق أكثر المفسرين عليه . وقيل : ما كان في ذلك الوقت فغير يدفع إليه ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت النار تنزل من السماء فتأكله .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إنما صار أحد القربانين مقبولاً والآخر مردوداً لأن حصول التقوى شرط في قبول الأعمال . قال تعالى هنا حكاية عن الحق (إنما يتقبل الله من المتقين) وقال فيما أمرنا به من القربان بالبدن (لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم) فأخبر أن الذي يصل إلى حضرة الله ليس إلا التقوى . والتقوى من صفات القلوب . قال عليه الصلاة والسلام « التقوى هنا » وأشار إلى القلب ، وحقيقة التقوى أمور : أحدها : أن يكون على خوف ووجل من تقصير نفسه في تلك الطاعة فيتقي بأقصى ما يقدر عليه عن جهات التقصير ، وثانيها : أن يكون في غاية الإنقاء من أن يأتي بتلك الطاعة لغرض سوى طلب مرضاة الله تعالى . وثالثها : أن يتقي أن يكون لغير الله فيه شركة ، وما أصعب رعاية هذه الشرائط ! وقيل في هذه القصة : إن أحدهما جعل قربانه أحسن ما كان معه ، والآخر جعل قربانه أرداً ما كان معه . وقيل : إنه أضمر أنه لا يبالي سواء قبل أو لم يقبل ولا يزوج أخته من هابيل . وقيل : كان قابيل ليس من أهل التقوى والطاعة ، فلذلك لم يقبل الله قربانه .

ثم حكى الله تعالى عن قابيل أنه قال لهابيل ﴿ لأقتلنك ﴾ فقال هابيل (إنما يتقبل الله من المتقين) وفي الكلام حذف ، والتقدير : كأن هابيل قال : لم تقتلني ؟ قال لأن قربانك صار مقبولاً ، فقال هابيل : وما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين . وقيل : هذا من كلام الله تعالى لنبيه محمد ﷺ اعترضاً بين القصة ؛ كأنه تعالى بين لمحمد ﷺ أنه إنما لم يقبل قربانه لأنه لم يكن متقياً .

ثم حكى تعالى عن الأخ المظلوم أنه قال ﴿ لئن بسطت إلى يدك لقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ﴾

وفي الآية سؤالان :

﴿ السؤال الأول ﴾ وهو أنه لم لم يدفع القاتل عن نفسه مع أن الدفع عن النفس واجب ؟ وهب أنه ليس بواجب فلا أقل من أنه ليس بحرام ، فلم قال (إني أخاف الله رب العالمين)

والجواب من وجوه : الأول : يحتمل أن يقال : لاح للمقتول بأمارات تغلب على الظن أنه يريد قتله ، فذكر له هذا الكلام على سبيل الوعظ والنصيحة ، يعني أنا لا أجوز من نفسي أن أبدأك بالقتل الظلم العدوان ، وإنما لا أفعله خوفاً من الله تعالى ، وإنما ذكر له هذا الكلام قبل إقدام القاتل على قتله وكان غرضه منه تقبیح القتل العمد في قلبه ، وهذا يروى أن قابيل صبر حتى نام هابيل فضرب رأسه بحجر كبير فقتله .

إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكُ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ
(لهم) فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (بِهِ)

﴿ والوجه الثاني في الجواب ﴾ أن المذكور في الآية قوله (ما أنا ببساط يدي إليك لأقتلك) يعني لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك ، وإنما أبسط يدي إليك لغرض الدفع . وقال أهل العلم : الدافع عن نفسه يجب عليه أن يدفع بالأيسر فالأيسر ، وليس له أن يقصد القتل بل يجب عليه أن يقصد الدفع ، ثم إن لم يندفع إلا بالقتل جاز له ذلك .

﴿ الوجه الثالث ﴾ قال بعضهم : المقصود بالقتل إن أراد أن يستسلم جاز له ذلك ، وهكذا فعل عثمان رضي الله تعالى عنه . وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمحمد بن مسلمة « ألق كمك على وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ». .

﴿ الوجه الرابع ﴾ وجوب الدفع عن النفس أمر يجوز أن يختلف باختلاف الشرائع .
 وقال مجاهد : إن الدفع عن النفس ما كان مباحاً في ذلك الوقت .

﴿ السؤال الثاني ﴾ لم جاء الشرط بلفظ الفعل ، والجزاء بلفظ اسم الفاعل ، وهو قوله (لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا ببساط) .

والجواب : ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع ، ولذلك أكده بالباء المؤكدة للنفي .

ثم قال تعالى ﴿ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكُ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (وفيه سؤالان :

الأول : كيف يعقل أن يبوء القاتل باسم المقتول مع أنه تعالى قال (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

والجواب من وجهين : الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهم وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم : معناه تحمل إثم قتلى وإثمرك الذي كان منك قبل قتلي ، وهذا بحذف المضاف ، والثاني قال الزجاج : معناه ترجع إلى الله باسم قتلى وإثمرك الذي من أجله لم يتقبل قربانك .

﴿ السؤال الثاني ﴾ كمَا لا يجوز للإنسان أَنْ يرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعَصِّي اللَّهَ تَعَالَى فَكَذَلِكَ لَا يجوز أَنْ يرِيدَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُعَصِّي اللَّهَ ، فَلَمْ قَالَ (إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَثْمِي وَأَثْمَكَ) .

والجواب من وجوه : الأول : قد ذكرنا أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا دَارَ بِنَهَا عِنْدَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِيدُ قَتْلَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اقْدَامِ الْقَاتِلِ عَلَى إِيْقَاعِ الْقَتْلِ بِهِ ، وَكَانَهُ لَا يَعْظِمُهُ وَنَصِحَّهُ قَالَ لَهُ : وَإِنْ كُنْتَ لَا تَنْزَجِرُ عَنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ بِسَبِّبِ هَذِهِ النَّصِيحَةِ فَلَا بَدْ وَأَنْ تَرْتَصِدَ قَتْلِي فِي وَقْتٍ أَكْوَنْ غَافِلًا عَنْكَ وَعَاجِزًا عَنْ دَفْعِكَ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُنْتِي أَنْ ادْفَعَكَ عَنْ قَتْلِي إِلَّا إِذَا قَتَلْتَكَ ابْتِدَاءً بِمَجْرِدِ الْظَّنِّ وَالْحَسْبَانِ ، وَهَذَا مِنِّي كَبِيرَةٌ وَمُعَصِّيَةٌ ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلَّ هَذِهِ الْمُعَصِّيَةِ أَنَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَنْتَ ، فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ لِكَ لَآلِي ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ارِادَةَ صَدُورِ الذَّنْبِ مِنَ الْغَيْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا يَكُونُ حَرَاماً ، بَلْ هُوَ عِنْنَ الطَّاعَةِ وَمُخْضُ الْإِخْلَاصِ .

﴿ والوجه الثاني في الجواب ﴾ أَنَّ الْمَرَادَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِعَقْوَبَةِ قَتْلِي ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَرِيدَ مِنَ اللَّهِ عِقَابَ ظَالِمٍ ، وَالثَّالِثُ : رُوِيَ أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يَرْضِي خَصْمَهُ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ وَحَمَلَ عَلَى الظَّالِمِ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَثْمِي فِي أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَا يَرْضِيَنِي ، وَبِأَثْمَكَ فِي قَتْلِكَ إِيَّاهُ ، وَهَذَا يَصْلُحُ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فأصبح من الخاسرين ﴾ قال المفسرون : سهلت له نفسه قتل أخيه . ومنهم من قال شجعته ، وتحقيق الكلام أنَّ الإنسان إذا تصور من القتل العمد العداون كونه من أعظم الكبائر ، فهذا الاعتقاد يصير صارفاً له عن فعله ، فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذي لا يطيقه بوجه البة ، فإذا أوردت النفس أنواع وساوسها صار هذا الفعل سهلاً عليه ، فكأن النفس جعلت بوسواسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له بعد أن كان كال العاصي المتمرد عليه . وهذا هو المراد بقوله (فطوعت له نفسه قتل أخيه) قالت المعتزلة : لو كان خالق الكل هو الله تعالى لكان ذلك التزيين والتطويق مضافاً إلى الله تعالى لا إلى النفس .

وجوابه : أنه لما أَسْنَدَتِ الْأَفْعَالَ إِلَى الدَّوَاعِي ، وَكَانَ فَاعِلُ تَلْكَ الدَّوَاعِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ فَاعِلُ الْأَفْعَالِ كُلُّهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿ فَقَتَلَهُ ﴾ قَيْلٌ : لَمْ يَدْرِ قَابِيلُ كَيْفَ يَقْتُلُ هَابِيلَ ، فَظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ وَأَخْذَ طِيرًا وَضَرَبَ رَأْسَهُ بِحَجْرٍ ، فَتَعْلَمَ قَابِيلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ هَابِيلَ نَائِمًا يَوْمًا فَضَرَبَ رَأْسَهُ

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهُ كَيْفَ يُوَرِّي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَنْوِيلَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَنِّي فَاصْبَحَ مِنَ النَّذِيمِينَ (٦٧)

بحجر فمات . وعن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها » وذلك أنه أول من سن القتل .

ثم قال تعالى ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ قال ابن عباس : خسردنيا وآخرته ، أما الدنيا فهو أنه أسطخ والديه وبقي مذموما إلى يوم القيمة ، وأما الآخرة فهو العقاب العظيم . قيل : ان قابيل لما قتل أخيه هرب إلى عدن من أرض اليمن ، فأتاه ابليس وقال : إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يخدم النار ويعبدتها ، فان عبتد النار أيضا حصل مقصودك ، فبني بيته نار وهو أول من عبد النار . وروى أن هابيل قتل وهو ابن عشرين سنة ، وكان قتله عند عقبة حراء ، وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم ، وروى أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض، فسأله آدم عن أخيه ، فقال ما كنت عليه وكيلا ، فقال بل قتله ، ولذلك اسود جسده ، ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك قط . قال صاحب الكشاف : يروي أنه رثاه بشعر . قال وهو كذب بحت ، وما الشعر إلا منحول ملحون ، والأبياء معصومون عن الشعر ، وصدق صاحب الكشاف فيما قال ، فإن ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلمين ، فكيف ينسب إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة .

ثم قال تعالى ﴿ فبعث الله غرابة يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوء أخيه ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قيل : لما قتله تركه لا يدرى ما يصنع به ، ثم خاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى تغير بعث الله غرابة ، وفيه وجوه : الأول : بعث الله غرائب فاقتلا ، فقتل أحدهما الآخر . فحرر له بمنقاره ورجليه ثم القاء في الحفرة . فتعلم قابيل ذلك من الغراب . الثاني : قال الاصم : لما قتله وتركه بعث الله غرابة يختو التراب على المقتول ، فلما رأى القاتل أن الله كيف يكرمه بعد موته ندم وقال : يا ويلتي . الثالث : قال أبو مسلم : عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب فدفن شيئا فتعلم ذلك منه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ « ليريه » فيه وجهان : الأول : ليريه الله أو ليريه الغراب ، أي ليعلمه ، لأنه لما كان سبب تعلمه فكانه قصد تعليمه على سبيل المجاز .

﴿المسألة الثالثة﴾ «سوأة أخيه» عورة أخيه ، وهو ما لا يجوز أن ينكشف من جسده ، والسوأة الفضيحة لقبحها . وقيل سوأة أخيه ، أى جيفة أخيه .

ثم قال تعالى ﴿ قال يا ويلتني أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سواه أخي فأصبح من النادمين ﴾ .

وَفِيهِ مُسَائِلٌ :

﴿المسألة الأولى﴾ لا شك أن قوله (يا ويلتي) كلمة تحس وتلهف ، وفي الآية
احتلالاً : الأول أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول ، فلما تعلم ذلك من الغراب علم أن
الغراب أكثر علماً منه وعلم أنه إنما أقدم على قتل أخيه بسبب جهله وقلة معرفته ، فندم وتلهف
وتحسّر على فعله . الثاني : أنه كان عالماً بكيفيه دفنه ، فإنه يبعد في الإنسان أن لا يهتدى إلى
هذا القدر من العمل ، إلا أنه لما قتله تركه بالعراء استخفافاً به ، ولما رأى الغراب يدفن
الغراب الآخر رق قلبه وقال : إنه هذا الغراب لما قتل ذلك الآخر وبعد أن قتله أخفاه تحت
الأرض ، فأكون أقل شفقة من هذا الغراب ، وقيل : إن الغراب جاء وكان يحيى التراب على
المقتول ، فلما رأى أن الله أكرمه حال حياته بقبول قربانه . وأكرمه بعد مماته بأن بعث هذا
الغراب ليدهنه تحت الأرض علم أنه عظيم الدرجة عند الله فتلهف على فعله ، وعلم أنه لا
قدرة له على التقرب إلى أخيه إلا بأن يدفنه في الأرض ، فلا جرم قال : يا ويلتي أعجزت أن
أكون مثل هذا الغراب .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (يا ويلتي) اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب ، وهي كلمة تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة ، ولفظها لفظ النداء ، لأن الويل غير حاضر له فناداه ليحضره ، أي أيها الويل احضر ، فهذا أو ان حضورك ، وذكر « يا » زيادة بيان كما في قوله (يا ويلتي أللد) والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ لفظ الندم وضع للزوم ، ومنه سمي النديم نديما لأنه يلازم المجلس . وفيه سؤال : وهو أنه يُبَلِّغُه قال « الندم توبة » فلما كان من النادمين كان من التائبين فلم لم تقبل توبته ؟

أجابوا عنه من وجوه : أحدها : أنه لما لم يعلم الدفن إلا من الغراب صار من النادمين على حمله على ظهره سنة ، والثاني : أنه صار من النادمين على قتل أخيه ؛ لأنه لم يتتفع بقتله ، وسخط عليه بسببه أبواه وإخوته ، فكان ندمه لأجل هذه الأسباب لا لكونه معصية ،

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسِرُوفُونَ (٢٢)

والثالث : أن ندمه كان لأجل أنه تركه بالعراء استخفافا به بعد قتله ، فلما رأى أن الغراب لما قتل الغراب دفعه ندم على قساوة قلبه وقال : هذا أخي وشقيقني ولحمه مختلط بلحمي ودمه مختلط بيدي ، فإذا ظهرت الشفقة من الغراب على الغراب ولم تظهر مني على أخي كنت دون الغراب في الرحمة والأخلاق الحميدة فكان ندمه لهذه الأسباب ، لا لأجل الخوف من الله تعالى فلا جرم لم ينفعه ذلك الندم .

ثم قال تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾

وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (من أجل ذلك) أي بسبب فعلته .

فإن قيل عليه سؤالان : الأول : أن قوله (من أجل ذلك) أي من أجل ما مر من قصة قابيل وهابيل كتبنا علىبني إسرائيل القصاص ، وذاك مشكل فانه لا مناسبة بين واقعة قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص علىبني إسرائيل . الثاني : أن وجوب القصاص حكم ثابت في جميع الأمم فما فائدة تخصيصه ببني إسرائيل ؟

والجواب عن الأول من وجهين : أحدهما : قال الحسن : هذا القتل إنما وقع فيبني إسرائيل لا بين ولدي آدم من صلبه ، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ، والثاني : أنا نسلم أن هذا القتل وقع بين ولدي آدم من صلبه ، ولكن قوله (من أجل ذلك) ليس اشارة الى قصة قابيل وهابيل ، بل هو اشارة الى ما مر ذكره في هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام ، منها قوله (فأصبح من الخاسرين) ومنها قوله (فأصبح من النادمين) فقوله (فأصبح من الخاسرين) اشارة الى أنه حصلت له خسارة الدين والدنيا ، وقوله (فأصبح من

النادمين) اشارة الى أنه حصل في قلبه أنواع الندم والحسرة والحزن مع أنه لا دفع له البتة ، قوله (من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل) أي من أجل ذلك الذي ذكرنا في أثناء القصة من أنواع المفاسد المتولدة من القتل العمد العدوان شرعنا القصاص في حق القاتل ، وهذا جواب حسن والله أعلم .

﴿ وأما السؤال الثاني ﴾ فالجواب عنه ان وجوب القصاص في حق القاتل وان كان عاما في جميع الاديان والملل ، إلا أن التشديد المذكور هنا في حق بني اسرائيل غير ثابت في جميع الاديان لأنه تعالى حكم هنا بأن قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس ، ولا شك في أن المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القتل العمد العدوان ، والمقصود من شرح هذه المبالغة ان اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الانبياء والرسل . وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى ، ولما كان الغرض من ذكر هذه القصاص تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام في الواقعه التي ذكرنا أنهم عزموا على الفتک برسول الله ﷺ وبأكابر أصحابه ، كان تخصيص بني اسرائيل في هذه القصة بهذه المبالغة العظيمة مناسبا للكلام ومؤكدا للمقصود .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرئ (من أجل ذلك) بحذف الهمزة وفتح النون لالقاء حركتها عليها وقرأ أبو جعفر (من أجل ذلك) بكسر الهمزة ، وهي لغة ، فإذا خفف كسر النون ملقيا لكسر الهمزة عليها .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال القائلون بالقياس : دلت الآية على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة بالعلل ، وذلك لأنه تعالى قال (من أجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل) كذا وكذا ، وهذا تصريح بأن كتبة تلك الأحكام معللة بتلك المعاني المشار إليها بقوله (من أجل ذلك) والمعترلة أيضا قالوا : دلت هذه الآية على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد ، ومتى ثبت ذلك امتنع كونه تعالى خالقا للكفر والقبائح فيهم مریدا وقوعها منهم ، لأن خلق القبائح وارادتها تمنع من كونه تعالى مراعيا للمصالح ، وذلك يبطل التعليل المذكور في هذه الآية .

قال أصحابنا : القول بتعليق أحكام الله تعالى محال لوجوه : أحدها : إن العلة ان كانت قدية لزم قدم المعلول ، وان كانت محدثة وجب تعليلها بعلة أخرى وللزم التسلسل وثانية : لو كان معللا بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى إن كان على السوية امتنع كونه علة ، وإن لم يكن على السوية فأحدهما به أولى ، وذلك يقتضي كونه مستفيداً تلك الأولية من ذلك الفعل ، فيكون ناقصاً لذاته مستكملا بغيره وهو محال . وثالثها: أنه قد ثبت

توقف الفعل على الدواعي ، ويترتب وقوع التسلسل في الدواعي ، بل يجب انتهاءها إلى الداعية الأولى التي حدثت في العبد لا من العبد بل من الله ، وثبت أن عند حدوث الداعية يجب الفعل ، وعلى هذا التقدير فالكل من الله ، وهذا يمنع من تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه . فثبت أن ظاهر هذه الآية من المشاهدات لا من المحكمات ، والذي يؤكّد ذلك قوله تعالى (قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميماً) وذلك نص صريح في أنه يحسن من الله كل شيء ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (أو فساد في الأرض) قال الزجاج : إنه معطوف على قوله (نفس) والتقدير من قتل نفسها بغير نفس أو بغير فساد في الأرض ، وإنما قال تعالى ذلك لأن القتل يحل لأسباب كثيرة ، منها القصاص وهو المراد بقوله (من قتل نفسها بغير نفس أو فساد في الأرض) ومنها الكفر مع الحرابة ، ومنها الكفر بعد الإيمان ، ومنها قطع الطريق وهو المراد بقوله تعالى بعد هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فجمع تعالى كل هذه الوجوه في قوله (أو فساد في الأرض) .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله (فكأنما قتل الناس جميماً) فيه إشكال . وهو أن قتل النفس الواحدة كيف يكون مساواها لقتل جميع الناس ، فإن من الممتنع أن يكون الجزء مساوياً للكل . وذكر المفسرون بسبب هذا السؤال وجوهاً من الجواب وهي بأسراها مبنية على مقدمة واحدة وهي أن تشبيه أحد الشيئين بالأخر لا يقتضي الحكم بمشابهتها من كل الوجوه ، لأن قولنا : هذا يشبه ذاك أعم من قولنا : إنه يشبهه من كل الوجوه ، أو من بعض الوجوه ، وإذا ظهرت صحة هذه المقدمة فنقول : الجواب من وجوه : الأول : المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظام عند كل أحد ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظاماً مهيباً فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام ، لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام ، وكيف لا يكون مستعظماً وقد قال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيناً)

﴿ الوجه الثاني في الجواب ﴾ هو أن جميع الناس لو علموا من انسان واحد أنه يقصد قتلهم بأجمعهم فلا شك أنهم يدفعونه دفعاً لا يمكنه تحصيل مقصوده ، فكذلك إذا علموا منه أنه يقصد قتل انسان واحد معين يجب أن يكون جدهم واجتهادهم في منعه عن قتل ذلك الإنسان مثل جدهم واجتهادهم في الصورة الأولى .

إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

﴿الوجه الثالث في الجواب﴾ وهو أنه لما أقدم على القتل العمد العدوان فقد رجح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة ، ومتى كان الأمر كذلك كان هذا الترجيح حاصلاً بالنسبة إلى كل واحد ، فكان في قلبه أن كل أحد نازعه في شيء من مطالبه فإنه لو قدر عليه لقتله ، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله ، فكذلك نية المؤمن في الشرور شر من عمله ، فيصير المعنى : ومن يقتل إنساناً قتلاً عمداً عدواً فكأنما قتل جميع الناس ، وهذه الأحوبة الثلاثة حسنة .

﴿المسألة السادسة﴾ قوله ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعاً﴾ المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهنكـات : مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والمفرطين ، والكلام في أن إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على قياس ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس .

ثم قال تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رَسْلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ سُرْفُونَ﴾

والمعنى أن كثيراً من اليهود بعد ذلك ، أي بعد مجيء الرسل ، وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل لمعرفون ، يعني في القتل لا يبالون بعظمته .

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى تغليظ الأثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض أتبعه ببيان أن الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو ، فإن بعض ما يكون فساداً في الأرض لا يوجب القتل فقال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في أول الآية سؤال ، وهو أن المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله ، والمحاربة مع الرسل ممكنة فلفظة المحاربة إذا نسبت إلى الله تعالى كان مجازاً ، لأن المراد منه المحاربة مع أولياء الله ، وإذا نسبت إلى الرسول كانت حقيقة

فلفظ يحاربون في قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يلزم أن يكون محمولا على المجاز والحقيقة معاً ، وذلك ممتنع ، فهذا تقرير السؤال .

وجوابه من وجهين : الأول : أنا نحمل المحاربة على خالفه الأمر والتکلیف ، والتقدير : إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فسادا كذا وكذا ، والثاني : تقدير الكلام إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله تعالى وأولياء رسوله كذا وكذا . وفي الخبر أن الله تعالى قال « من أهان لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة » .

﴿ المسألة الثانية ﴾ من الناس من قال : هذا الوعيد مختص بالكافار ، ومنهم من قال : إنه في فساق المؤمنين ، أما الأولون فقد ذكروا وجوها : الأول : أنها نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة مظہرین ، للاسلام، فمرضت أبدانهم واصفرت ألوانهم ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها فيصحوا ، فلما وصلوا إلى ذلك الموضع وشربوا وصحوا قتلوا الرعاة وساقووا الإبل وارتدوا ، فبعث النبي ﷺ في أثرهم وأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا هناك حتى ماتوا ، فنزلت هذه الآية نسخاً لما فعله الرسول ، فصارت تلك السنة منسوخة بهذا القرآن ، وعند الشافعي رحمة الله لما لم يجز نسخ السنة بالقرآن كان الناسخ لتلك السنة سنة أخرى ونزل هذا القرآن مطابقاً للسنة الناسخة ، والثاني : أن الآية نزلت في قوم أبي برزة الإسلامي ، وكان قد عاهد رسول الله ﷺ ، فمرّ قوم من كنانة يريدون الاسلام وأبو برزة غائب ، فقتلوا هم وأخذوا أموالهم . الثالث : أن هذه الآية في هؤلاء الذين حكى الله تعالى عنهم من بنى إسرائيل أنهم بعد أن غلظ الله عليهم عقاب القتل العمد العدوان فهم مسرفون في القتل مفسدون في الأرض ، فمن أتى منهم بالقتل والفساد في الأرض فجزاؤهم كذا وكذا .

﴿ والوجه الرابع ﴾ أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء ، قالوا : والذي يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدین وجوه : أحدها : أن قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد في دار الاسلام ، والآية تقتضي ذلك . وثانيها : لا يجوز الاقتصر في المرتد على قطع اليد ولا على النفي ، والآية تقتضي ذلك : وثالثها : أن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة وهو قوله (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة وبعدها ، فدل ذلك على أن الآية لا تعلق لها بالمرتدین . ورابعها : أن الصلب غير مشروع في حق المرتد وهو مشروع هنا ، فوجب أن لا تكون الآية مختصة بالمرتد . وخامسها : أن قوله (الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الأرض فسادا) يتناول كل من كان موصوفا بهذه الصفة ، سواء كان كافرا أو مسلما ، أقصى ما في الباب أن يقال الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾ المحاربون المذكورون في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون وهم منعة من أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضا ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم ، وإنما اعتبرنا القوة والشوكة لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد ، واتفقوا على أن هذه الحالة اذا حصلت في الصحراء كانوا قطاع الطريق ، فأما لو حصلت في نفس البلدة فقال الشافعي رحمه الله : إنه يكون أيضا ساعيا في الأرض بالفساد ويقام عليه هذا الحد . قال : وأراهم في المieran لم يكونوا أعظم ذنبا فلا أقل من المساواة ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله : اذا حصل ذلك في المير فإنه لا يقام عليه الحد . وجه قول الشافعي رحمه الله النص والقياس ، أما النص فعموم قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) ومعلوم أنه إذا حصل هذا المعنى في البلد كان لا حالة داخلا تحت عموم هذا النص ، وأما القياس فهو أن هذا حد فلا يختلف في مصر وغير مصر كسائر الحدود ، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن الداخلي في مصر يلحقه الغوث في الغالب فلا يمكن من المقاتلة فصار في حكم السارق .

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ قوله (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) للعلماء في لفظ « أو » في هذه الآية قولان : الأول : أنها للتخيير وهو قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد ، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل ، وإن شاء نفي ، أي واحد من هذه الأقسام شاء فعل . وقال ابن عباس في رواية عطاء : كلمة « أو » هنا ليست للتخيير ، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنایات ، فمن اقتصر على القتل قتل ، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن اقتصر علىأخذ المال قطع يده ورجله من خلاف . ومن أخاف السبل ولم يأخذ المال نفي من الأرض ، وهذا قول الأكثرين من العلماء ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان : الأول : أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصر على النفي ، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علما أن ليس المراد من الآية التخيير ، والثاني : أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل ، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي ، فثبتت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير ، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلا على حدة ، فصار

التقدير : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصرت على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ، والقياس الجلي أيضا يدل على صحة ما ذكرناه لأن القتل العمد العداون يوجب القتل ، فغلوظ ذلك في قاطع الطريق ، وصار القتل حتى لا يجوز العفو عنه ، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق ، فغلوظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين ، وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب ، لأن بقاءه مصلوبا في مر الطريق يكون سببا لاستهار إيقاع هذه العقوبة ، فيصير ذلك زاجراً الغير عن الاقدام على مثل هذه المعصية ، وأما إن اقتصر على مجرد الاخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : اذا قتل وأخذ المال فالامام مخير فيه بين ثلاثة أشياء . أن يقتلهم فقط ، أو يقتلهم ويقطع أيديهم وأرجلهم قبل القتل ، أو يقتلهم ويصلبهم ، وعند الشافعي رحمه الله : لا بد من الصلب ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

حججة الشافعي رحمه الله : أنه تعالى نص على الصلب كما نص على القتل فلم يجز إسقاط الصلب كما لم يجز إسقاط القتل . ثم اختلفوا في كيفية الصلب ، فقيل : يصلب حيا ثم يزج بطنه برمح حتى يموت ، وقال الشافعي رحمه الله : يقتل ويصلب عليه ثم يصلب .

﴿المسألة السادسة﴾ اختلفوا في تفسير النفي من الأرض . قال الشافعي رحمه الله : معناه ان وجد هؤلاء المحاربين قتلهم وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وان لم يجدتهم طلبهم أبدا حتى اذا قدر عليهم فعل بهم ما ذكرناه ، وبه قال أحمد واسحق رحمهما الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : النفي من الأرض هو الحبس ، وهو اختيار أكثر أهل اللغة ، قالوا : ويدل عليه أن قوله (أو ينفوا من الأرض) اما أن يكون المراد النفي من جميع الأرض ، وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة ، واما أن يكون اخراجه من تلك البلدة الى بلدة أخرى ، وهو أيضا غير جائز : لأن الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين ، فلو أخر جناته الى بلد آخر لاستضرر به من كان هناك من المسلمين ، وأما أن يكون المراد اخراجه الى دار الكفر وهو أيضا غير جائز ، لأن اخراج المسلم الى دار الكفر تعريض له بالردة وهو غير جائز ، ولما بطل الكل لم يبق الا أن يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الأرض إلا مكان الحبس . قالوا : والمحبوس قد يسمى منفيا من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ، ولا يرى أحدا من أحبابه ، فصار منفيا عن جميع اللذات والشهوات والطيبات فكان كالممنفي في الحقيقة . ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال

ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧﴾

لبته هناك ذكر شعرا ، منه قوله :

فلسنا من الاحيا ولسنا من الموتى	خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها
عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا	اذا جاءنا السجان يوما لحاجة

قال الشافعي رحمه الله : هذا النفي المذكور في الآية محمول على وجهين : الأول : أن هؤلاء المحاربين اذا قتلوا وأخذوا المال فالامام إن أخذهم أقام عليهم الحد ، وان لم يأخذهم طلبهم أبدا فكونهم خائفين من الامام . هاربين من بلد الى بلد هو المراد من النفي . الثاني : القوم الذين يحضرون الواقعه ويكثرون جمع هؤلاء المحاربين ويخيفون المسلمين ولكنهم ما قتلوا وما أخذوا المال فالامام ان أخذهم أقام عليهم الحد ، وان لم يأخذهم طلبهم أبدا . فيقول الشافعي ه هنا : إن الامام يأخذهم ويعزرهم ويحبسهم ، فالمراد بنفيهم عن الأرض هو هذا الحبس لا غير ، والله أعلم .

ثم قال تعالى « ذلك لهم خزي في الدنيا » أي فضيحة وهو ان « لهم في الآخرة عذاب عظيم »

قالت المعتزلة : الآية دالة على القطع بوعيد الفساق من أهل الصلاة ، ودلالة على أن قتلهم قد أحبط ثوابهم ، لأنه تعالى حكم بأن ذلك لهم خزي في الدنيا والآخرة ، وذلك يدل على كونهم مستحقين للذم ، وكونهم مستحقين للذم في الحال يمنع منبقاء استحقاقهم للمدح والتعظيم لما أن ذلك جمع بين الضدين ، واذا كان الأمر كذلك ثبت القول بالقطع بوعيد الفساق ، وثبت القول بالاحتاط .

والجواب : لا نزاع بینا وبينكم في أن هذا الحد إنما يكون واقعا على جهة الخزي والاستخفاف اذا لم تحصل التوبة ، فأما عند حصول التوبة فان هذا الحد لا يكون على جهة الخزي والاستخفاف ، بل يكون على جهة الامتحان ، فإذا جاز لكم أن تشرطوا هذا الحكم بعدم التوبة للدليل دل على اعتبار هذا الشرط ، فنحن أيضا نشرط هذا الحكم بشرط عدم العفو ، وحينئذ لا يبقى الكلام إلا في أنه هل دل هذا الدليل على أنه تعالى يعفو عن الفساق أم لا ؟ وقد ذكرنا هذه المسألة بالاستقصاء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (بلي من كسب سيئة

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾

وأحاطت به خطيبته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

ثم قال تعالى « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لما شرح ما يجب على هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى عنه ما اذا تابوا قبل القدرة عليهم . وضبط هذا الكلام أن ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الله تعالى فانه يسقط بعد هذه التوبة ، وما يتعلق منها بحقوق الأدميين فانه لا يسقط ، فهو لا المحاربون إن قتلوا إنسانا ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ول الدم على حقه في القصاص والغفو ، إلا أنه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة ، وإن أخذ مالا وجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد أو الرجل ، وأما اذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه ، وتقام الحدود عليه . قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يسقط كل حد لله بالتوبة ، لأن « ماعزا » لما رجم أظهر توبته ، فلما تموا رجمه ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : هلا تركتموه ، أو لفظ هذا معناه ، وذلك يدل على أن التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى .

قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

وفي الآية مسائل :

« المسألة الأولى » في النظم وجهان : الأول : اعلم أنا قد بينا أنه تعالى لما أخبر رسوله أن قوما من اليهود هموا أن يبسطوا أيديهم إلى الرسول وإلى أخوانه من المؤمنين وأصحابه بالغدر والمكر ومنعهم الله تعالى عن مرادهم ، فعند ذلك شرح للرسول شدة عتیهم على الأنبياء وكمال إصرارهم على إيدائهم ، وامتد الكلام إلى هذا الموضع ، فعند هذا رجع الكلام إلى المقصود الأول وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) كأنه قيل : قد عرفتم كمال جسارة اليهود على المعاصي والذنوب وبعدهم عن الطاعات التي هي الوسائل للعبد إلى رب ، فكونوا يا أيها المؤمنون بالضد من ذلك ، وكونوا متقيين عن معاصي الله ، متسلين إلى الله بطاعات الله .

﴿الوجه الثاني في النظم﴾ أنه تعالى حكى عنهم انهم قالوا (نحن أبناء الله وأحباؤه) أي نحن أبناء أنبياء الله ، فكان افتخارهم بأعمال آبائهم ، فقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لكن مفاخرتكم بأعمالكم لا بشرف آبائكم وأسلافكم ، فاتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ، والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن مجتمع التكليف مخصوصة في نوعين لا ثالث لهما : أحدهما : ترك المنهيات ، وإليه الاشارة بقوله (اتقوا الله) وثانيهما : فعل المأمورات ، وإليه الاشارة بقوله تعالى (وابتغوا إليه الوسيلة) ولما كان ترك المنهيات مقدما على فعل المأمورات بالذات لا جرم قدمه تعالى عليه في الذكر . وإنما قلنا : إن الترك مقدم على الفعل لأن الترك عبارة عن بقاء الشيء على علمه الأصلي ، والفعل هو الواقع والتحصيل ، ولا شك أن عدم جميع المحدثات سابق على وجودها ، فكان الترك قبل الفعل لا محالة .

فإن قيل : ولم جعلت الوسيلة مخصوصة بالفعل مع أنا نعلم أن ترك المعاصي قد يتossl به إلى الله تعالى ؟

قلنا : الترك بقاء الشيء على عدمه الأصلي ، وذلك العدم المستمر لا يمكن التوصل به إلى شيء البطلة فثبت أن الترك لا يمكن أن يكون وسيلة ، بل من دعاه داعي الشهوة إلى فعل قبيح ، ثم تركه لطلب مرضاه الله تعالى ، فهنا يحصل التوصل بذلك الامتناع إلى الله تعالى ، إلا أن ذلك الامتناع من باب الأفعال ، وهذا قال المحققون : ترك الشيء عبارة عن فعل ضده .

إذا عرفت هذا فنقول : إن الترك والفعل أمران معتبران في ظاهر الأفعال ، فالذى يجب تركه هو المحرمات ، والذى يجب فعله هو الواجبات ، ومعتبران أيضاً في الأخلاق ، فالذى يجب حصوله هو الأخلاق الفاضلة ، والذى يجب تركه هو الأخلاق الذميمة ، ومعتبران أيضاً في الأفكار فالذى يجب فعله هو الفكر في الدلائل الدالة على التوحيد والنبوة والمعاد ، والذى يجب تركه هو الالتفات إلى الشبهات ، ومعتبران أيضاً في مقام التجلي ، فالفعل هو الاستغراق في الله تعالى ، والترك هو الالتفات إلى غير الله تعالى ، وأهل الرياضة يسمون الفعل والترك بالتحليلة والتخلية ، وبالمحو والصحو ، وبالنفي والاثبات ، وبالفناء والبقاء ، وفي جميع المقامات النفي مقدم على الاثبات ، ولذلك كان قولنا « لا إله إلا الله » النفي مقدم فيه على الاثبات .

﴿المسألة الثالثة﴾ الوسيلة فعيلة ، من وصل اليه إذا تقرب اليه . قال لبيد الشاعر :

أرى الناس لا يدرؤن ما قد أمرهم ألا كل ذي لب إلى الله واسل

أي متسل ، فالوسيلة هي التي يتسل بها إلى المقصود . قالت التعليمية : دلت الآية على أنه لا سبيل إلى الله تعالى إلا بعلم يعلمنا معرفته ، ومرشد يرشدنا إلى العلم به ، وذلك لأنه أمر بطلب الوسيلة إليه مطلقا ، والإيمان به من أعظم المطالب وأشرف المقاصد ، فلا بد فيه من الوسيلة .

وjobابنا : أنه تعالى إنما أمر بابتغاء الوسيلة إليه بعد الإيمان به ، والإيمان به عبارة عن المعرفة به فكان هذا أمراً بابتغاء الوسيلة إليه بعد الإيمان وبعد معرفته ، فيمتنع أن يكون هذا أمراً بطلب الوسيلة إليه في معرفته ، فكان المراد طلب الوسيلة إليه في تحصيل مرضاته وذلك بالعبادات والطاعات .

ثم قال تعالى ﴿ وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ﴾ واعلم أنه تعالى لما أمر بترك ما لا ينبغي بقوله (اتقوا الله) وبفعل ما ينبغي ، بقوله (وابتغوا اليه الوسيلة) وكل واحد منها شاق ثقيل على النفس والشهوة ، فان النفس لا تدع إلا إلى الدنيا واللذات المحسوسة ، والعقل لا يدع إلا إلى خدمة الله وطاعته والأعراض عن المحسosات ، وكان بين الحالتين تضاد وتناقض ، ولذلك فان العلماء ضربوا المثل في مظان تطلب الدنيا والآخرة بالضرتين ، وبالضدين ، وبالشرق والمغرب ، وبالليل والنهار ، وإذا كان كذلك كان الانقياد لقوله تعالى (اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) من أشق الأشياء على النفس وأشدها ثقلًا على الطبع ، فلهذا السبب أردف ذلك التكليف بقوله (وجاهدوا في سبيله) لعلكم تفلحون وهذه الآية آية شريفة مشتملة على أسرار روحانية ، ونحن نشير هنا إلى واحد منها ، وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان ، منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله ، ومنهم من يعبد لغرض آخر .

﴿ والمقام الأول ﴾ هو المقام الشريف العالى ، واليه الاشارة بقوله (وجاهدوا في سبيله) أي في سبيل عبوديته وطريق الاخلاص في معرفته وخدمته .

﴿ والمقام الثاني ﴾ دون الأول ، واليه الاشارة بقوله (لعلكم تفلحون) والفالح اسم جامع للخلاص عن المكره والفوز بالمحبوب .

واعلم أنه تعالى لما أرشد المؤمنين في هذه الآية إلى معائد جميع الخيرات ، ومفاتح كل السعادات أتبعه بشرح حال الكفار ، وبوصف عاقبة من لم يعرف حياة ولا سعادة إلا في هذه الدار ، وذكر من جملة تلك الأمور الفظيعة نوعين :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْاَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبِلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾

أحدها : قوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جمِيعاً ومثله معه ليقتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهُم عذاب أليم ﴾ .

وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الجملة المذكورة مع كلمة « لو » خبر « إن » .

فإن قيل : لم وحد الراجع في قوله (ليقتدوا به) مع أن المذكور السابق بيان ما في الأرض جمِيعاً ومثله ؟

قلنا : التقدير كأنه قيل : ليقتدوا بذلك المذكور .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (ولهم عذاب أليم) يحتمل أن يكون في موضع الحال ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الخبر .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ المقصود من هذا الكلام التمثيل للزرم العذاب لهم ، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه . وعن النبي ﷺ « يقال للكافر يوم القيمة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت أيسر من ذلك فأبىت » .

﴿ النوع الثاني ﴾ من الوعيد المذكور في هذه الآية .

قوله ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ إرادتهم الخروج تحتمل وجهين : الأول : انهم قصدوا ذلك وطلبوا المخرج منها كما قال تعالى (كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها) .

قيل : إذا رفعهم هب النار إلى فوق فهناك يتمنون الخروج . وقيل : يكادون يخرجون من النار لقوتها النار ودفعها للمعذبين ، والثاني : أنهم تمنوا ذلك وأرادوه بقلوبهم ، كقوله تعالى

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾
 هُنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٩﴾ الْمَرْتَلَمْ
 أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٠﴾

في موضع آخر (ربنا أخرجنا منها) ويؤكد هذا الوجه قراءة من قرأ (يريدون أن يخرجوا من النار) بضم الياء.

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى يخرج من النار من قال « لا إله إلا الله » على سبيل الأخلاص . قالوا : لأنه تعالى جعل هذا المعنى من تهديدات الكفار ، وأنواع ما خوفهم به من الوعيد الشديد ، ولو لا أن هذا المعنى مختص بالكافر وإلا لم يكن لتخصيص الكفار به معنى والله أعلم . وما يؤيد هذا الذي قلناه قوله (ولهم عذاب مقيم) وهذا يفيد الحصر ، فكان المعنى ولهم عذاب مقيم لا لغيرهم ، كما أن قوله (لكم دينكم) أي لكم لا لغيركم ، فكذا ه هنا .

قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾

في اتصال الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة ، بين في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضاً ، والثاني : أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) ذكر بعد هذا الجنائيات التي تبيح القتل والإيلام ، فذكر أولاً قطع الطريق ، وثانياً : أمر السرقة ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلف النحويون في الرفع في قوله (والسارق والسارقة) على وجوه : الأول وهو قول سيبويه والأخفش : أن قوله (والسارق والسارقة) مرفوعان بالابتداء والخبر ممحوظ والتقدير ، فيما يتلي عليكم السارق والسارقة ، أي حكمها كذا ، وكذا القول في

قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها) وفي قوله (واللهن يأتينها منكم فاذوهما) وقرأ عيسى بن عمر (والسارق والسارقة) بالنصب ، ومثله (الزانية والزاني) والاختيار عند سيبويه النصب في هذا . قال لأن قوله القائل : زيداً فاضر به أحسن من قولك : زيد فاضر به ، وأيضاً لا يجوز أن يكون (فاقطعوا) خبر المبتدأ ، لأن خبر المبتدأ لا يدخل عليه الفاء .

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو اختيار الفراء : أن الرفع أولى من النصب ، لأن الألف واللام في قوله (والسارق والسارقة) يقumen مقام « الذي » فصار التقدير : الذي سرق فاقطعوا يده ، وعلى هذا التقدير حسن إدخال حرف الفاء على الخبر لأنه صار جزاء ، وأيضاً النصب إنما يحسن إذا أردت سارقاً بعينه أو سارقة بعينها ، فأما إذا أردت توجيه هذا الجزاء على كل من أتى بهذا الفعل فالرفع أولى ، وهذا القول هو الذي اختاره الزجاج وهو المعتمد .

ومما يدل على أن المراد من الآية الشرط والجزاء وجوه : الأول : ان الله تعالى صرح بذلك وهو قوله (جزاء بما كسبا) وهذا دليل على أن القطع شرع جزاء على فعل السرقة ، فوجب أن يعم الجزاء لعموم الشرط ، والثاني : أن السرقة جناية ، والقطع عقوبة ، وربط العقوبة بالجناية مناسب ، وذكر الحكم عقیب الوصف المناسب يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم ، والثالث : أنا لو حملنا الآية على هذا الوجه كانت الآية مفيدة ، ولو حملناها على سارق معين صارت محملة غير مفيدة ، فكان الأول أولى .

وأما القول الذي ذهب إليه سيبويه فليس بشيء ، ويدل عليه وجوه : الأول : أنه طعن في القرآن المنقول بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن جميع الأمة ، وذلك باطل قطعاً ، فان قال لا أقول : ان القراءة بالرفع غير جائزة ولكنني أقول : القراءة بالنصب أولى ، فنقول : وهذا أيضاً ردء لأن ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها الا عيسى بن عمر على قراءة الرسول وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين أمر منكر وكلام مردود . والثاني : أن القراءة بالنصب لو كانت أولى لوجب أن يكون في القراء من قرأ (واللهن يأتينها منكم) بالنصب ، ولما لم يوجد في القراء أحد قرأ كذلك علمنا سقوط هذا القول .

﴿ الوجه الثالث ﴾ انا إذا قلنا (والسارق والسارقة) . مبتدأ ، وخبره هو الذي نضممه ، وهو قولنا فيما يتلى عليكم ، فحينئذ قد تمت هذه الجملة بمبتدأها وخبرها ، فبأي شيء تتعلق الفاء في قوله (فاقطعوا أيديهما) فان قال : الفاء تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله (والسارق والسارقة) يعني أنه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه فنقول : إذا احتجت في آخر الأمر إلى أن تقول : السارق والسارقة تقديره : من سرق ، فاذكر هذا أولاً حتى لا تحتاج إلى

الاضمار الذي ذكرته . والرابع : انا إذا اخترنا القراءة بالنصب لم يدل ذلك على كون السرقة علة لوجوب القطع ، وإذا اخترنا القراءة بالرفع أفادت الآية هذا المعنى ، ثم هذا المعنى متأكد بقوله (جزاء بما كسبا) فثبت أن القراءة بالرفع أولى . الخامس : أن سبيويه قال : هم يقدمون الأهم فالأهم ، والذي هم بشأنه أعني ، فالقراءة بالرفع تقتضي تقديم ذكر كونه سارقا على ذكر وجوب القطع ، وهذا يقتضي أن يكون أكبر العناية مصروفا إلى شرح ما يتعلق بحال السارق من حيث أنه سارق ، وأما القراءة بالنصب فانها تقتضي أن تكون العناية ببيان القطع أتم من العناية بكونه سارقا ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فان المقصود في هذه الآية بيان تقبیح السرقة والبالغة في الزجر عنها ، فثبت أن القراءة بالرفع هي المتعينة قطعاً والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال كثير من المفسرين الأصوليين : هذه الآية مجملة من وجوه : أحدها : أن الحكم معلق على السرقة ، ومطلق السرقة غير موجب للقطع ، بل لا بد وأن تكون هذه السرقة سرقة لمقدار خصوص من المال ، وذلك القدر غير مذكور في الآية فكانت مجملة ، وثانيها : أنه تعالى أوجب قطع الأيدي ، وليس فيه بيان أن الواجب قطع الأيدي الإيمان والشمائل ، وبالاجماع لا يجب قطعهما معاً فكانت الآية مجملة ، وثالثها : أن اليد اسم يتناول الأصابع فقط ، ألا ترى أنه لو حلف لا يمس فلا تنا بيه فمسه بأصابعه فإنه يحيث في يمينه ، فاليد اسم يقع على الأصابع وحدها ، ويقع على الأصابع مع الكف ، ويقع على الأصابع والكف والساعدين إلى المرفقين ، ويقع على كل ذلك إلى المنكبين ، وإذا كان لفظ اليد محتملاً لكل هذه الأقسام ، والتعمين غير مذكور في هذه الآية فكانت مجملة ، ورابعها : أن قوله (فاقطعوا) خطاب مع قوم ، فيحتمل أن يكون هذا التكليف واقعاً على مجموع الأمة ، وأن يكون واقعاً على طائفة مخصوصة منهم ، وأن يكون واقعاً على شخص معين منهم ، وهو إمام الزمان كما يذهب إليه الأكثرون ، ولما لم يكن التعمين مذكوراً في الآية كانت الآية مجملة ، فثبت بهذه الوجه أن هذه الآية مجملة على الاطلاق ، هذا تقرير هذا المذهب .

وقال قوم من المحققين : الآية ليست مجملة البة ، وذلك لأننا بينما أن الألف واللام في قوله (والسارق والسارقة) قائمان مقام « الذي » وألفاء في قوله (فاقطعوا) للجزاء ، فكان التقدير : الذي سرق فاقطعوا يده ، ثم تأكد هذا بقوله تعالى (جزاء بما كسبا) وذلك الكسب لا بد وأن يكون المراد به ما تقدم ذكره وهو السرقة ، فصار هذا دليلاً على أن مناط الحكم ومتعلقه هو ماهية السرقة ومقتضاه أن يعم الجزاء فيها حصل هذا الشرط ، اللهم إلا إذا قام دليل منفصل يقتضي تخصيص هذا العام ، وأما قوله « الأيدي » عامه فنقول : مقتضاه قطع الأيدي لكنه لما انعقد الاجماع على أنه لا يجب قطعهما معاً ، ولا الابتداء باليد اليسرى أخر جناه عن العموم .

وأما قوله : لفظ اليد دائير بين أشياء فنقول : لا نسلم ، بل اليد اسم لهذا العضو الى المنكب ، ولهذا السبب قال تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فلولا دخول العضدين في هذا الأسم والا لما احتاج الى التقييد بقوله (الى المرافق) فظاهر الآية يوجب قطع اليدين من المنكبين كما هو قول الخوارج ، إلا أنا تركنا ذلك لدليل منفصل .

وأما قوله : رابعاً يحتمل أن يكون الخطاب مع كل واحد . وأن يكون مع واحد معين .
قلنا : ظاهره أنه خطاب مع كل أحد ، ترك العمل به فيما صار مخصوصاً بدليل منفصل فيبقى عموماً به في الباقي .

والحاصل أنا نقول : الآية عامة ، فصارت مخصوصة بدلائل منفصلة في بعض الصور فتبقى حجة فيما عدتها ، ومعلوم أن هذا القول أولى من قول من قال : إنها بجملة فلا تفيد فائدة أصلاً .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال جمهور الفقهاء : القطع لا يجب الا عند شرطين : قدر النصاب ، وأن تكون السرقة من الحرز . وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري : القدر غير معتبر ، فالقطع واجب في سرقة القليل والكثير ، والحرز أيضاً غير معتبر ، وهو قول داود الاصفهاني ، وقول الخوارج ، وتمسكون في المسألة بعموم الآية كما قررناه ، فإن قوله (والسارق والسارقة) يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء سرت من الحرز أو من غير الحرز .

إذا ثبتت هذا فنقول : لو ذهبنا الى التخصيص لكان ذلك إما بخبر الواحد ، أو بالقياس وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز . وحججة جمهور الفقهاء انه لا حاجة بنا الى القول بالتخصيص ، بل نقول : إن لفظ السرقة لفظة عربية ، ونحن بالضرورة نعلم أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير ، أو تبنة واحدة ، أو كسرة صغيرة من خبز : إنه سرق ماله ، فعلمنا أن أخذ مال الغير كيما كان لا يسمى سرقة ، وأيضاً السرقة مشتقة من مسارة عين المالك ، وإنما يحتاج الى مسارة عين المالك لو كان المسروق أمراً يكون متعلق الرغبة في محل الشح والضئنة حتى يرغب السارق في أخذها ويتضائق المسروق منه في دفعه الى الغير وهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع أخذ المال من حرز المثل ؛ لأن ما لا يكون موضوعاً في الحرز لا يحتاج الى مسارة الأعين فلا يسمى أخذها سرقة . وقال داود : نحن لا نوجب القطع في سرقة الحبة الواحدة ، ولا في سرقة التبنة الواحدة ، بل في أقل شيء يجري فيه

الشح والضنة ، وذلك لأن مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة ، فربما استحقر الملك الكبير آلافا مؤلفة ، وربما استعظم الفقير طسوجا ، وهذا قال الشافعى رحمه الله : لو قال لفلان على مال عظيم ، ثم فسر بالحبة يقبل قوله فيه لاحتمال أنه كان عظيما عنده لغاية فقره وشدة احتياجه إليه ، ولما كانت مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة وجب بناء الحكم على أقل ما يسمى مالا ، وليس لقائل أن يستبعد ويقول : كيف يجوز قطع اليد في سرقة الطسوجة الواحدة ، لأن الملحدة قد جعلوا هذا طعنا في الشريعة ، فقالوا : اليد لما كانت قيمتها خمسين دينار من الذهب . فكيف تقطع لأجل القليل من المال ؟ ثم إننا أجبنا عن هذا الطعن بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل ، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة بهذه العقوبة العظيمة ، وإذا كان هذا الجواب مقبولا من الكل فليكن أيضا مقبولا منا في إيجاب القطع في القليل والكثير . قال : وما يدل على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن هنا بخبر الواحد ، وذلك لأن القائلين بتخصيص هذا العموم اختلفوا على وجوه ، فقال الشافعى رحمه الله : يجب القطع في ربع دينار ، وروى فيه قوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع إلا في ربع دينار » وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز القطع إلا في عشرة دراهم مضروبة وروى فيه قوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع إلا في ثمن الجن » والظاهر أن ثمن الجن لا يكون أقل من عشرة دراهم . وقال مالك وأحمد وإسحاق : إنه مقدر بثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقال ابن أبي ليلى : مقدر بخمسة دراهم ، وكل واحد من هؤلاء المجتهدين يطعن في الخبر الذي يرويه الآخر ، وعلى هذا التقدير فهذه المخصصات صارت متعارضة ، فوجب أن لا يلتفت إلى شيء منها ، ويرجع في معرفة حكم الله تعالى إلى ظاهر القرآن . قال : وليس لأحد أن يقول : إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أنه لا يجب القطع إلا في مقدار معين . قال : لأن الحسن البصري كان يوجب القطع بمطلق السرقة ، وكان يقول : احذر من قطع يدك بدرهم ، ولو كان الأجماع منعقدا لما خالف الحسن البصري فيه مع قربه من زمان الصحابة وشدة احتياطه فيما يتعلق بالدين ، فهذا تقرير مذهب الحسن البصري وداود الأصفهانى .

وأما الفقهاء فانهم اتفقوا على أنه لا بد في وجوب القطع من القدر ، ثم قال الشافعى رحمه الله : القطع في ربع دينار فصاعدا وهو نصاب السرقة ، وسائل الاشياء تقوم به . وقال أبو حنيفة والثورى : لا يجب القطع في أقل من عشرة دراهم مضروبة ، ويقوم غيرها بها . وقال مالك رحمه الله : ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وقال ابن أبي ليلى : خمسة دراهم .

حججة الشافعى رحمه الله أن ظاهر قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) يوجب القطع في القليل والكثير ، إلا أن الفقهاء توافقوا فيما بينهم على أنه لا يجب القطع فيما دون ربع

دينار ، فوجب أن يبقى في ربع دينار فصاعدا على ظاهر النص ؛ ثم أكد هذا بماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال « لاقطع الا في ربع دينار »

وأما الذي تمسك به أبو حنيفة رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع الا في ثمن المجن » فهو ضعيف لوجهين : الأول : أن ثمن المجن مجهول ، فتخصيص عموم القرآن بخبر واحد مجمل مجهول المعنى لا يجوز . الثاني : أنه ان كان ثمن المجن مقدراً بعشرة دراهم كان التخصيص الحاصل بسيبه في عموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) أكثر من التخصيص الحاصل في عموم هذه الآية بقوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع الا في ربع دينار » فكان الترجيح لهذا الجانب .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : الرجل إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى ، وفي الثانية رجله اليسرى ، وفي الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يقطع في المرة الثالثة والرابعة .

واحتاج الشافعي رحمه الله بهذه الآية من وجهين : الأول : إن السرقة علة لوجوب القطع ، وقد وجدت في المرة الثالثة ، فوجب القطع في المرة الثالثة أيضا ، إنما قلنا : إن السرقة علة لوجوب القطع لقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد بينا أن المعنى : الذي سرق فاقطعوا يده ، وأيضاً الفاء في قوله (فاقطعوا أيديهما) يدل على أن القطع وجوب جزاء على تلك السرقة ، فالسرقة علة لوجوب القطع ، ولا شك أن السرقة حصلت في المرة الثالثة ، فما هو الموجب للقطع حاصل في المرة الثالثة ، فلا بد وأن يتربّع عليه موجبه ، ولا يجوز أن يكون موجبه هو القطع في المرة الأولى لأن الحكم لا يسبق العلة ، وذلك لأن القطع وجوب بالسرقة الأولى ، فلم يبق إلا أن تكون السرقة في المرة الثالثة توجب قطعاً آخر وهو المطلوب ، والثاني : أنه تعالى قال (فاقطعوا أيديهما) لفظ الأيدي . لفظ جمع ، وأقله ثلاثة ، والظاهر يقتضي وجوب قطع ثلاثة من الأيدي في السارق والسارقة ، ترك العمل به ابتداء فيبقى معمولاً به عند السرقة الثالثة .

فإن قالوا : إن ابن مسعود قرأ فاقطعوا أيديها ، فكان هذا الحكم مختصاً باليمين لا في مطلق الأيدي ، والقراءة الشاذة جارية مجرى خبر الواحد .

قلنا : القراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة ، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة في إثبات مذهبنا وأيضا القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا ، لأننا نقطع أنها ليست قرآنا ، إذ لو كانت قرآنًا لكونت متواترة ، فانا لو جوزنا أن لا ينقل شيء من القرآن علينا سبيل التواتر انفتح

باب طعن الروافض والمالحدة في القرآن ، ولعله كان في القرآن آيات دالة على إمامية علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصاً ، وما نقلت علينا ، ولعله كان فيه آيات دالة على نسخ أكثر هذه الشرائع وما نقلت علينا وما كان ذلك باطلأ بأنه لو كان قرآناً لكان متواتراً ، فلما لم يكن متواتراً قطعنا أنه ليس بقرآن ، فثبت أن القراءة الشاذة ليست بحجة أدلة .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : أغرم السارق ما سرق . وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق : لا يجمع بين القطع والغرم ، فإن غرم فلا قطع ، وإن قطع فلا غرم . وقال مالك رحمه الله : يقطع بكل حال ، وأما الغرم فيلزم إدراكه إن كان غنياً ، ولا يلزم إدراكه إن كان فقيراً .

حججة الشافعي رحمه الله أن الآية دلت على أن السرقة توجب القطع ، وقوله عليه الصلاة والسلام « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » يوجب الضمان ، وقد اجتمع الأمران في هذه السرقة فوجب أن يجب القطع والضمان ، فلو ادعى مدع أن الجمع ممتنع كان ذلك معارضة ، وعليه الدليل ، على أنا نقول : إن حد الله لا يمنع حق العباد ، بدليل أنه يجتمع الجزاء والقيمة في الصيد المملوك ، وبدليل أنه لو كان المسروق باقياً وجب رده بالاجماع ، ويدل عليه أيضاً أن المسروق كان باقياً على ملك المالك إلى وقت قطع يد السارق بالاتفاق ، فعند حصول القطع إما أن يحصل الملك فيه مقتضاً على وقت القطع ، أو مسندًا إلى أول زمان السرقة ، والأول لا يقول به الخصم ، والثاني يقتضي أن يقال : إنه حدث الملك فيه من وقت القطع في الزمان الذي كان سابقاً على ذلك الوقت ، وهذا يقتضي وقوع الفعل في الزمان الماضي ، وهذا محال .

حججة أبي حنيفة رحمه الله أنه تعالى حكم بكون هذا القطع جزاء ، والجزاء هو الكافي ، فدل ذلك على أن هذا القطع كاف في جنائية السرقة ، وإذا كان كافياً وجب أن لا يضم الغرم إليه .

والجواب : لو كان الأمر كما قلتم لوجب أن لا يلزم رد المسروق عند كونه قائماً ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : السيد يملك اقامة الحد على المخالف . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يملك .

حججة الشافعي أن قوله (فاقطعوا أيديهما) عام في حق الكل ، لأن هذا الخطاب ليس فيه ما يدل على كونه مخصوصاً بالبعض دون البعض ، ولما عالم الكل دخل فيه المولى أيضاً ، ترك

العمل به في حق غير الامام والمولى ، فوجب أن يبقى معمولا به في حق الامام والمولى .

﴿ المسألة السابعة ﴾ احتاج المتكلمون بهذه الآية في أنه يجب على الأمة أن ينصبوا لأنفسهم إماماً معيناً ، والدليل عليه أنه تعالى أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السرقة والزنا ، فلا بد من شخص يكون مخاطباً بهذا الخطاب ، وأجمعـت الأمة على أنه ليس لأحاد الرعية إقامة الحدود على الجنـة ، بل أجمعـوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجنـة إلا للامـام ، فلـمـا كان هذا التكليف تكليـفاً جازـماً ولا يمكن الخروـج عن عهـدة هـذا التكـليف إـلا عند وجود الـامـام ، وما لا يـتأتـي الـواجب إـلا بـه ، وـكان مـقدورـاً للمـكـلـفـ ، فهو واجـب ، فـلزمـ القـطـعـ بـوجـوبـ نـصبـ الـامـامـ حـينـئـذـ .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ قالت المعتزلة : قوله (نـكـالـاـ منـ اللهـ) يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ أـقـيمـ عـلـيـهـ هـذـاـ حـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـخـفـافـ وـالـاهـانـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـزـمـ القـطـعـ بـكـوـنـهـ مـسـتـحـقاـ لـلـاسـتـخـفـافـ وـالـذـمـ وـالـاهـانـةـ ، وـمـتـىـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ اـمـتـنـعـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ بـقـيـ مـسـتـحـقاـ لـلـمـدـحـ وـالـتـعـظـيمـ ، لـأـنـهـاـ ضـدـانـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ مـحـالـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـقـابـ الـكـبـيرـ يـجـبـ ثـوابـ الطـاعـاتـ .

واعلم أنا قد ذكرنا الدلائل الكثيرة في بطلان القول بالاحباط في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (لا تبطلوا صدقـاتـكـمـ بـالـمـنـ وـالـأـذـىـ) فلا نـعيـدـهاـ هـنـاـ .

ثم الجواب عن كلام المعتزلة أنا أـجـمعـنـاـ عـلـىـ أـنـ كـوـنـ الـحـدـ وـاقـعـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـكـلـيـلـ مـشـروـطـ بـعـدـ التـوـبـةـ ، فـبـتـقـدـيرـ أـنـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـصـولـ الـعـفـوـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـزـمـ القـطـعـ بـأـنـ إـقـامـةـ الـحـدـ لـاـ تـكـوـنـ أـيـضـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـكـلـيـلـ ، بل تـكـوـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـامـتـحـانـ ، لـكـنـاـ ذـكـرـنـاـ الدـلـائـلـ الـكـثـيرـةـ عـلـىـ الـعـفـوـ .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ قالت المعتزلة ، قوله (جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ نـكـالـاـ منـ اللهـ) يـدلـ عـلـىـ تـعـلـيلـ أـحـکـامـ اللهـ ، فـانـ الـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ (بـمـاـ كـسـبـاـ) صـرـيـعـ فـيـ أـنـ القـطـعـ إـنـماـ وـجـبـ مـعـلـلاـ بـالـسـرـقـةـ .

وـجـوابـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ (مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ كـتـبـنـاـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ أـنـهـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ بـغـيرـ نـفـسـ) .

﴿ المسألة العاشرة ﴾ قوله (جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ) قال الزجاج : جـزـاءـ نـصـبـ لـأـنـهـ مـفـعـولـ لـهـ ، وـالـتـقـدـيرـ فـاقـطـعـوـهـمـ بـجـزـاءـ فـعـلـهـمـ ، وـكـذـلـكـ (نـكـالـاـ منـ اللهـ) فـانـ شـئـتـ كـانـاـ مـنـصـوبـيـنـ عـلـىـ الـمـصـدـرـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ (فـاقـطـعـوـهـ) وـالـتـقـدـيرـ : جـازـوـهـمـ وـنـكـلـوـهـ بـهـمـ جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ نـكـالـاـ مـنـ اللهـ .

أما قوله (والله عزيز حكيم) فالمعنى : عزيز في انتقامه ، حكيم في شرائعه وتكاليفه . قال الأصمسي كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أغراضي ، فقرأت هذه الآية فقلت (والله غفور رحيم) سهواً ، فقال الأعرابي : كلام من هذا ؟ فقلت كلام الله . قال أعد ، فأعدت : والله غفور رحيم ، ثم تبعت فقلت : والله عزيز حكيم ، فقال : الآن أصبت ، فقلت كيف عرفت ؟ قال : يا هذا عزيز حكيم فأمر بالقطع فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع .

ثم قال تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دلت الآية على أن من تاب فان الله يقبل توبته ، فان قيل : قوله (وأصلح) يدل على أن مجرد التوبة غير مقبول .

قلنا : المراد من قوله (وأصلح) أي يتوب بنية صالحة صادقة وعزيمة صحيحة خالية عن سائر الأغراض .

﴿المسألة الثانية﴾ إذا تاب قبل القطع تاب الله عليه ، وهل يسقط عنه الحد ؟ قال بعض العلماء التابعين : يسقط عنه الحد ، لأن ذكر الغفور الرحيم في آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عنه ، والعقوبة المذكورة في هذه الآية هي الحد ، فظاهر الآية يقتضي سقوطها . وقال الجمهور : لا يسقط عنه هذا الحد ، بل يقام عليه على سبيل الامتحان .

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى لأنه تعالى تمح بقبول التوبة ، والتمدح إنما يكون بفعل التفضل والاحسان ، لا بأداء الواجبات .

ثم قال تعالى ﴿أَلَمْ تعلم أنَّ اللَّهَ لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْذِبُ مِنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما أوجب قطع اليد وعقاب الآخرة على السارق قبل التوبة ، ثم ذكر أنه يقبل توبته إن تاب أردفه ببيان أن له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، وإنما قدم التعذيب على المغفرة لأنه في مقابلة تقدم السرقة على التوبة . قال الواحد : الآية واضحة للقدرة في التعديل والتجميز ، وقولهم بوجوب الرحمة للمطيع ، ووجوب العذاب لل العاصي على الله ، وذلك لأن الآية دالة على أن الرحمة مفروضة إلى المشيئة والوجوب ينافي ذلك .

وأقول : فيه وجه آخر يبطل قولهم : وذلك لأنه تعالى ذكر أولا قوله (ألم تعلم أن الله

يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفَرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا إِنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحِرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّا أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمَلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا نَحْزِي وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٦﴾ سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُسْحِتِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعِرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٧﴾ وَكَفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدُهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٨﴾

له ملك السموات والأرض) ثم رتب عليه قوله (يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء) وهذا يدل على أنه إنما حسن منه التعذيب تارة ، والمغفرة أخرى ، لأنه مالك الخلق وربهم وإلههم ، وهذا هو مذهب أصحابنا فانهم يقولون : إنه تعالى يحسن منه كل ما يشاء ويريد لأجل كونه مالكا لجميع المحدثات ، والمالك له أن يتصرف في ملكه كيف شاء وأراد : أما المعتزلة فانهم يقولون : حسن هذه الأفعال من الله تعالى ليس لأجل كونه إلها للخلق ومالك لهم ، بل لأجل رعاية المصالح والماضد ، وذلك يبطله صريح هذه الآية كما قررناه .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين بعض التكاليف والشرائع ، وكان قد علم من بعض الناس كونهم متشارعين الى الكفر لاجرم صبر رسوله على تحمل ذلك ، وأمره بأن لا يحزن لأجل ذلك ، فقال (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أعلم أنه تعالى خاطب محمداً ﷺ بقوله : يا أيها النبي في موضع كثيرة ، وما خاطبه بقوله : يا أيها الرسول إلا في موضعين : أحدهما : ههنا ، والثاني : قوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وهذا الخطاب لا شك انه خطاب تشريف وتعظيم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرئ (لا يحزنك) بضم الياء ، ويسعون ، والمعنى لا تهم ولا تبال بمسارعة المنافقين في الكفر وذلك بسبب احتيالهم في استخراج وجوه الكيد والمكر في حق المسلمين وفي مبالغتهم في موالة المشركين فاني ناصرك عليهم وكافيكم شرهم . يقال : أسرع فيه الشيب وأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعا ، وكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقاءهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه متى وجدوا فيه فرصة ، قوله (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : من الذين قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم ولا شك أن هؤلاء هم المنافقون .

ثم قال تعالى ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ .

وفي مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكر الفراء والزجاج ههنا وجهين : الأول : أن الكلام إنما يتم عند قوله (ومن الذين هادوا) ثم يتبدأ الكلام من قوله (سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين) وتقدير الكلام : لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود ، بعد ثم ذلك وصف الكل بكونهم سماعين لقوم آخرين .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن الكلام تم عند قوله (ولم تؤمن قلوبهم) ثم ابتدأ من قوله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب) وعلى هذا التقدير فقوله (سماعون) صفة محذوف ، والتقدير : ومن الذين هادوا قوم سماعون : وقيل : خبر مبتدأ محذوف ، يعني هم سماعون .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكر الزجاج في قوله (سماعون للكذب) وجهين : الأول : أن معناه قابلون للكذب ، والسمع يستعمل ويراد منه القبول ، كما يقال : لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه ، ومنه « سمع الله لمن حمده » وذلك الكذب الذي يقبلونه هو ما يقوله رؤساؤهم من الأكاذيب في دين الله تعالى في تحريف التوراة ، وفي الطعن في محمد ﷺ .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أن المراد من قوله (سماعون للكذب) نفس السماع ، واللام في قوله (للكذب) لام كي ، أي يسمعون منك لكي يكذبوا عليك . وأما قوله (سماعون لقوم

آخرين لم يأتوك) فالمعنى أنهم أعين وجوه وليس لقوم آخرين لم يأتوك ولم يحضروا عندك لينقلوا إليهم أخبارك . فعلى هذا التقدير قوله (سماعون للكذب) أي سماعون إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يكذبوا عليه بأن يمزجوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقض والتبدل والتغيير ، سماعون من رسول الله لأجل قوم آخرين من اليهود ، وهم عيون ليبلغوهم ما سمعوا منه .

ثم إنه تعالى وصف هؤلاء اليهود بصفة أخرى فقال (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) أي من بعد أن وضعه الله مواضعه ، أي فرض فروضه وأحل حلاله وحرم حرامه . قال المفسرون : إن رجلا وامرأة من أشراف أهل خيبر زنا ، وكان حد الزنا في التوراة الرجم ، فكرهت اليهود رجمها لشرفهما ، فأرسلوا قوما إلى رسول الله ﷺ ليسأله عن حكمه في الزانين إذا أحصنا ، وقالوا : إن أمركم بالجلد فاقبوا ، وإن أمركم بالرجم فاحذروا ولا تقبلوا ، فلما سألوا الرسول ﷺ عن ذلك نزل جبريل بالرجم فابوا أن يأخذوا به ، فقال له جبريل عليه السلام : اجعل بينك وبينهم « ابن صوريما » فقال الرسول : هل تعرفون شاباً أمراًد أبيض أعور يسكن فدك يقال له : ابن صوريما ؟ قالوا نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض ، فرضوا به حكما ، فقال له الرسول ﷺ : أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من أحصن ؟ قال ابن صوريما : نعم ، فوثبت عليه سفلة اليهود ، فقال : خفت أن كذبته أن ينزل علينا العذاب ، ثم سأله رسول الله عن أشياء كان يعرفها من علاماته ، فقال ابن صوريما : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله النبي الامي العربي الذي بشر به المرسلون ، ثم أمر رسول الله ﷺ بالزانين فرجما عند باب مسجده .

إذا عرفت القصة فنقول : قوله (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) أي وضعوا الجلد مكان الرجم .

وقوله تعالى « يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤته فاحذروا » أي ان أمركم محمد بالجلد فاقبلا ، وان أمركم بالرجم فلا تقبلوا .

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن الثيب الذمي يرجم . قال : لأنه صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر برجمه ، فان كان الأمر برجم الثيب الذمي من دين الرسول فقد ثبت المقصود ، وان كان إنما أمر بذلك بناء على ما ثبت في شريعة موسى عليه السلام وجب أن يكون ذلك مشروعا في ديننا ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن رسول الله ﷺ لما أفتى على وفق شريعة التوراة في هذه المسألة كان الاقتداء به في ذلك واجبا ، لقوله (فاتبعوه) والثاني : ان ما كان

ثابتة في شرع موسى عليه السلام فالاصل بقاوه إلى طريان الناسخ ، ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخ هذا الحكم ، فوجب أن يكون باقيا ، وبهذا الطريق أجمع العلماء على أن قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) حكمه باق في شرعنا .

ولما شرح الله تعالى فضائح هؤلاء اليهود قال ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ﴾

واعلم أن لفظ الفتنة محتمل لجميع أنواع المفاسد ، إلا أنه لما كان هذا اللفظ مذكورة عقب أنواع كفرهم التي شرحها الله تعالى وجب أن يكون المراد من هذه الفتنة تلك الكفريات التي تقدم ذكرها ، وعلى هذا التقدير فالمراد : ومن يرد الله كفره وضلالته فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه .

ثم أكد تعالى هذا فقال ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾

قال أصحابنا : دلت هذه الآية على أن الله تعالى غير مريد إسلام الكافر ، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ، ولو فعل ذلك لأمن ، وهذه الآية من أشد الآيات على القدرة . أما المعتزلة فاتهم ذكروا في تفسير الفتنة وجوها : أحدها : أن الفتنة هي العذاب ، قال تعالى (على النار يفتون) أي يعذبون ، فالمراد هنا : أنه يريد عذابه لکفره ونفاقه ، وثانيها : الفتنة الفضيحة ، يعني ومن يريد الله فضيحته . الثالث : فتنته : إضلالة ، والمراد من الأضلال ؟ الحكم بضلالة وتسميتها ضالا ، ورابعها : الفتنة الاختبار ، يعني من يريد الله اختباره فيما يتليه من التكاليف ، ثم إنه يتركها ولا يقوم بأدائها فلن تملك له من الله ثوابا ولا نفعا .

وأما قوله ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ فذكروا فيه وجوها : أحدها : لم يرد الله أن يمد قلوبهم باللطاف ، لأنه تعالى علم أنه لا فائدة في تلك اللطاف لأنها لا تنبع في قلوبهم ، وثانيها : لم يرد الله أن يطهر قلوبهم عن الحرج والغم والوحشة الدالة على كفرهم ، وثالثها : أن هذا استعارة عن سقوط وقعه عند الله تعالى ، وأنه غير ملتفت إليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله ، والكلام عن هذه الوجوه قد تقدم مرارا .

ثم قال تعالى ﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ وحزى المنافقين هتك سترهم باطلاع الرسول ﷺ على كذبهم وخوفهم من القتل ، وحزى اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم في كتان نص الله تعالى في إيجاب الرجم وأخذ الجزية منهم .

﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَهُوَ الْخَلُودُ فِي النَّارِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

﴿الْمَسَأَةُ الْأُولَى﴾ قَرَا ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عُمَرٍ وَالْكَسَائِيُّ (السُّحْتُ) بِضمِ السِّينِ وَالْحَاءِ حِيثُ كَانَ ، وَقَرَا ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٍ وَعَاصِمٍ وَحِمْزَةً بِرْفَعِ السِّينِ وَسَكُونِ الْحَاءِ عَلَى لَفْظِ الْمُصْدَرِ مِنْ : سُحْتُهُ ، وَنَقْلُ صَاحِبِ الْكَشَافِ (السُّحْتُ) بِفَتْحِتَيْنِ ، وَالسُّحْتُ بِكَسْرِ السِّينِ وَسَكُونِ الْحَاءِ ، وَكُلُّهَا لِغَاتٍ .

﴿الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ ذُكِرُوا فِي لَفْظِ «السُّحْتُ» وَجُوهُهُا : الْأُولُّ : قَالَ الرَّجَاجُ : أَصْلُهُ مِنْ سُحْتِهِ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ ، قَالَ تَعَالَى (فِي سُحْتِكُمْ بِعَذَابٍ) وَسُمِّيَتِ الرُّشَا الَّتِي كَانُوا يَأْخُذُونَهَا بِالسُّحْتِ إِمَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْحِطُهُمْ بِعَذَابٍ ، أَيْ يَسْتَأْصِلُهُمْ ، أَوْ لِأَنَّهُ مَسْحُوتُ الْبَرَكَةِ ، قَالَ تَعَالَى (يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا) الثَّانِي قَالَ الْلَّيْلُثُ : أَنَّ حَرَامًا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَارِ ، وَهَذَا قَرِيبُ مِنَ الْوَجْهِ الْأُولُّ لِأَنَّ مُثْلَهُ هَذَا الشَّيْءَ يَسْحِطُ فَضْيَلَةَ الْإِنْسَانِ وَيَسْتَأْصِلُهَا ، وَالثَّالِثُ : قَالَ الْفَرَاءُ : أَصْلُ السُّحْتِ شَدَّةُ الْجُوعِ ، يَقَالُ رَجُلٌ مَسْحُوتُ الْمَعْدَةِ إِذَا كَانَ أَكُولًا لَا يَلْقَى إِلَّا جَائِعًا أَبَدًا ، فَالسُّحْتُ حَرَامٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَدَّةَ الشَّرْهِ كَشْرَهُ مِنْ كَانَ مَسْحُوتُ الْمَعْدَةِ ، وَهَذَا أَيْضًا قَرِيبُ مِنَ الْأُولُّ ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ شَدِيدَ الْجُوعِ شَدِيدَ الشَّرْهِ فَكَانَهُ يَسْتَأْصِلُ كُلَّ مَا يَصْلِي إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَيَشْتَهِيهِ .

إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَنَقُولُ : السُّحْتُ الرُّشُوةُ فِي الْحُكْمِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَكَسْبُ الْحِجَامِ وَثَمْنُ الْكَلْبِ وَثَمْنُ الْخَمْرِ وَثَمْنُ الْمِيَةِ وَحْلَوَانُ الْكَاهِنِ وَالْاسْتِئْجَارُ فِي الْمُعْصِيَةِ : رُوِيَ ذَاكُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٍ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ ، وَنَقْصَ بَعْضُهُمْ ، وَأَصْلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرَامِ الْخَسِيسِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ ، وَيَكُونُ فِي حَصْوَلِهِ عَارٌ بِحِيثُ يَنْخَفِيَهُ صَاحِبُهُ لَا مَحَالَةٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخْذَ الرُّشُوةَ كَذَلِكَ ، فَكَانَ سُحْتًا لَا مَحَالَةٌ .

﴿الْمَسَأَةُ الْثَّالِثَةُ﴾ فِي قَوْلِهِ (سَمَاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ) وَجُوهُهُ : قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْحَاكِمُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَتَاهُ مِنْ كَانَ مِبْطَلًا فِي دُعَوَاهُ بِرْشُوَةٍ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ يَسْمَعُ الْكَذْبَ وَيَأْكُلُ السُّحْتَ . الثَّانِي : قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ فَقَرَاؤُهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ مَا لَا يُقْبِلُ عَلَيْهِ مِنْ يَهُودِيَّةِ ، فَالْفَقَرَاءُ كَانُوا يَسْمَعُونَ أَكَاذِيبَ الْأَغْنِيَاءِ وَيَأْكُلُونَ السُّحْتَ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ . الثَّالِثُ : سَمَاعُونَ لِلْأَكَاذِيبِ الَّتِي كَانُوا يَنْسِبُونَهَا إِلَى التُّورَاةِ ، أَكَالُونَ لِلرِّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا) .

ثم قال تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ثم انه تعالى خيره بين الحكم فيهم والاعراض عنهم ، واحتلقو فيه على قولين : الأول : أنه في أمر خاص ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال ابن عباس والحسن ومجاحد والزهري : انه في زنا المحسن وان حده هو الجلد والرجم . الثاني : أنه في قتيل قتل من اليهود فيبني قريظة والنضير ، وكان فيبني النضير شرف وكانت ديتها كاملة ، وفي قريظة نصف دية ، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فجعل الدية سواء . الثالث : أن هذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم ، فان شاء حكم فيهم وان شاء اعرض عنهم .

﴿القول الثاني﴾ أن الآية عامة في كل من جاءه من الكفار ، ثم اختلفوا فمنهم من قال الحكم ثابت فيسائر الأحكام غير منسوخ ، وهو قول النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبي بكر الأصم وأبي مسلم ، ومنهم من قال : إنه منسوخ بقوله تعالى (وأن حكم بينهم بما أنزل الله) وهو قول ابن عباس والحسن ومجاحد وعكرمة . ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه ، لأن في إمضاء حكم الاسلام عليهم صغاراً لهم ، فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك ، وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص بالمعاهدين .

ثم قال تعالى ﴿وَإِنْ تُعَرِّضُهُمْ فَلَنْ يُضْرِبُوكَ شَيْئاً﴾ والمعنى : أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف ، كالجلد مكان الرجم ، فإذا أعرض عنهم وأبي الحكمة لهم شق عليهم إعراضه عنهم وصاروا أعداء له ، وبين الله تعالى أنه لا تضره عداوتهم له .

ثم قال تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقطفين)
أي فاحكم بينهم بالعدل والاحتياط كما حكمت بالرجم .

ثم قال تعالى ﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْهُمُ التُّورَاةُ فِيهَا حُكْمُ الله﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ هذا تعجب من الله تعالى لنبيه عليه الصلة والسلام بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني ، ثم تركهم قبول ذلك الحكم ، فعدلوا عنها يعتقدونه حكتها حقاً إلى ما يعتقدونه باطلاق طلباً للرخصة ، فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعه من وجوه : أحدها : عدوهم عن حكم كتابهم ، والثاني : رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل ، والثالث : اعتراضهم عن حكمه بعد أن حكموه ، وبين الله

تعالى حال جهلهم وعندھم لثلا يغتر بهم مفتر أنھم أهل كتاب الله ومن المحافظين على أمر الله ، وهنَا سؤالان :

﴿ السؤال الأول ﴾ قوله (فيها حكم الله) ما موضعه من الاعراب ؟

الجواب : إما أن ينصب حالاً من التوراة ، وهي مبتدأ خبرها « عندھم » وإما أن يرتفع خبراً عنها كقولك : وعندھم التوراة ناطقة بحكم الله تعالى ، وإما أن لا يكون له محل ويكون المقصود أن عندھم ما يعنيهم عن التحكيم ، كما تقول : عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره ؟

﴿ السؤال الثاني ﴾ لم أنت التوراة ؟ والجواب : الأمر فيه مبني على ظاهر اللفظ .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج جماعة من الخفيّة بهذه الآية على أن حكم التوراة وشرائع من قبلنا لازم علينا ما لم ينسخ وهو ضعيف ، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة حكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه ، لكن الشّرع نهى عن النظر فيها . بل المراد هذا الأمر الخاص وهو الرجم ؛ لأنّهم طلبوا الرخصة بالتحكيم .

ثم قال تعالى ﴿ ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ قوله (ثم يتولون) معطوف على قوله (يحکمونك) وقوله (ذلك) اشارة الى حكم الله الذي في التوراة ، ويجوز أن يعود إلى التحكيم . وقوله (وما أولئك بالمؤمنين) فيه وجوه : الأولى : أي وما هم بالمؤمنين بالتوراة وان كانوا يظهرون الإيمان بها ، والثانية : ما أولئك بالمؤمنين : أخبار بأنهم لا يؤمنون أبداً وهو خبر عن المستأنف لا عن الماضي . الثالث : إنهم وان طلبوا الحكم منك فيما هم بمؤمنين بك ولا بمعتقدرين في صحة حكمك ، وذلك يدل على أنه لا إيمان لهم شيء ، وأن كل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط .

تم الجزء الحادي عشر ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني عشر ، وأوله قوله تعالى
﴿ إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ من سورة المائدة . أعن الله على إكماله .

فهرس الجزء الحادي عشر

من التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى

صفحة	صفحة
٣٢ قوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِّ» الآية	٢ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» الآية
٣٥ قوله تعالى «وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الظِّنَّ مَنْ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ»	٤ قوله تعالى «تَبَغُّونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»
٣٦ قوله تعالى «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ» الآية	٦ قوله تعالى «فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرًا»
٣٧ قوله تعالى «هَا أَنْتَمْ هُؤُلَاءِ جَادِلُهُمْ عَنْهُمْ»	٧ قوله تعالى «لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيفُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ»
٣٨ قوله تعالى «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا» الآية	٨ قوله تعالى «فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ» الآية
٣٩ قوله تعالى «وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا» الآية	١١ قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ تَرَفَّعُوا مِنْ الْمَلَائِكَةِ بِأَنْفُسِهِمْ»
٤١ قوله تعالى «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهِمْ»	١٣ قوله تعالى «فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ»
٤٢ قوله تعالى «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ»	١٤ قوله تعالى «وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
٤٣ قوله تعالى «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ» الآية	١٧ قوله تعالى «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»
٤٥ قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»	٢٣ قوله تعالى «وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمْ الصَّلَاةَ» الآية
٤٧ قوله تعالى «لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْدُنَنِي عَبْدِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»	٢٩ قوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا»
٥٠ قوله تعالى «يَعْدُهُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ» الآية	٣١ قوله تعالى «وَلَا تَهْنِوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ»
٥٢ قوله تعالى «لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ» الآية	
٥٣ قوله تعالى «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» الآية	
٥٥ قوله تعالى «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشِي»	
٥٦ قوله تعالى «وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» الآية	

صفحة	صفحة
٨٧ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء» الآية	٥٨ قوله تعالى «وَاخْنَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»
٨٩ قوله تعالى «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ» الآية	٦٠ قوله تعالى «وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»
٨٩ قوله تعالى «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا»	٦٢ قوله تعالى «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» الآية
٩١ قوله تعالى «لَا يَحِبُّ اللَّهَ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ»	٦٥ قوله تعالى «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا» الآية
٩٣ قوله تعالى «إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تَخْفُوهُ»	٦٨ قوله تعالى «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» الآية
٩٣ قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية	٦٩ قوله تعالى «وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا»
٩٥ قوله تعالى «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»	٧٠ قوله تعالى «وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَبَّنَا الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ» الآية
٩٦ قوله تعالى «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا» الآية	٧٢ قوله تعالى «مَنْ كَانَ يَرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا»
٩٧ قوله تعالى «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبَتِ»	٧٣ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ» الآية
٩٨ قوله تعالى «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ وَكُفُرُهُمْ»	٧٥ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ
٩٩ قوله تعالى «وَبِكُفْرِهِمْ وَقُوْلُهُمْ عَلَى مَرِيمَ»	٧٨ «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا»
١٠٠ قوله تعالى «وَقُوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا مُسَيْحًا	٨١ قوله تعالى «بَشَرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيًّا»
الآية	
١٠٢ قوله تعالى «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ شَكَّ مِنْهُ»	٨١ قوله تعالى «الَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءِ» الآية
١٠٥ قوله تعالى «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا	٨٢ قوله تعالى «وَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ» الآية
لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» الآية	٨٣ قوله تعالى «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ» الآية
١٠٦ قوله تعالى «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا	٨٤ قوله تعالى «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى»
الآية	٨٥ قوله تعالى «مَذْبَثِيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ» الآية
١٠٧ قوله تعالى «لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»	
١٠٩ قوله تعالى «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ نُوحًا» الآية	

فهرس الجزء الحادي عشر من التفسير الكبير للامام الفخر الرازى

صفحة	صفحة
١٣٩ قوله تعالى «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» ١٤٠ قوله تعالى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية ١٤٣ قوله تعالى «فَمَنْ اضطُرَ فِي خُمُصَةٍ» الآية ١٤٤ قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ» ١٤٥ قوله تعالى «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجِوَارِ مَكْلِبِينَ» ١٤٨ قوله تعالى «الْيَوْمَ أَحْلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ» ١٤٩ قوله تعالى «وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» ١٥٠ قوله تعالى «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» ١٥٢ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ» الآية ١٧٠ قوله تعالى «وَإِنْ كَتَمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرِ» ١٧٢ قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» ١٨٠ قوله تعالى «لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ» الآية ١٨٢ قوله تعالى «وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ» ١٨٤ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِيْنَ لِلَّهِ شَهِداً بِالْقِسْطِ» الآية ١٨٥ قوله تعالى «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ؟ الآية	١١١ قوله تعالى «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّمُ» ١١١ قوله تعالى «رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» ١١٣ قوله تعالى «لَكُنَ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ الْآيَةَ» ١١٤ قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» الآية ١١٥ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ» الآية ١١٦ قوله تعالى «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ» الآية ١١٦ قوله تعالى «لَنْ يَسْتَكْفِيْ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» الآية ١٢١ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرْهَانًا» ١٢٢ قوله تعالى «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» سورة المائدة ١٢٥ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ١٢٦ قوله تعالى «أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ» ١٢٩ قوله تعالى «إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مَحْلِيِّ الصَّيْدِ» الآية ١٣٠ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ» الآية ١٣٣ قوله تعالى «وَلَا يَجْرِيْ مِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ» ١٣٤ قوله تعالى «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالْدَّمَ»

فهر الجزء الحادي عشر من التفسير الكبير . للامام الفخر الرازي

صفحة

صفحة

- ٢٠٨ قوله تعالى « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق» الآية
- ٢١١ قوله تعالى «لئن بسطت إلى يدك» الآية
- ٢١٢ قوله تعالى «إنى أريد أن تسوء باثمك واثمك» الآية
- ٢١٣ قوله تعالى «فطوعت له نفسه قتل أخيه» الآية
- ٢١٤ قوله تعالى «فبعث الله غرابا» الآية
- ٢١٦ قوله تعالى «من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل» الآية
- ٢١٩ قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية
- ٢٢٤ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة» الآية
- ٢٢٧ قوله تعالى «إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جيعا»
- ٢٢٨ قوله تعالى «والسارق والسارقة» الآية
- ٢٣٦ قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه»
- ٢٣٧ قوله تعالى «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
- ٢٤٠ قوله تعالى «ومن يرد الله فتنته»
- ٢٤٢ قوله تعالى «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله»

- ١٨٦ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم»
- ١٨٨ قوله تعالى «ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل» الآية
- ١٩١
- ١٩٣ قوله تعالى «ومن الذين قالوا إننا نصارى أخذنا ميثاقهم»
- ١٩٤ قوله تعالى «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا»
- ١٩٥ قوله تعالى «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم
- ١٩٦ قوله تعالى «وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه» الآية
- ١٩٨ قوله تعالى «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل» الآية
- ٢٠٠ قوله تعالى «الآية
- ٢٠١ قوله تعالى «يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة»
- ٢٠٣ قوله تعالى «قالوا يا موسى إن فيها قوما جارين» الآية
- ٢٠٥ قوله تعالى «إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها» الآية
- ٢٠٦ قوله تعالى «قال فانها محمرة عليهم» الآية